

وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسين

الحل الجافلي

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
من منشورات

المكتب الإسلامي

طهران، شارع ١٥ خرداد شتی

تليفون ٥٢١٩٦٦ - ٥٢٥٤٤٨

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المبحر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الخليلي

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

المجلد الثالث

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

شبكة كتب الشيعة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

الطبعة الخامسة

الأمية بطهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

تليفون (٥٢١٩٦٦)

(طبع في المطبعة الإسلامية بطهران)

shiaabooks.net

رابط بديل < mktba.net

«كتاب الصلاة»

٧٥

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

١- باب وجوبها على كل مكلف إلا
الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والأعمى و من كان على رأس أزيد من
فرسخين فيه ثلاثون حديثاً وإشارة إلى
ما مضى ويأتي . ٢

٢- باب اشتراط وجوب الجمعة
بحضور سبعة و استحبابها عند حضور
خمسة أجدهم الامام فيه أحد عشر حديثاً
وإشارة إلى ما يأتي ٧

٣- باب وجوب الجمعة على أهل
الامصار وعلى أهل القرى وغيرهم وعدم
اشتراطها بالمصر فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض
حمل على التقية وفيه وفيما قبله دلالة
على عدم اشتراط الامام العادل بمعنى
المعصوم . ١٠

٤- باب عدم حضور الجمعة على من
بعد عنها بأزيد من فرسخين ووجوبها على
من بعد عنها بفرسخين أو أقل فيه ستة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ١١

٥- باب عدم اشتراط وجوب الجمعة
بحضور السلطان العادل أو من نصبه ووجوبها
مع وجود إمام عدل يحسن الخطبتين
وعدم الخوف فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على
التقية وعلى إرادة العدد دون أعيان
السبعة . ١٢

٦- باب كيفية صلاة الجمعة وجملتها
من أحكامها فيه تسعة أحاديث وإشارة
إلى ما مر في القراءة من الجهر بالجمعة
وفيه أنها ركعتان عوض الظهر و أن
الخطبتين عوض الأخيرتين و اشتراطها
بالجماعة و استحباب القنوت فيها و ان
الامام يلبس البرد والعمامة و يتوكأ على
قوس أو عصى و يقعد بين الخطبتين و يجهر
بالقراءة و يخطب بعد الاذان و لا يصلي
الناس مادام على المنبر و يقره بالجمعة
والمناقين . ١٤

٧- باب أنه يجب أن يكون بين

الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً فيه حديثان .

١٦

٨- باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر يوم الجمعة في أول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ان وقت غير الجمعة موسع وإن الخطبة قبل الزوال واستحباب تقديم العصر بعد الجمعة وإن ساعة الإجابة عند زوال الجمعة إلى ساعة وإن النوافل تؤخر عنها أو تقدم على الزوال وغير ذلك .

١٧

٩- باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر فيه حديث وإشارة إلى مأمور .

٢١

١٠- باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت فيه حديث وإشارة إلى مأمور في المواقيت .

٢٢

١١- باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستاً ستاً ثم ركعتين وجواز الاختصار على نوافل الظهرين وإيقاعها كلا أو بعضاً بعد الزوال فيه تسعة

عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف في التفريق والأوقات محمول على الجواز

٢٢

١٢- باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليأتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر فيه حديث دال على الحكم الأول وإشارة إلى ما تقدم من باقي الأحكام في القراءة والقنوت .

٢٦

١٣- باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم .

٢٧

١٤- باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثناءهما وجوازه بينهما وبين الصلاة وحكم الالتفات فيهما ورد السلام وإجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لا كلام والامام يخطب ولا الالتفات إلا كما يحل في الصلاة وأنه يكره رد السلام والامام يخطب .

٢٩

١٥- باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت فيه أربعة

٢٩

حديث ٣٦
 ٤٢ - باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة فيه
 حديث ٣٧
 ٤٣ - باب جواز ترك الجمعة في المطر فيه حديث . ٣٧
 ٤٤ - باب أنه يستحب أن يعتصم الإمام شتاء وصيفاً وأن يتردى ببرد وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا فيه حديثان وفيه يتردى ببرد بمنية أو عدني . ٣٧
 ٤٥ - باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنها تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة والدعاء والفصل بجلسة والخطبة قائماً مستقبلاً للناس ونحوها الثانية وفيها تسمية الأئمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وغير ذلك وأنه يصلى ركعتين بالجمعة والمناقين ٣٨
 ٤٦ - باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزائها له وكذا من فاته ركعة منها وأدرك ركعة ولو بادراك

أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٣٠
 ٤٦ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٣١
 ٤٧ - باب حكم المأموم إذا منعه الزحام أو السهمو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها فيه أربعة أحاديث وفيه أنه يركع ويسجد ويلحق بهم وفيه أنه إن فاتته السجود في الأولى والركوع في الثانية سجد معهم في الثانية ونوى بها الأولى فان نواها للثانية حذفها وسجد للأولى وصلى ركعة وحده ٣٢
 ٤٨ - باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضرها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٤
 ٤٩ - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبها له فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم . ٣٥
 ٥٠ - باب أن الخليفة إذا حضر مصراً لم يجز لأحد أن يتقدم عليه فيه حديث ظاهره العموم في الجمعة والجماعة . ٣٦
 ٥١ - باب وجوب إخراج المحبسين في الدين إلى الجمعة والعبيد مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة فيه

إلى ما مضى ويأتي . ٤٥

٣١- باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراسة شرب دواء يوم الخميس ثلاثاً يضعف عن حضور الجمعة فيه ثلاثة أحاديث . ٤٦

٣٣- باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مر في آداب الحمام وفيه دلالة على مضمون تاليه . ٤٧

٣٣- باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التعقيب إلى طلوع الشمس والطيب يوم الجمعة وغسل الرأس بالخطمي . ٤٨

٣٣- باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فإن فاته ذلك فيوم السبت فيه ثمانية أحاديث وفيه استحباب أخذها يوم الجمعة والابتداء بالخنصر الأيمن ثم بالأيسر والاكتحال . ٥١

٣٥- باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم

الركوع في الثانية فإن فاتته صلى الظهر فيه ثمانية أحاديث وفيه الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال وفيه أن المسبوق بركة يجهر في الثانية . ٤٠

٣٧- باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة خصوصاً في شهر رمضان فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٢

٣٨- باب استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلسه حتى يفرغ المؤذن فيه حديثان وفيه أنه يسلم إذا استقبل الناس . ٤٣

٣٩- باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وأنه يجوز لمن صلى الجمعة خلف من لا يقتدى به أن يقدم ظهره على الجمعة وأن يؤخرها وأن ينويها ظهرًا ويكملها بعد تسليم الامام أربعاً وكذا المسبوق بركتين من الظهر فيه خمسة أحاديث وفيه الأمر بالتسبيح في الأخيرتين للمسبوق بعد التشهد . ٤٤

٣٠- باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي آخر ساعة منه فيه حديثان وإشارة

الجمعة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه يقول
بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله
عليهم . ٥٢

٣٦- باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء
والجمعة فيه حديث في النهي وإشارة
إلى ما يأتي في التجارة من الجواز بل
الرجحان في بعض الصور وفيه النهي عن
تقليم الأظفار بالأُسنان . ٥٣

٣٧- باب تأكد استحباب الطيب يوم
الجمعة وفي كل يوم أو يومين وكراهة
تركه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما
مضى ويأتي وفيه استحباب أخذ الشارب
والأظفار يوم الجمعة والتطيب ولو من
قارورة المرأة وتقليم الأظفار يوم الثلاثاء
ودخول الحمام يوم الأربعاء والحجامة
يوم الخميس ٥٤

٣٨- باب حكم النورة يوم الجمعة
فيه ستة أحاديث تضمن بعضها نفى الكراهة
وبعضها أنه يورث البرص وحمل الأخير
على التقية وفيه كراهة النورة يوم الأربعاء
والوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه
الشمس والأكل على الجنابة والوطئ
في الحيض والأكل على الشبع ٥٦

٣٩- باب استحباب التنفل يوم الجمعة

بالصلاة المرغبة وذكر جملة منها فيه
خمسة عشر حديثاً وفيه أربع ركعات
بالحمد والمعوذتين والاختلاص والجمعة
وآية الكرسي عشراً عشراً في كل ركعة
فاذا فرغ استغفر مائة وسبّح التسيّحات
الأربع وحولق مائة وصلّ (وصلّى)
على محمد وآله مائة وفيه صلاة
الأعرابي وهي عشر ركعات كالصبح
والظّهريّ وعدة صلوات . ٥٧

٤٠- باب وجوب تعظيم يوم الجمعة
والتبرك به واتخاذ عيداً واجتناب جميع
المحرّمات فيه وفيه خمسة وعشرون
حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه
إجابة الدعاء فيه وأن يومه كليلته وتحريم
الاستخفاف به وتضاعف الحسنات والسيئات
فيه والنهي عن الاشتغال فيه بغير العبادة
وأنه أفضل من العيدين وأن الغدير
أفضل الأعياد . ٦٢

٤١- باب استحباب كثرة الدعاء يوم
الجمعة وخصوصاً آخر ساعة منه فيه
خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى
ويأتي . ٦٨

٤٢- باب استحباب السبق إلى صلاة
الجمعة وحكم من سبق إلى مكان من

المسجد فيه ثلاثة أحاديث دالة على الحكم الأول وفيه إشارة إلى مأمراً في المساجد مما يدل على الحكم الثاني . ٧٠

٤٣ - باب استحباب الاكثار من الصلاة على عهد وآل عهد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة وكل يوم مائة مرة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلاة واستحبابها بعده ٧١

٤٤ - باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٧٢

٤٥ - باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى غيرها وفيه صلاة اثنى عشر ركعة بالحمد والاخلاص أربعين مرة في كل ركعة بين العشائين وصلاة عشرين ركعة بينهما في كل ركعة الحمد والاخلاص أحد عشر مرة وصلاة ركعتين بالفاتحة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة وصلاة أربع ركعات بالاخلاص خمسين مرة في كل ركعة وغيرها من الصلوات . ٧٥

٤٦ - باب ما يستحب أن يقال في آخر

سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه يقول اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وباسمك العظيم أن تصلي عليّ عهد وآل عهد وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات . ٧٦

٤٧ - باب استحباب التزيّن يوم الجمعة للرجال والنساء والاعتسال والتطيب و تسريح اللحية ولبس أنظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٧٧

٤٨ - باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقب الجمعة والعصر فيه سبعة أحاديث وفيه أنه يقرأ بعد الجمعة الحمد مرة والاخلاص والحمد والمعوذتين سبعاً سبعاً وآية الكرسي وآية السحرة وآخر براءة وأنه يصلي على عهد وآله مائة مرة فما زاد بعد العصر ويقرأ القدر مائة مرة بعدها وفيه دعاء آخر . ٧٩

٤٩ - باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين فيه حديثان وإشارة إلى

الفجر يوم الجمعة و استحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت فيه ستة أحاديث وفيه مدح الخميس وذم الأحد ورخصة في السفر يوم الجمعة مع الضرورة ٨٥
 ٥٣- باب استحباب استقبال الخطيب الناس و استقبال الناس إتياء و تحرير البيع عند النداء للجمعة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٨٦

٥٤- باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها فيه خمسة عشر حديثاً وفيه قراءة الرحمن والنساء والأعراف و هود و إبراهيم والحجر والكهف والمؤمنون والأحقاف والمصافات يوم الجمعة وقراءة بني إسرائيل والكهف والأحقاف والطواسين والسجدة و ص ليلة الجمعة . ٨٧

٥٥- باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بمائتين وفيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه فضل الصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة . ٩٠
 ٥٦- باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النكاح . ٩١

٥٧- باب استحباب زيارة القبور يوم

ما مر في الأذان و المواقيت وفيه عبارة المحقق الأذان الثاني بدعة ويسمى الثالث لأن الذي شرع للصلاة أذان وإقامة فالثالث بدعة انتهى . وقد يطلق على أذان العصر . ٨١

٥٠- باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل و كراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المساجد وإلى ما يأتي . ٨٢

٥١- باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً وإن كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها إنشاد الشعر وعدم تحرير إنشاده وروايته فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المساجد وإلى ما يأتي في السفر وآداب الصائم والزيارات وغير ذلك وفيه كراهة رواية الشعر للصائم والمحرم و في الحرم و بالليل ولو شعر حق وأن يتمثل بشعر الغنا والاكثار من إنشاده لا من روايته و جواز قول الشعر وكراهة التحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية . ٨٣

٥٢- باب كراهة السفر بعد طلوع

الجمعة قبل طلوع الشمس وأكل الرمان
يوم الجمعة وإيلتهما وسبع ورقات من الهندباء
عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة فيه
حديثان في الحكم الأول والثاني وإشارة
إلى ما تقدم في الصوم ويأتي في الأُطعمة .

٩٢

٥٨- باب عدم جواز الصلاة والامام
يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف
إليها أخرى فيه حديثان وإشارة إلى ما
مر .

٩٣

٥٩- باب استحباب التطوع بخمس
مائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة فيه
حديثان .

٩٣

٦٠- باب كراهة تخطي رقاب الناس
في الجمعة بعد خروج الامام إلا مع ضيق
الصف الأخير وسعة الذي قبله فيه حديث

٩٤

أبواب صلاة العيد

١- باب وجوبها فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه لا صلاة
قبلها ولا بعدها إلى الزوال فان فات الوتر
قضى بعده وفيه أنها سنة و حمل على
وجوبها بالسنة لا بالقرآن .

٩٤

٣- باب اشتراط وجوب صلاة العيدين
بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها
فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي من
الاستحباب منفرداً مع عدم الشرائط و
فيه استحباب الخروج إلى الجبابة وأنه
لا أذان لها ولا إقامة وأنه مخصوصة
بالمقيم وأنه ليس على المريض أن يصليها
في بيته وأن ذبح الاضحية بعد الصلاة
فان لم يصل فاذا استقلت الشمس .

٩٥

٣- باب استحباب صلاة العيد منفرداً
ركعتين لمن فاتته مع الجماعة فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه
استحباب الغسل والطيب في العيدين لمن
صلى وحده .

٩٨

٤- باب حكم من أدرك الخطبة دون
الصلاة فيه حديث وفيه أنه يجلس حتى
يفرغ ثم يصلي وفيه ان ما أدرك المسبوق
أول صلاته وما يبقى آخرها .

٩٩

٥- باب تخير من صلى العيد منفرداً
بين ركعتين وأربع فيه حديثان مختلفان
حملاً على التخيير وفيه التكبير سبعاً
 وخمساً .

٩٩

٦- باب استحباب صلاة أربع ركعات

بعد صلاة العيد فيه حديث حمل على الاقتداء بالمخالف لما يأتي و يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلاة أو يكون فعلها بعد الزوال أو النهي للتنزيه وذكر أنه يقرأ في الأولى الأعلى وفي الثانية الشمس وفي الثالثة الضحى وفي الرابعة الاخلاص . ١٠٠

٧- باب ان صلاة العيد ركعتان لا يستحب لهما اذان ولا إقامة بل يقال قبلها الصلاة ثلاثا ويكره التنفل قبلهما و بعدهما أداء وقضاء إلى الزوال الا بالمدينة فيصلّي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ وفيه أن أول وقتها طلوع الشمس ١٠١

٨- باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه فيه خمسة أحاديث وفيه سقوط الجمعة في السفر . ١٠٣

٩- باب حكم ما لو نبت هلال الشّوال قبل الزوال و بعده فيه حديثان مضمونهما الافطار في الحالين و صلاة العيد من الغد إذا ثبت بعد الزوال . ١٠٤

١٠- باب كيفية صلاة العيدين وقرائتها وقنوتها وتكبيرها و جملة من أحكامها

فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه التكبير سبعا في الأول وخمسا في الثانية ونفي النافلة والأذان والإقامة وانه يقنت بين كل تكبيرتين وأن الصلاة قبل الخطبة وأن التكبير بعد القراءة وروي قبل وحمل على التقية وأنه ينبغي قراءة الأعلى ثم الشمس أو الشمس ثم الغاشية وغير ذلك . ١٠٥

١١- باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد و الفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وأن يعتم شاتيا كان أوقافا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه أن تقديمها بدعة وان الجمعة تجزي بغير عمامة وبرد وأن الجلسة غير واجبة . ١١٠

١٢- باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عودته في الأضحية مما يضحى به فيه ستة أحاديث وفيه استحباب أداء الفطرة قبل الخروج وجواز الخروج قبل الأكل . ١١٣

١٣- باب استحباب الافطار يوم الفطر على تمر و تربة حسينية أو أحدهما وإطعام الحاضرين التمر فيه حديثان ١١٤

١١٤- باب استحباب الغسل ليلة الفطر
ويوم العيدين والتطيب والتزين والغسل
 وإعادة الصلاة لمن تركه فيه ثلاثة أحاديث
 وإشارة إلى ما مر هنا وفي الجمعة والأغسال
 المسنونة وفيه استحباب التزين يوم
 الجمعة . ١١٤

١١٥- باب انه إذا اجتمع عيد وجمعة
 كان من حضر العيد من غير أهل البلد
 مخيراً في حضور الجمعة ويستحب للامام
 إعلامهم بذلك فيه ثلاثة أحاديث وفيه
 انه يخطب للعيد خطبتين يجمع فيهما
 خطبة العيد والجمعة . ١١٥

١١٦- باب كراهة الخروج بالسلاح
 في العيد لإلزام الخوف ووجوب اخراج
 المحبسين في الدين إلى صلاة العيدين ثم
 ردّهم إلى السجن فيه حديث دال على
 الحكم الأول وإشارة إلى ما مر في
 الجمعة من نص الحكم الثاني . ١١٦

١١٧- باب استحباب الخروج إلى
 الصحراء في صلاة العيدين لإبمكة ففي
 المسجد الحرام واستحباب الصلاة على
 الأرض والسجود عليها لأعلى حصيراً أو
 طنفسة أو خمرة فيه ثلاثة عشر حديثاً
 وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه مدح

إخراج الفطرة والخروج إلى الجبابة
 وكان المراد بها الصحراء وفيه انما يصلي
 في الصحراء أو في مكان بارز ١١٧
 ١١٨- باب استحباب الخروج إلى صلاة
 العيد بعد طلوع الشمس فيه حديثان
 وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١١٨

١١٩- باب كيفية الخروج إلى صلاة
 العيد وآدابه فيه حديثان وفيه الخروج
 بعد طلوع الشمس والغسل ولبس عمامة
 بيضاء من قطن يلتقي طرفاً على صدره
 وطرفاً بين كفيه وأخذ عكاز بيده ويكون
 حافياً قد شمر سراويله إلى نصف الساق
 وعليه ثياب مشمرة والتكبير أربعاً إذا مشى
 رافعاً طرفه إلى السماء ورفع الصوت
 بالتكبير الآتي للأضحية ويقف في كل
 عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات ويلبس
 الخف إذا أراد الرجوع ويركب وفيه
 انه لا يخرج راكباً ولا يصلي على بساط
 بل على الأرض . ١٢٠

١٢٠- باب استحباب التكبير في الفطر
 عقب أربع صلوات: المغرب والعشاء
 والصبح وصلاة العيد أو خمس و كيفية
 التكبير فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما
 مضى ويأتي وفيه انه يقول الله أكبر الله

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وفيه أنه يكبر أيضاً بعد الظهر والعصر وفيه وجوب التكبير وحمل على الاستحباب المؤكد وفيه دلالة على مضمون تاليه ١٢١

٣٩- باب استحباب التكبير في الأضحية عقيب خمس عشرة صلاة بمعنى إلا أن ينفر في النفر الأول وفيه قطع وعقيب عشر غيرها وأولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه الحكم بالاستحباب وبالوجوب عقيب الفريضة والنافلة وحمل على تأكد الاستحباب وفيه كيفية التكبير كما مر وزاد الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وفيه أن التكبير بالأصابع يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول وصلاة الظهر وحمل على التقية وفيه إن أقام يوم النفر الظهر كبر وإن أقام العصر كبر وإن أقام المغرب لم يكبر وفي كيفية التكبير اختلاف ١٢٣

٤٢- باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهرن به وللمنفرد والجامع ورفع اليدين

بالتكبير أو تحريكهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه استحباب التكبير بعد صلاة التطوع ١٢٧

٤٣- باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ١٢٨

٤٤- باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلاة المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد إكمال صلاته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى وفيه عدم وجوب التكبير ١٢٩

٤٥- باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى ١٣٠

٤٦- باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالأمثور وغيره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماضى وفيه عدم وجوب دعاء خاص وفيه تقديم التكبير والقنوت على القراءة وحمل على التقية وغيرها ١٣١

٤٧- باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد فيه حديث ١٣٣

٤٨- باب جواز خروج النساء في

العيد للصلاة و عدم وجوبها عليهن
و كراهة خروج ذوات الهيات و الجمال
فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامضى
و يأتي في النكاح و فيه أقلوا لمن من
الهيئة حتى لا يسألنكم الخروج و فيه
وجوب الخروج و صلاة العيدين عليهن
و حمل على الاستحباب و فيه نهى لمن عن
الخروج إلا العجوز عليها الخفان . ١٣٣
٤٩- باب ان وقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس إلى الزوال و استحباب
كون ذبح الاضحية بعد الصلاة فيه ثلاثة
أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و فيه اشتراط
وجوبها بالجماعة و نفى الأذان و الإقامة
لها و أن من لم يصل العيد ذبح بعد
طلوع الشمس . ١٣٥

٣٥- باب استحباب رفع اليدين مع
كل تكبيرة و استماع الخطبة فيه حديثان
و فيه استحباب العمامة في العيدين
و الاكتفاء في الجهر بمادون العلو . ١٣٦

٣٩- باب استحباب استشعار الحزن
في العيدين لاغتصاب آل محمد عليهم السلام
حقوقهم فيه حديث . ١٣٦

٤٢- باب استحباب الجهر بالقراءة
في العيدين فيه حديثان ١٣٧

٤٣- باب كراهة نقل المنبر بل يعمل
شبه المنبر من طين فيه حديث . ١٣٧
٤٤- باب استحباب الدعاء للاخوان
في العيد بقبول الأعمال فيه حديث و إشارة
إلى مامر . ١٣٨

٤٥- باب استحباب إحياء ليلة العيدين
و الاجتماع يوم عرفة بالأضحية
فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في
الحج و فيه استحباب إحياء أول رجب
و نصف شعبان . ١٣٨

٤٦- باب استحباب العود من صلاة
العيد و غيرها في غير طريق الذهاب فيه
حديثان و إشارة إلى ما يأتي في السفر .
١٣٩

٤٧- باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل
الصالح يوم العيد و عدم حوازي الاشتغال
باللعب و الضحك فيه أربعة أحاديث
و فيه استحباب كثرة العبادة في شهر رمضان
و أنه أول شهر السنة ١٤٠

٤٨- باب ما يستحب تذكره عند
الخروج إلى صلاة العيد و الرجوع فيه
حديث في أنه ينبغي ان يذكر بخروجه
إلى العيد خروجه من القبر إلى القيامة
و بوقوفه في مصلاه و وقوفه بين يدي الله

وبرجوعه إلى المنزل رجوعه إلى الجنة والنار . ١٤١

٣٩. باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الامام فيه حديث وفيه استحباب العمامة فيها والقنوت في الثانية ١٤١

أبواب صلاة الكسوف

والآيات

١- باب وجوبها الكسوف الشمس وخسوف القمر فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب صلاة العيدين وفيه الأمر بالخوف من الله عند الكسوفين ١٤٢

٣- باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخطاف السماوية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه أنه يصلي حتى يسكن وأنه ينبغي تذكر القيامة وإيقاعها في المسجد . ١٤٤

٣- باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن على النساء صلاة النافلة والليل والزوال مثل ما

على الرجال . ١٤٥

٤- باب أن وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ما يشعر بأن آخره الشروع في الانجلاء وليس بصريح بل ما دل على تمام الانجلاء أقوى دلالة وفيه الأمر بإبطالها . ١٤٥

٥. باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وإن اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وإن فاتت النافلة وحكم تضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف فيه أربعة أحاديث وفيه الاتيان بالفريضة ثم إتمام صلاة الكسوف وبعضه ليس بصريح بل يحتمل الاستيناف ولكن بعضه صريح وفيه الأمر بقضاء صلاة الليل إذا فاتت بسبب صلاة الكسوف . ١٤٧

٦- باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٤٨

٧- باب كيفية صلاة الكسوف والآيات
وجملة من أحكامها فيه أربعة عشر حديثاً
وفيه أنها عشر ركعات وأربع سجعات
وتصلي جماعة وأخر وقتها تمام الانجلاء
وينبغي إطالتها خصوصاً كسوف الشمس
ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع
رأسه فيقرأهما فإذا ركع خمساً سجد
وكذا الثانية ويجوز تبعيض سورة في
خمس ركعات ويقرأ الحمد مرة في أولها
ويقت في الثانية قبل الركوع والرابعة
والسادسة والثامنة والعاشرة ويقرأ مثل
يس والنور والكهف والحجر أو ستين آية
في كل ركعة ويكون ركوعه مثل قرائته
وكذا القنوت وسجوده مثل ركوعه وفيه
إن أغفلها أو كان نائماً فليقضها فإن
فرغت قبل أن ينجلي فأعد وفي نسخة
فأعد فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك
فأتم ما بقي فإن استظمت أن يكون صلاتك
بارزاً لا يجنك بيت فافعل وإن قرأت سورة
في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب
حتى تغتم السورة وفيه أنه يصلي ركعتين
بأربع ركوعات وأربع سجعات وروي
ثمان ركعات كل واحدة ركوع وسجدة
وحمل على التقية وعلى كونها صلاة

أخرى غير الكسوف وفيه أنه يكبر إذا
قام من الركوع إلا في الخامسة والعاشرة
فيقول سمع الله لمن حمده واستحباب
الإطالة إلا الإمام أن شق على من خلفه
والجهر بالقراءة والأمر بإعادة الحمد مع
اتمام السورة لا مع التبعيض وأنه يجوز
الاكتفاء بقنوتين في الخامسة والعاشرة
وإن الصلاة قائماً أفضل منها قاعداً . ١٤٩
٨- باب استحباب إعادة صلاة الكسوف
أن فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب إعادة
فيه حديثان وإشارة إلى مأمور وفيه استحباب
إطالتها . ١٥٣

٩- باب استحباب إطالة صلاة الكسوف
بقدره حتى للإمام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى مأمور وفيه قراءة الكهف والأَنْبياء
خمس مرات . ١٥٤

١٠- باب وجوب قضاء صلاة الكسوف
على من تركها مع العلم به ومع
عدم العلم إن احترق القرص كله
واستحباب الغسل لذلك فيه أحد
عشر حديثاً وفيه اختلاف محمول
على التفصيل وفيه إن استيقظ فكسل أن
يصلّي فليغتسل من غد وليقض وإن لم يعلم
قضى بلا غسل . ١٥٤

١١ باب جواز صلاة الكسوف على الرأحلة مع الضرورة فيه حديث وإشارة إلى مامر في القبلة والقيام . ١٥٧

١٢ باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف وتأكيدها مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي في الجماعة وإلى عموم أحاديث الكسوف . ١٥٧

١٣ باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات فيه خمسة أحاديث وفيه طهروا ثيابكم وابدروا يوم الجمعة ومن كان مذنباً يتوب إلى الله والأمر بالدعاء في السجود بعد صلاة الآيات وبتلاوة إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ يَزُولَا وَلَئِنْ كُنْتُمْ إِلَّا رِجْزَ قَلِيلٍ . ١٥٨

١٤ باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٦٠

١٥ باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف

الصاعقة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر في الذكر ١٦٠

١٦ باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي والدنيا واستحباب توقي البرد في أوله لا في آخره فيه أربعة أحاديث . ١٦١

أبواب صلاة الاستسقاء

١ باب استحبابها وكيفيتها وجملتها من أحكامها فيه ثمانية أحاديث وفيه أنها مثل صلاة العيد ويخرج الإمام على سكينه ووقار ويجتهد في الدعاء ويكثر من الذكر فإذا سلم قلب رداءه فجعلها على المنكب الأيمن على اليسر وبالعكس ويخرجون يوم الاثنين ويخرجون المنبر ويخرج المؤذنون يمشون بين يدي الإمام وفي أيديهم غزهم وأنه يصلي بغير أذان ولا إقامة ويكبر مائة إلى القبلة ويسبح مائة ملتفتاً إلى يمينه ويهليل مائة إلى يساره ويحمد مائة مستقبلاً للناس رافعاً صوته بالجميع ويرفع يديه بالدعاء ويؤمن الناس ويتابعونه ويجهر بالقراءة ويستسقي قاعداً وفيه كيفية صلاة العيدين . ١٦٢

٣- باب استحباب الصوم ثلاثاً والخروج يوم الثالث للاستسقاء وأن يكون الاثنين أو الجمعة فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الجمعة عموماً ١٦٤

٣- باب استحباب تحويل الامام ردائه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنه علامة لتحويل الجذب خصباً . ١٦٥

٤- باب استحباب الاستسقاء بالصحراء لا في المسجد إلا بمكة فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٦٦

٥- باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة واستحباب الجهر فيها بالقراءة فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه تقديم الخطبة وحمل على التقية والجواز ١٦٦

٦- باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة إلى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في الدعاء وفيه أنه يقال عند سماع صوت الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . ١٦٧

٧- باب وجوب التوبة والافلاء عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجذب وغيره فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ١٦٨

٨- باب استحباب القيام في المطر أول ما يمطر فيه حديث . ١٦٨

٩- باب استحباب الدعاء للاستسقاء عند زيادة الأمطار وخوف الضرر فيه حديث . ١٦٩

١٠- باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في السفر في أحاديث النجوم وفيه أن الجاهلية كانوا إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد من مطر فينسبونه إلى النجم فيقولون مطرنا بنو البشر يا مثلاً . ١٦٩

أبواب نافلة شهر رمضان

١- باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكتثار فيها من العبادة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وهذه المائة يحتمل كونها من الألف الآتية ويحتمل عدم التداخل وفيه أنه يقرأ الاخلاص عشراً في كل ركعة وإحياء الليل بالصلاة

والدعاء وفضل ليلة القدر وأنها إحدى
الخيرتين وفيه أن من صلى في رمضان
ركعتين غفر له وأنه يستحب صلاة
ركعتين ليلة القدر في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد سبعا ويستغفر بعدهما
سبعين مرة فما زاد . ١٧٠

٣- باب استحباب نافلة شهر رمضان
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى
ويأتي وفيه عدم جواز الجماعة فيها وأنه
لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان
وأنها تصلى في المسجد . ١٧٣

٣- باب استحباب صلاة الليالي البيض
في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها
فيه حديث أنه يصلي ليلة الثالث عشر
ركعتين بالحمد ويس والملك والاخلاص
وليلة الرابع عشر أربعاً كذلك وليلة
الخامس عشر ستاً كذلك . ١٧٥

٤- باب استحباب صلاة ليلة النصف
من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام
وكيفيتها فيه حديث أنه يصلي عشر ركعات
بالباقحة والاخلاص عشراً ويستجير بالله
من النار . ١٧٦

٥- باب استحباب صلاة ألف ركعة في

كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل
ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة
فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في أعداد
الصلوات . ١٧٦

٦- باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة
نصف شهر رمضان يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة والاخلاص عشراً فيه حديثان .
١٧٧

٧- باب استحباب زيادة ألف ركعة
في شهر رمضان و ترتيبها وأحكامها فيه
عشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي
وفيه اختلاف في الترتيب فمنه أنه يصلي
بين العشائين ثماني ركعات و بعد العشاء
انتهى عشرة ركعة عشرين ليلة و يزيد
عشراً بعد العشاء إلى آخره وفي الليالي
الثلاث الأفراد مائة مائة و روي غير ذلك
وفيه كيفية صلاة جعفر وصلاة علي وصلاة
فاطمة عليهم السلام وأنه لا جماعة في
نافلة وفيه إن لم يقو على نافلة شهر
رمضان قائماً فليصل جالساً فإن لم يقو
جالساً فليصل مستلقياً على فراشه وغير
ذلك . ١٧٨

٨- باب استحباب الصلاة المخصوصة

كلّ ليلة من شهر رمضان وأوّل ليلة منه فيه حديثان فيهما أنّه يصلى فيه ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ركعة متفرقة وترتيبها وكيفيتها بطول بيانها . ١٨٦

٩- باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة وحكم صلاة الليل فيه أربعة أحاديث غير صريحة في نفي الاستحباب بل دلالتها على ما ذكرنا أوضح و تحتل النسخ وإرادة نفي تأكد الاستحباب ونفي الجماعة فيها و نفي التراويح والتقسية كما ذكره ابن طاوس وغير ذلك والحديث الأخير دالّ على استحباب زيادة أربع ركعات في صلاة الليل فتصير انتى عشرة ركعة والله أعلم . ١٩٠

١٠- باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا غيره عدا ما استثنى فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة وفيه صلاة الضحى بدعة وفيه كلّ بدعة ضلالة . ١٩١

أبواب صلاة جعفر بن

أي طالب

١- باب استحبابها وكيفيتها و جملة

من أحكامها فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه أنّها أربع ركعات يقرء الحمد وسورة ثمّ يسبح التسيبحات الأربع خمس عشرة مرّة ثمّ في كلّ من الركوع ورفع السجدين ورفعها عشرًا وهكذا فذلك ألف ومأتان وفيه استحباب القيام للمقام و التزامه وتقيل ما بين عينيه وفيه أنّها تصلى كلّ يوم أو كلّ ليلة أو كلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة وروي تقديم التكبير في التسيبحات وتقديم التسبيح على القراءة و حمل على التخيير وفيه أنّه يقرء فيها بالتوحيد والجحد في كلّ ركعة وروي بالتوحيد وفيه لا تصلها من صلاتك التي كنت تصلى قبل ذلك . ١٩٤

٢- باب ما يستحب أن يقرء في صلاة جعفر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنّه يقرء الزلزلة والنصر والقدر والاحلاص وروي الزلزلة ثمّ العاديات ثمّ النصر ثمّ الاحلاص وروي في كلّ ركعة الاحلاص والجحد و حمل على التخيير . ١٩٧

٣- باب ما يستحب أن يدعى به في

آخر سجدة من صلاة جعفر فيه حديثان .

١٩٨

٤- باب تأكد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثاني قبل الركوع وفي الرابعة بعده أوقيله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جوازها في السفر واستحبابها للحاجة بكيفية خاصة .

٥- باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرأ وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء ومن القضاء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الأعداد ٢٠٠

٦- باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقهما في مقامين لعذر فيه حديث . ٢٠١

٧- باب تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة النصف من شعبان والاكثار فيها من العبادة وخصوصاً الذكر والدعاء والاستغفار فيه حديث . ٢٠٢

٨- باب استحباب صلاة جعفر مجردة من التسييح لمن كان مستعجلاً ثم يقضيه

بعد ذلك فيه حديثان . ٢٠٢

٩- باب أن من نسي التسييح في حالة من الحالات في صلاة جعفر و ذكر في حالة أخرى قضى ما فاتة في الحالة التي ذكره فيها فيه حديث ٢٠٣

أبواب صلاة الاستخارة

وما يناسبه

١- باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه الدعاء بالخيرة بعد صلاة ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمان أو الاخلاص والحمد وبعدهما المعوذتين والاخلاص والاستخارة مائة مرة أو مائة ومرة أو ثلاثاً ثم يعمل ما يقع في قلبه وترجيح طريق البر على طريق البحر وجواز السفر للمتجارة مع الخوف والخطر وتقديم صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة والاستخارة فيه وفيه أنه إذا كلمه أحد في صلاة الاستخارة قال سبحانه الله ولا يتكلم . ٢٠٤

٢- باب استحباب صلاة الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه خمسة أحاديث وفيه أنه يكتب في ثلاث رقاع بسم الله

حديثاً وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنّه يستخير سبعمائة أو ثلاثاً أو عشراً للسير وشراء عبد ودابة ومائة لغيره أو سبعين وفيه لا تتكلم بين أضعاف الاستخارة. ٢١٣

٦- باب استحباب استخارة الله ثمّ العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة وافتتاح المصحف والأخذ بأوّل ما يرى فيه فيه حديث. ٢١٦

٧- باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وتراً فيه أحد عشر حديثاً وفيه من اكتحل فليوتر و من استنجى فليوتر. ٢١٧

٨- باب استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعدهما وكيفية ذلك فيه حديثان. ٢١٩

٩- باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرة فيه حديث ٢٢٠

١٠- باب استحباب الاستخارة في كلّ ركعة من الزّوال فيه حديثان. ٢٢٠

١١- باب استحباب مشاوره الله عزّ وجلّ بالمساهمة والقرعة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في القضاء. ٢٢٠

الرّحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل و في ثلاث كذلك إلا أنّه يكتب لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد ويقول مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خّرلي و اخترلي في جميع أموري في يسر منك و عافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فإن خرج ثلاث أمر أو نهى وإلا أخرج خمساً وعمل بالأكثر وفيه كيفيات آخر. ٢٠٨

٣- باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم فيه حديث وفيه السنّة الاستخارة بالرقاع والصلاة. ٢١٢

٤- باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنّه يقول أستخير الله برحمته في آخر سجدة من صلاة الليل مائة مرة ومرة أو يقول اللهم خّرلي مائة مرة في سجدة بعد المكتوبة و ينظر ما يلهم فيفعله. ٢١٢

٥- باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يترجّح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك فيه أحد عشر

أبواب بقية الصلوات المندوبة

١- باب استحباب صلاة ليلة الفطر
وكيفيتها فيه نمائية أحاديث وفيه أنها
ركعتان في الأولى الاخلاص ألف مرة
وفي الثانية مرة وفيه صلوات أخر وفيه
استحباب إحيائها بالدعاء والاستغفار
والمبيت بها في المسجد . ٢٢١

٢- باب استحباب صلاة رسول الله ﷺ
وكيفيتها فيه حديث مضمونه أنها ركعتان
يقرأ الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة
قبل الركوع وكذا فيه وفي رفعه وفي
كل من السجدين ورفعهما وكذا الثانية .
٢٢٣

٣- باب استحباب صلاة يوم الغدير
وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه
والغسل فيه واتخاذ عيدا وتذكر العهد
المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة
والصدقة وقضاء صلواته إن قامت فيه
حديثان وإشارة إلى ما يأتي في صلاة
المباهلة وفي الصوم وفيه أنها ركعتان
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
والقدر وآية الكرسي عشراً عشراً .

٢٢٤

٤- باب استحباب صلاة يوم عاشوراء
وكيفيتها فيه حديث وفيه أنها أربع
ركعات بالجمعة الاخلاص ثم الأحراب
ثم المنافقين أو ما تيسر من القرآن وفيه
التشبه بصاحب المصيبة في حل الأزارار
وكشف الذرايع والسلام على الحسين
عليه السلام بعد الصلاة ولعن قاتله . ٢٢٥

٥- باب استحباب صلاة كل ليلة من
رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب
فيه خمسة عشر حديثاً وفيه كيفيات كثيرة
يطول بيانها . ٢٢٦

٦- باب استحباب صلاة الرغائب ليلة
أول جمعة من رجب فيه حديث وفيه
استحباب صوم رجب كله أو أوله ووسطه
وآخره وصوم أول خميس منه وصلاة
انتهى عشرة ركعة . ٢٣٢

٧- باب استحباب صلاة كل ليلة من
شعبان وكيفيتها فيه تسعة أحاديث وفيه
كيفيات كثيرة . ٢٣٣

٨- باب استحباب صلاة ليلة النصف
من شعبان وكيفياتها والاكثار من العبادة
فيها وفيه اثنا عشر حديثاً وفيه أنه يصلي
فيها أربع ركعات في كل ركعة الاخلاص
مائة مرة والدعاء بعدها وأنه يصلي مائة

ركعة في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرّات وفيه صلاة يصليها من أراد أن يرى النبي ﷺ في النوم وفيه صلوات آخر و أذكار وأدعية واستحباب إحيائها بالعبادة وجمع الأهل وأمرهم بذلك .

٢٣٧

٩- باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في صلاة ليلة نصف رجب وفيه أنّه يصلي في الليلة اثنتى عشرة ركعة وفي اليوم مثلها . ٢٤١

١٠- باب استحباب صلاة فاطمة عليها السلام وكيفيتها فيه سبعة أحاديث فيها أنّها أربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة وروي ركعتان في الأولى القدر مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مائة مرة . ٢٤٣

١١- باب استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة فيه حديث . ٢٤٤

١٢- باب استحباب صلاة المهمّات فيه حديث فيه أنّها أربع ركعات في الأولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبعا وفي الثانية بعدها ما شاء الله إن ترن

أنا أقل منك مالا وولداً سبعا وفي الثالثة بعدها لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين سبعا وفي الرابعة بعدها وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد سبعا نم يسأل حاجته . ٢٤٥

١٣- باب استحباب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها فيه حديثان فيه أنّها أربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة . ٢٤٥

١٤- باب استحباب التطوع في كل يوم باثنتى عشرة ركعة فيه حديث ٢٤٦

١٥- باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم وصلاة العسر فيه حديثان فيه أنّ الأولى ركعتان تحت السماء بعد الغسل يدعو بعدهما على ظالمه والثانية ركعتان في الأولى بالحمد والاخلاص والفتح إلى قوله نصرأ عزيزاً وفي الثانية بالحمد والاخلاص وألم نشرح . ٢٤٦

١٦- باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب و نافلة و صلاة ركعتين آخرتين بكيفية مخصوصة فيه حديثان وفيه أنّه يقرء في الأولى الحمد وعشراً من أوّل البقرة وآية السّحرة ومن قوله وإلهم إله واحد لا إله إلا هو إلى قوله

لآيات لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات والأرض إلى آخرها والتوحيد خمس عشرة مرة ثم تدعو بعدها بما شئت.

٢٤٧

١٧- باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بين العشاءين كل ليلة وكيفيتها فيه حديث أنها بالحمد والزلزلة ثلاث عشرة مرة ثم بالحمد والاخلاص خمس عشرة مرة

٢٤٧

١٨- باب استحباب صلاة الذكاء وجودة الحفظ فيه حديث في أنها ركعتان في آخر الليل بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ويكتب سوراً من القرآن ويفسّلها بماء زمزم أو ماء السماء ويشربها. ٢٤٨

١٩- باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف فيه حديث في أنها كالسابقة ثم يدعو بعدها. ٢٤٨

٢٠- باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشاءين فيه حديثان وفيه أنه يقرء في الأولى الحمد و ذا النون الآيتين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتيح الغيب الآية ويدعو بعدها

ويسأل حاجته. ٢٤٩

٢١- باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها وحكمها إن فاتت صلاة الليل فيه حديث وفيه أنه يقرء في الأولى ولتين مائة آية وفي الأخيرتين التوحيد والحمد وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا وفي نسخة سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاحهما بعد العشاء وتراً. ٢٥٠

٢٢- باب استحباب الصلاة لطلب الرزق وعند الخروج إلى السوق فيه ستة أحاديث وفيه صلوات بكيفيات مختلفة. ٢٥٠

٢٣- باب استحباب الصلاة لقضاء الدين فيه حديث وفيه أنه يصلي ركعتين بعد إسباغ الوضوء ويتم الركوع والسجود ثم يدعو بعدهما. ٢٥٢

٢٤- باب استحباب الصلاة لدفع شر السلطان فيه حديث وفيه أنه يصلي ركعتين في الأولى آية الكرسي وفي الثانية آخر الحشر لو أنزلنا إلى آخرها ثم يدعو. ٢٥٣

٢٥- باب استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع فيه حديث وفيه أنه

يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول اللزيم إنني جائع فأطعمني. ٢٥٣

٣٦- باب استحباب الصلاة للرزق يوم الجمعة فيه حديث وفيه أنه يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين بعد زيارة النبي ﷺ من أعلى سطحه أو في فلاة ثم يدعو. ٢٥٤

٣٧- باب استحباب الصلاة عند إرادة السفر و صلاة يوم عرفة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج. ٢٥٥

٣٨- باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفياتها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كيفيات كثيرة منها أنه يصلي ركعتين ثم يسأل حاجته ومنها ركعتين بالاخلاص ألف مرة في الأولى ومرة في الثانية إلى غير ذلك وفيه النهي عن اختراع الدعاء. ٢٥٥

٣٩- باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الأمر بستر عيوب الاخوان. ٢٦١

٣٠- باب استحباب صلاة أم المريض ودعائها له بالشفاء فيه حديثان. ٢٦٢

٣١- باب استحباب الصلاة عند خوف

المكروه وعند الغم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه اتخاذ مسجداً في بيتك والأمر بصلاة الغم في المسجد. ٢٦٣

٣٢- باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيتها فيه حديثان وفيه أنها اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الاخلاص اثنتا عشرة مرة وروي أربع ركعات. ٢٦٤

٣٣- باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه فيه حديثان وفيه أنه يصلي ركعتين أو أربعاً ويدعو في سجوده بعد التوبة والصوم والصدقة. ٢٦٥

٣٤- باب استحباب صلاة الاستعداد والانتصار فيه حديثان وفيه أن كل صلاة منهما ركعتان يدعو بعدهما. ٢٦٦

٣٥- باب استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة و كيفيتها وعند لبس الثوب الجديد فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الملابس وفيه أنه يصلي للشكر ركعتين بالتوحيد والجهد ويدعو في الركوع والسجود. ٢٦٦

٣٦- باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي

وفيه أنه يصلي ركعتين ويدعو قبل أن يصل إليها ويأمرها أن تتوضأ قبل أن تدخل عليه ويأمر من معها أن يؤمنوا على دعائه

٢٦٧

٣٧- باب استحباب الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي .

٢٦٧

٣٨- باب استحباب الصلاة عند إرادة الحبل فيه حديث فيه أنه يصلي ركعتين

٢٦٨

٣٩- باب تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل فيه أحد وأربعون حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه عز المؤمن كفته عن أعراض الناس وكفته الأذى عن الناس وفيه استحباب إبطار الصائم ولقاء الإخوان ومدح الملاعب في الجماع بلارفت والتوحد بالفكر والاستغناء عن الناس وحملة القرآن وإطعام الطعام .

٢٦٨

٤٠- باب كراهة ترك صلاة الليل فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر .

٢٧٨

٤١- باب استحباب صلاة ركعتين قبل

صلاة الليل وصلاة ركعتين أيضاً والدعاء لأربعين في السجود فيه ثلاثة أحاديث .

٢٨١

٤٢- باب عدم استحباب وترين في ليلة إلا أن يكون أحدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتباً مقدماً على الآخر مع سعة الوقت فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى وفيه جواز قضاء صلاة ليل بأوتارها في أول الليل وأنه لا يقضى الوتر بعد الانتصاف بل يقضى ما فات به بلا وتر ثم يوتر وتر تلك الليلة .

٢٨٢

٤٣- باب ما يستحب أن يصلي من غفل عن صلاة الليل فيه حديث أنه يصلي عشر ركعات بعشر سور الم تنزل ثم يس ثم الرحمن ثم الدخان ثم اقتربت ثم الواقعة ثم الملك ثم المرسلات ثم عم ثم التكوير ثم الفجر .

٢٨٤

٤٤- باب استحباب صلاة الهدية وكيفيتها فيه ثلاثة أحاديث الأول أنه يصلي من يوم الجمعة كل يوم الجمعة ثمان ركعات لاثنتين منهم عليهم السلام وفي غيره كل يوم أربع ركعات لواحد منهم عليهم السلام ويختم في جمعيتين

والثاني ركعتان ليلة الدفن بالحمد و آية الكرسي ثم الحمد والقدر عشرأ أو بالحمد والتوحيد مرتين ثم الحمد والتكاثر عشرأ ثم يقول بعد التسليم اللهم صل على محمد و آل محمد وابعث نوابها إلى قبر فلان والثالث أنه يصلي ركعتين في كل يوم بكيفية خاصة يهديها إلى واحد منهم عليهم السلام. ٢٨٤

٤٥ - باب استحباب صلاة أول كل شهر وكيفية فيها حديثان أنها ركعتان بالحمد والتوحيد ثلاثين ثم الحمد والقدر ثلاثين وركعتان بالانعام فيهما و يتصدق بما تيسر. ٢٨٦

٤٦ - باب استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم فيه ثلاثة أحاديث أنه يصلي أربعاً بالحمد والقدر خمساً وعشرين مرة في كل ركعة قبل الزوال واثنتي عشرة ركعة أيضاً و أربعاً أيضاً بالحمد و آية الكرسي عند الزوال .

٤٧ - باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة و هو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه حديثان في أنها ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة بالحمد مرة والتوحيد عشرأ و آية الكرسي إلى خالدون

عشرأ والقدر عشرأ في كل ركعة و روي مثلها في الغدير و فيه صلاة أخرى .

٢٨٧

٤٨ - باب استحباب صلاة يوم النوروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب و تعظيمه وصب الماء فيه فيه ثلاثة أحاديث في أنه يصلي أربع ركعات بعد العصر في الاولى بعد الحمد القدر عشرأ و في الثانية بعد الحمد الجحد عشرأ و في الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرأ و في الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرأ. ٢٨٨

٤٩ - باب استحباب صلاة كل يوم ليلة من الاسبوع و كيفية فيها أربعة وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما مر في الجمعة وفيه صلوات كثيرة و كفيات متعددة. ٢٨٩

٥٠ - باب استحباب صلاة أول المحرم و عاشره و كيفية فيها ستة أحاديث و صلوات متعددة ٢٩٤

٥١ - باب استحباب صلاة اليسوم الخامس والعشرين من ذي القعدة و كيفية فيها حديث فيه أنه يصلي ركعتين عند الضحى بالحمد والشمس خمساً. ٢٩٦

٥٢- باب استحباب صلاة عشر ذي الحجة
ويوم عرفة وكيفيتها فيه حديثان أنه يصلي
كل ليلة بين العشاءين ركعتين بالحمد والتوحيد
وآية وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها
بعشر الآية ويوم عرفة ركعتين . ٢٩٦
٥٣- باب استحباب التطوع بصلوات
الأئمة عليهم السلام فيه اثني عشر حديثاً
وكيفيات متعددة . ٢٩٧

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

١- باب بطلان الصلاة بالشك في عدد
الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون
النافلة فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة
إلى ماضى ويأتي وفيه نفى القراءة فيما
عدا الأولتين و بطلان الثنائية والثلاثية
بالشك وفيه معارض تضمن البناء على الأقل
والانتمام وحمل على غلبة الظن وعلى كثرة
السهو وعلى التقية . ٢٩٩

٢- باب بطلان الصبح والجمعة
والمغرب وصلاة السفر بالشك في عدد
الركعات فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة
إلى ماضى وفيه دلالة على سابقه وفيه معارض
تضمن عدم البطلان وحمل على النافلة

وعلى ماضى . ٣٠٤

٣- باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة
أو أكثر أو سلم في غير محلها ثم تيقن أو تكلم
ناسياً أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار
القبلة ونحوه فيه أحد وعشرون حديثاً
وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه أن من
نسى سجدة أو شيئاً من الصلاة قضاه بعينه
ولا يعيد الصلاة وأن من صلى ستاً أو
خمساً فليعد ٣٠٧

٤- باب وجوب سجدة السهو على من
تكلم ناسياً في الصلاة أو مع ظن الفراغ
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى
ويأتي وفيه من تكلم في صلاته ناسياً كبر
تكبيرات ومن تكلم متعمداً أعاد . ٣١٣
٥- باب وجوب كون سجود السهو بعد
التسليم وقبل الكلام فيه ستة أحاديث
وإشارة إلى ماضى وفيه معارض حمل
على التقية . ٣١٤

٦- باب عدم بطلان الصبح بالتسليم
في الأولى إذا ظن التمام ثم تيقن ولم
يستدبر القبلة وجوب إكمالها وكذا
المغرب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما مضى وفيه معارض أنه يتم مع الاستدبار

و حمل على عدم العلم بالفوت و على الاستحباب . ٣١٥

٧- باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٣١٦

٨- باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدداً خيرتين وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم و عدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط و لو تيقن النقص فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها . ٣١٧

٩- باب أن من شك بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض دل على الاعادة وحمل على المغرب وعلى ما قبل إكمال السجدين . ٣١٩

١٠- باب أن من شك بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والاتمام ثم صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه لا ينقض اليقين بالشك وفيه أنه يعمل هنا بالظن الغالب

وأنه يقره في صلاة الاحتياط فاتحة الكتاب . ٣٢٠

١١- باب أن من شك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين وجب عليه البناء على الأربع ثم صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مر وفيه إن تكلم فليسجد سجدة السهو . ٣٢٢

١٢- باب حكم من دخل في العصر فصلّى ركعتين ثم تيقن أنه كان صلى الظهر ركعتين فيه حديث فيه أنه إن أحدث بين الصلاتين ما يقطع الصلاة أعادهما وإلا جعل الأخيرتين تنمة الظهر وصلى العصر بعد . ٣٢٥

١٣- باب أن من شك بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثم صلاة ركعتين قائماً و ركعتين جالساً أو ركعة قائماً و ركعتين جالساً ويسجد للسهو فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها . ٣٢٥

١٤- باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجد السهو فيه ستة أحاديث وفيه الشك بين

الثلاث والا أربع والخمس وأنه يبني على
الأربع ويصلي ركعتين جالساً . ٣٢٦

١٥- باب وجوب الاعادة على من لم
يدر كم صلى و لم يغاب على ظنه شيء
وعلى من لم يدر صلى شيئاً أم لا فيه ستة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٢٧

١٦- باب عدم وجوب الاحتياط على
من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبني
على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك
وحد كثرة السهو فيه ثمانية أحاديث وفيه
إذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن
كثر عليه السهو . ٣٢٩

١٧- باب أن من نسي ركعتين من صلاة
الليل حتى اوتر يستحب له إتمام صلاة
الليل وإعادة الوتر فيه حديث . ٣٣٠

١٨- باب عدم وجوب شيء بالسهو في
النافلة واستحباب البناء على الأقل وعدم
بطلانها بزيادة ركعة سهواً فيه أربعة
أحاديث وفيه الأمر بإعادة الوتر مع الشك
وحمل على الاستحباب وفيه أن من سها
في نافلة فصلّى ثلاثاً وركع في الثالثة ولم
يجلس في الثانية يدع ركعة ويتشهد
ويسلم . ٣٣١

١٩- باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة

ولو سهواً إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر
التشهد أو يشك جلس أم لا فيه تسعة
أحاديث وفيه أنه بضيف إلى الزائدة أخرى
نافلة . ٣٣٢

٢٠- باب كيفية سجدة السهو وما يقال
فيهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
وفيه أنه يقال فيهما بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه
أنه ليس فيهما ركوع ولا قراءة ولا تكبير
بل تشهد خفيف وتسليم وفيه أنه لا تسبيح
فيهما ولا تشهد وحمل على نفى الإطالة
٣٣٤

٢١- باب وجوب التحفظ من السهو بقدر
الامكان فيه حديث وإشارة إلى ما مر في
المداومة على التوافل والاقبال على
الصلاة وغير ذلك . ٣٣٥

٢٢- باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير
السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار
على ثلاث تسيبحات في الركوع والسجود
مع خوف السهو فيه ثلاثة أحاديث . ٣٣٥

٢٣- باب أن من شك في شيء من أفعال
الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي
فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد

أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣٤٢

٣٨- باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم و تحويله من مكان إلى مكان لذلك فيه ثلاثة أحاديث . ٣٤٣

٣٩- باب عدم وجوب إعادة الصلاة بالسهو والشك الذي لانص على إبطاله وعدم استحبابها فيه حديثان وإشارة إلى مامر من حصر القواطع . ٣٤٤

٣٠- باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو عجزاً عنه أو خوفاً أو إكراهاً عدا ما استثنى بالنص فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي في جهاد النفس وفي القضاء . ٣٤٤

٣١- باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو فيه حديث أنه إذا دخل في الصلاة يطعن فخذها إلا يسر باصبعه اليمنى المسبحة ويقول : بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ٣٤٥

٣٢- باب المواضع التي تجب فيها سجدة السهو وحكم نسيانها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي الأفعال وفيه أنهما في كل زيادة و نقصان وفيه أنهما للقيام في موضع قعود وعكسه و القراءة

الفراغ إن كان ممّا يقضى وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسهو فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى هنا وفي أفعال الصلاة والوضوء وإلى ما يأتي وفيه حكم الشك في الأذان والاقامة .

٣٣٦

٣٤- باب عدم وجوب شيء لسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركو في السهو أو سهوا الإمام مع اختلاف المأمومين فيه تسعة أحاديث وفيه لا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر ولا في الأ ولتين ولا في نافلة و جواز الاعتماد على الغير في عدد الطواف . ٣٣٨

٣٥- باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو فيه ثلاثة أحاديث وفيه ليس على إعادة إعادة . ٣٤٠

٣٦- باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم إذا نسيهما و يسجد للسهو فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر في السجود والتشهد وفيه قضاء الركعة الفائتة والتكبير . ٣٤١

٣٧- باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى مامر في الأعداد
والمواقيت وإلى ما يأتي وفيه معارض
تضمن أنه لا يقضي بالنهار سراً وحمل
على ترجيح الليل لحصول الاقبال وعدم
الاشتغال وفيه استحباب التنفل بركتين
لمن يريد القضاء وتقديم الحاضرة على
الفوات . ٣٥٠

٣ - باب عدم وجوب قضاء مافات بسبب
الانقضاء المستوعب للوقت ووجوب القضاء
إذا أفانق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة
وركعة فيه ستة وعشرون حديثاً وإشارة
إلى ما يأتي هنا وفي الزكاة وإلى مامر
في الواقيت والحيز وفيه أنه لا يقضي
الصوم وأن كل واجب تعذر سقط . ٣٥٢

٤ - باب استحباب قضاء المغمى
عليه جميع مافات من الصلاة بعد الافاقة
وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم
فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مامر
٣٥٦

٥ - باب استحباب التخصي عن موضع
فوت الصلاة وإيقاع القضاء في موضع آخر
فيه حديث وإشارة إلى مامر في الواقيت
٣٥٨

٦ - باب وجوب قضاء مافات كمافات

في مكان التسبيح وبالعكس ولل كلام فان نسي
سجدة السهو وأنى بهما إذا ذكر فان ذكر
بعد صلاة الفجر صبر حتى تطلع الشمس .
٣٤٦

٣٣ - باب جواز حفظ الغير لعدد الركعات
والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عيناً
في صلاة الاحتياط فيه حديث وإشارة إلى
مامر . ٣٤٧

أبواب قضاء الصلوات

١ - باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة
بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر
أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس
وتقديم الفائتة على الحاضرة والعدول إلى
الفائتة إذا ذكرها في الأثناء فيه تسعة
أحاديث وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات
و الحيض و النفاس و الوضوء و الواقيت
والاذان وغير ذلك وفيه جملة من الأحكام
الآتية . ٣٤٧

٢ - باب جواز القضاء في كل وقت مالم
يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن
عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء
النوافل والصدقة عنها مع العجز فان
فانت بمرض لم يتأكد الاستحباب فيه ستة

فيقضى صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الرّاحلة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه وجوب قضاء الصلاة المنسيّة والتي تصلّى بلا ظهور . ٣٥٩
٧- باب عدم أجزاء ركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة فيه حديث . ٣٦٠

٨- باب استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية وإعادة وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الاذان وغيره .

٣٦١

٩- باب استحباب قضاء الوتر و جملة من أحكامه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الصلوات المندوبة وإلى ما يأتي وفيه أنّه لا يقضى يوم العيد إلا بعد الزّوال وأنه يقضى عشرين وتراً في ليلة و أنّه يقضى بعد الصّبح في كل وقت وبين الظهرين .

٣٦١

١٠- باب استحباب قضاء الوتر وتراً وإن زالت الشمس فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض تضمن أنّه يقضى

بعد الزّوال شفعاً وحمل على القضاء جالساً وغير ذلك . ٣٦٢

١١- باب أنّ من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلّي ركعتين وثلاثاً وأربعاً ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتّى يغلب على ظنّه الوفاء فيه حديثان في الحكم الاول وإشارة إلى مامرّ من دليل الحكم الثاني في أعداد الصلوات . ٣٦٤

١٢- باب استحباب التطوع بالصلاة والصّوم والحجّ وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاتته من الصلاة لعذر فيه ست وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامرّ في الاحتضار وإلى ما يأتي في الوقت والصدقة والحجّ وغير ذلك . ٣٦٥
١٣- باب استحباب الايقاظ للصلاة وحكم من تركها مستحلاً أو غير مستحلّ فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في قواطع الصلاة وأعدادها ومقدّمة العبادات .

٣٧٠

أبواب صلاة الجماعة

١- باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين

فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه أنها أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وأن من صلى الخمس جماعة فظنوا به خيراً وأن فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألفا ركعة ومع العالم في الجامع مائة ألف أن اتحد المأموم فإن تعدد تضاعف في كل واحد بتدر المجموع في سابقة وفيه لا يصلى خلف فاجر ولا يقتدى إلا بأهل الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع . ٣٧٠

٤- باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ولوبأن يشد حبلاً من منزله إلى المسجد إلا لعذر كالمطر و المرض والعلة والشغل فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه من تركها رغبة عنها لغير علة فلا صلاة له . ٣٧٥

٥- باب تأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى هنا وفي المساجد وإلى ما يأتى . ٣٧٨

٦- باب أن أقل ما تنعقد من الجماعة اثنان وأنها تجوز في غير المسجد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتى وفيه أن المأموم الواحد يقف عن يمين الامام

وجواز اقتداء المرأة بالرجل والصبي به والقاعد بالقائم . ٣٧٩

٥- باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتحقية والقيام في الصف الأول ول معه فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه استحباب الصلاة في مساجد العامة . ٣٨١

٦- باب استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى . ٣٨٣

٧- باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ويسددون الامام إذا غلط فيه أربعة أحاديث وفيه معارض للمحكم الثاني غير صريح حمل على الانكار وغيره . ٣٨٥

٨- باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الأول واختيار ميامن الصفوف على ميسرها و الصف الأخير في صلاة الجنائز فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الجنائز وفيه استحباب المواظبة على التكبير الاولى وعلى الاذان وعلى الجماعة حيث كان . ٣٨٦

٩- باب استحباب الجماعة ولو في آخر

و شارب الخمر و النيذ و فيه النهي عن
الاغترار بمن يظهر الصلاح حتى ينظر ترکه
للحرام و متانة عقله و عدم متابعة هواه
وحبه للرياسة الباطلة . ٣٩٢

١٢- باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه معارض تضمن الاقتداء بمن لا يعرف
إذا كان يؤم الناس و حمل على اقتداء
المؤمنين به مع انتفاء التقية . ٣٩٥

١٣- باب عدم جواز الاقتداء بالاعلى
مع امكان الختان فيه حديث وإشارة إلى
ما مر من حديث الفاسق و إلى ما يأتي
وفيه عدم قبول شهادته وأنه لا يصلى عليه .

١٤- باب وجوب كون الامام بالغاً عاقلاً
طاهراً مولوداً و جملة ممن لا يقتدى بهم
فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي
هنا و في الشهادات و فيه أنه لا يقتدى
بالمجنون ولا ولد الزنا ولا المرتد ولا
الأعرابي بعد الهجرة و لا شارب الخمر
ولا المحدود و لا الاعلى وأنه لا بأس
بأذان الغلام الذي لم يحتلم و تجاوز صدقته
وعتقه إذا بلغ عشرين ولا يؤم الناس وفيه
معارض تضمن أنه يؤم و حمل على إمامة

الوقت و اختيارها على الصلاة فرادى في
أوله للامام فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
٣٨٨

١٥- باب اشتراط كون إمام الجماعة
مؤمناً موالياً للائمة عليهم السلام و عدم
جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات
الصحيحة الاصولية إلا لتقية فيه خمسة
عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في الاذان
وغيره و إلى ما يأتي وفيه عدم جواز الاقتداء
بأنصاف و المخاط و الواقف و الغالي
والمجهول والمجاهر بالفسق والمكذب
بالقدر والمجسم والمجبر ومن يمسح على
الخف و أن المجسم لا يعطى من الزكاة
و أن المجبر لا تؤكل ذبيحته و لا تقبل
شهادته . ٣٨٨

١٦- باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان
فعل وجب أن يقره لنفسه و جواز الاقتداء
بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه
الفسق فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى
ما مضى هنا و في الجمعة و إلى ما يأتي هنا
و في الشهادات و فيه عدم جواز الاقتداء
بالمجهول والغالي والذي يقارف الذنوب

- مثله وعلى بلوغه بعد الاحتلام . ٣٩٧
- ١٥- باب جواز الاقتداء بالآجذم والابرس على كراهية فيه ستة أحاديث وفيه ما يدل على بعض مضمون سابقه . ٣٩٩
- ١٦- باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهية فيه خمسة أحاديث . ٤٠٠
- ١٧- باب جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى ورخصة كسابقه وفيه لا يؤم صاحب الفلج إلا صحاء . ٤٠١
- ١٨- باب جواز اقتداء المسافر الحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهما عدد صلاته قصراً وتماماً و جواز اقتداء المسافر في الفريضتين للحاضر في واحدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وإذا أتم المسافر قدم من يتم بهم وأن المسافر ين إذا فرغوا انتظروا تسليم الإمام ثم ينصرفون وأن المأموم المسافر ينوي أولتي الظهر ظهراً وأخيرتي العصر عصراً والاربع له نافلة . ٤٠٢
- ١٩- باب جواز إمامة الرجل الرجال والنساء المحارم والآجانب ويقمن ورائه و وراء الرجال و الصبيان ان كانوا ولو واحداً فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٠٥
- ٢٠- باب جواز إمامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب وقوفها في صفهن وكذا العاري إذا صلى بالمرأة وعدم جواز الجماعة في النافلة إلا الاستسقاء والعيد و الاعادة فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في لباس المصلي و نافلة شهر رمضان وإلى ما يأتي وفيه اختلاف حاصله جواز امامتها على كراهية والمنع من النافلة إلا ما ذكر والجواز محتمل للتقية وغيرها . ٤٠٦
- ٢١- باب جواز الاقتداء بالاعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أو تسديده فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٠٩
- ٢٢- باب كراهة إمامة المقيّد المطلقين وصاحب الفالج إلا صحاء فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا يؤم صاحب التيمم المتوضين . ٤١١
- ٢٣- باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام ان كان رجلاً أو صبيّاً وخلفه ان كان امرأة أو جماعة و وجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز كون جميع المأمومين على اليمين وأن النساء لا يرفعن رؤسهن

- ٤١١ قبل الرجال .
- ٤٢ باب استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلاة فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٤١٤
- ٤٣ باب كراهة إمامة الجالس القيام وجواز العكس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤١٥
- ٤٤ باب استحباب تقديم الأفضل الا علم وعدم التقدم عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤١٥
- ٤٥ باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون و كراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الإمامة على الاقتداء فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدم قبول صلاة الآبق والناشز ومانع الزكاة و تارك الوضوء و تاركة الخمار و مدافع البول و الفائط و السكران والجائر . ٤١٧
- ٤٦ باب استحباب تقديم الأقرب فالأقرب هجرة فالأسن فالأفقه فالأصحب و كراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان و إمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٤١٩
- ٤٧ باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماماً صحت صلاتهما وإن قال كل منهما كنت مأموماً وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له فيه حديث وإشارة إلى مامر من امامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام المأموم عن يمين الامام و مامر في مكان المصلي من أن من زار الامام صلى خلفه وأن الامام لا يتقدم ولا يسارى . ٤٢٠
- ٤٨ باب وجوب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلا القراءة إذا كان الامام مرضياً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٤٢٠
- ٤٩ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهرية ووجوب الانصات لقراءته إلا إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره في غيرها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢١
- ٥٠ باب استحباب تسميح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على عهد وآله إذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب ذلك و كراهة سكوته فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه أن الامام يستحب في

الأخيرين والمأموم بقرء الحمد . ٤٢٥

٣٣- باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان و الاقامة وسقوط الجهر وما يمتد من القراءة مع التقية وأنه يجزي فيها مثل حديث النفس فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصلاة مع المخالف ومتابعته من غير اقتداء . ٤٢٧

٣٤- باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرهما والاجتزاء بأدراك الركوع مع شدة التقية فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مأمراً وفيه الأمر بالانصات خلف الناصب إذا سمع قرائته وحمل على التقية وعلى القراءة مع الاستماع وعلى ترك الجهر . ٤٣٠

٣٥- باب أن من قرء خلف من لا يقتدي به ففرغ من القراءة قبله استحباب له ذكر الله إلى أن يفرغ أو يبقی آية ويذكر الله فإذا فرغ قراها ثم ركع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مأمراً . ٤٣٢

٣٦- باب أنه إذا تبيين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لاعلى المأمومين وإن أخبرهم وليس عليه إعلامهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في ظهور الكفر

لبطلان طهارته و في استنابة المسبوق ٤٣٣

٣٧- باب أنه إذا تبيين كفر الامام لم تجب على المأمومين الاعادة و تجب مع تقدم العلم فيه ثلاثة أحاديث . ٤٣٥

٣٨- باب أنه إذا تبيين عدم استقبال الامام القبلة لم تجب على المأمومين الاعادة وتجب على الامام فيه حديثان وإشارة إلى مأمراً وفيه جواز الاقتداء بالأعمى . ٤٣٦

٣٩- باب أنه إذا تبين اخلال الامام بالنية لم تجب على المأمومين الاعادة فيه حديث وإشارة إلى مأمراً في ظهور الكفر . ٤٣٧

٤٠- باب جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا ثم يتم صلاته أو يقدم من يسلم بهم فإن لم يدركم صلى ذكره فيه خمسة أحاديث . ٤٣٧

٤١- باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة فيه ثلاثة أحاديث . ٤٣٨

٤٢- باب كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وإن كان الامام هو المؤذن فيه حديثان . ٤٣٩

٤٣- باب أنه إذا مات الامام في أثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا

يقرأ في أولتيه الحمد و سورة و روي
يقرأ الفاتحة في كل ركعة وفيه النهي عن
جعل آخر الصلاة أولها و ان المأموم
يصلي والامام قاعد . ٤٤٤

٤٤٨- باب وجوب متابعة المأموم الامام
فان رفع رأسه من الركوع أو السجود
قبله عامداً استمر على حاله وان لم يعتمد
عاد إلى الركوع أو السجود وكذا من ركع
أو سجد قبله فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
ما مر . ٤٤٧

٤٤٩- باب ان من أدرك الامام بعد رفع
رأسه من الركوع استحباب ان يسجد معه
ولا يعتد به بل يستأنف ومن أدركه بعد
السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلاته
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٤٨
٥٠- باب استحباب إطالة الامام الركوع
مثلي ركوعه إذا احس بمن يريد الاقتداء
به فيه حديثان . ٤٥٠

٥١- باب تأكد استحباب جلوس الامام
بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه فيه
حديث وإشارة إلى ما مر في التعقيب . ٤٥١
٥٢- باب استحباب إسماع الامام من
خلفه القراءة والتشهد و الاذكار و كلما
يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً

الميت خلفهم و يقدّموا من يتم بهم و لا
يستأنفون الصلاة فيه حديث وإشارة إلى
ما مر في غسل المس . ٤٤٠

٤٤٢- باب ان من أدرك تكبير الامام
قبل أن يركع فقد أدرك الركعة و من
أدركه راکعاً كره له الدخول في تلك
الركعة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى
ما يأتي . ٤٤٠

٤٤٥- باب ان من أدرك الامام راکعاً
فقد أدرك الركعة ومن أدركه بعد رفع
رأسه فقد فاتته فيه ستة أحاديث و إشارة
إلى ما يأتي و إلى ما مر من المعارض .
٤٤١

٤٤٦- باب ان من خاف ان يرفع الامام
رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف
جاز أن يركع مكانه ويمشي راکعاً أو بعد
السجود وأنه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فيه ستة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدم و يأتي وفيه نهى عن تأخر المصلي
عن مكانه و رخصة في تقدمه . ٤٤٣

٤٤٧- باب ان من فاته مع الامام بعض
الركعات وجب أن يجعل مال أدركه
أول صلاته و يتشهد في ثانيته فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن المأموم

وكراهة إسماع المأموم الامام شيئاً فيه
سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي
التشهد والقراءة . ٤٥١

٥٣- باب جواز اقتداء المفترض بمثله
وان اختلف الفرضان و المتنفل بالفرض
وعكسه في الاعادة وحكم من صلى الظهر
خلف من يصلي العصر وعكسه أو صلى
الصلاتين مسافراً خلف من يصلي الواحدة
فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا
وفي المواقيت و إلى ما يأتي و فيه جواز
الصلاتين خلف الواحدة وإعادة العصر إن
صليها خلف مع يصلي الظهر وكان بحذاءه
امراً تصلي مع ظن العصر وفيه جواز العكس
وفيه منع أيضاً حمل على التقية وغيرها . ٤٥٣
٥٤- باب استحباب إعادة المنفرد صلاته
إذا وجد جماعة اماماً كان أو مأموماً
حتى جماعة العامة للتقية و عدم وجوب
الاعادة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى
مامضى ويأتي . ٤٥٥

٥٥- باب جواز الاقتداء في القضاء بمن
يصلي أداه وبالعكس فيه حديث وإشارة
إلى عموم أحاديث الجماعة و مامر في
المواقيت . ٤٥٧

٥٦- باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى

النفل و اكمال ركعتين إذا خاف فوت
الجماعة مع العدل و استحباب اظهار
المتابعة حينئذ في اثناء الصلاة مع المخالف
للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة
فيه حديثان وإشارة إلى مامر في الاذان .

٤٥٨

٥٧- باب جواز قيام المأموم وحده مع
ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي .

٤٥٩

٥٨- باب كراهة الانفراد عن الصف مع
امكان الدخول فيه فيه حديث وإشارة إلى
مامضي ويأتي . ٤٦٠

٥٩- باب انه لا يجوز أن يكون بين
الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران
إذا كان المأموم رجلاً وجواز كون الصفوف
بين الاساطين فيه ثلاثة أحاديث . ٤٦٠

٦٠- باب جواز اقتداء المرأة بالرجل
مع حائل بينهما فيه حديث وفيه جواز
كون الامام أسفل منهن . ٤٦١

٦١- باب جواز وقوف الامام في المحراب
و تصح صلاة من يشاهده فيه حديث
وإشارة إلى مامر . ٤٦١

٦٢- باب انه لا يجوز التباعد بين المأموم

والامام بما لا يتخطى ولا بين الصفيين فيه
ثلاثة أحاديث . ٤٦٢

٦٣- باب عدم جواز علو الامام عن المأموم
بما يعتد به كالسدكان و جواز العكس
واستحباب المساواة و جواز الامر بن في
الارض المنحدرة فيه أربعة أحاديث . ٤٦٣

٦٤- باب عدم بطلان صلاة المأموم
بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل
يركع ثم يلحقه و كذا لا تبطل بنسيان
الاذكار و لا بالتسليم قبله سهواً و ان له
نية الانفراد مع العذريه خمسة أحاديث .
٤٦٤

٦٥- باب سقوط الاذان والاقامة عن
ادرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده
وتجاوز الجماعة حينئذ في ناحية المسجد فيه
أربعة أحاديث وإشارة الى ما مر في الاذان .
٤٦٥

٦٦- باب استحباب تشهد المسبوق مع
الامام كلما تشهد و وجوب تشهده في
محله أيضاً فيه أربعة أحاديث وإشارة الى
ما يأتي . ٤٦٧

٦٧- باب استحباب التجافي وعدم التمكن
لعمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس
فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله . ٤٦٨

٦٨- باب حكم المسبوق بركة اذا زاد
الامام ركعة سهواً فيه حديث فيه أنه يعيد
الركعة ولا يعتد بوهم الامام وحمل على
عدم زيادة ركوع بان يذكرك قبله فينفرد ٤٦٨
٦٩- باب استحباب تخفيف الامام صلاته
اذا كان معه من يضعف عن الاطالة وعدم
جواز الافراط فيهما فيه ثمانية أحاديث
وإشارة الى ما مضى ويأتي . ٤٦٩

٧٠- باب استحباب اقامة الصفوف
واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية
الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم
والتأخر مع ضيق الصف فيه أحد عشر
حديثاً وإشارة الى ما مر هنا وفي مكان المصلي
وفيه انه يمشى منحرفاً حتى يتم الصف .
٤٧١

٧١- باب استحباب دعاء الامام لنفسه
و أصحابه و كراهة الاختصاص بالدعاء
دونهم فيه حديث وإشارة إلى ما عر ٤٧٤

٧٢- باب ان الامام إذا حصلت له ضرورة
من رعاى أو حدث أو نحوهما يستحب له
أن يقدم من يتم بهم الصلاة فان لم يفعل
استحب للمأمومين ذلك و كذا إذا كان
الامام مسافراً و انتهت صلاته فيه أربعة
أحاديث وإشارة الى ما مر وفيه أنه يجعل

نوبه على انفه وينصرف . ٤٧٤

٧٣- باب استحباب صلاة الجماعة في السفينة الواحدة و في السفن المتعددة للرجال والنساء و كراهة الجماعة منها في بطون الودية فيه أربعة أحاديث وإشارة الى مامر في القبلة والقيام وفيه أنهم يصلون قياماً ومع العجز جلوساً . ٤٧٥

٧٤- باب استحباب اختيار الامام صلاة الجماعة على الصلاة في أول الوقت منفردا واختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة منفرداً مع الاطالة وعدم جواز صلاة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية فيه حديثان وإشارة الى مامر هنا و في الوضوء . ٤٧٦

٧٥- باب استحباب الاذان للعمامة و الصلاة بهم و عيادة مرضاهم و حضور جنايزهم والصلاة في مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة فيه حديثان وإشارة الى مامر هنا وفي المساجد والى ما يأتي في العشرة . ٤٧٧

أبواب صلاة الخوف و المطاردة

١- باب وجوب القصر فيها سفرأ وحضراً

فيه أربعة أحاديث و إشارة الى ما يأتي وفيه وجوب القصر في السفر . ٤٧٨

٢- باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف و كيفيتهما فيه ثمانية أحاديث في صلاة ذات الرقاع ان الامام يقسمهم فرقتين فيصلّي بالواحدة ركعة وتقف الاخرى بازاء العدو فاذا اقام في الثانية أتموا صلاتهم وجاء الباكون فصلّى بهم ركعة وفي المغرب روايتان حملتا على التخيير وفيه تأكد الجماعة وعدة أحكام اخر . ٤٧٩

٣- باب ان من خاف لصاً أو سبعاً أو عدواً وجب أن يصلي بحسب الامكان قائماً مؤمياً ولوعلى الراحة أو الى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه أو عرف دابته إذا لم يقدر على النزول فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة الى مامر في القيام ومكان المصلي والقبلة والتيمم والى ما يأتي . ٤٨٢

٤- باب كيفية صلاة المطاردة والمسابقة وجملة من أحكامها فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة الى مامر وفيه انه يصلي بحسب الامكان و لو بالايماء أو التكبير أو هما ويجزي تكبيرة عن كل ركعة ولا إعادة لها . ٤٨٥

٥- باب وجوب صلاة الاسير بحسب

امكانه و لو بالايماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٤٨٨

٦- باب التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الارض وقراءة الحمد وحدها فيه حديث . ٤٨٩

٧- باب وجوب الصلاة على الموتى والغريق بحسب الامكان و يؤميان مع التعذر فيه حديثان وإشارة إلى مامر هنا وفي المكان والقيام وغيرهما . ٤٩٠

أبواب صلاة المسافرين

١- باب وجوب القصر في بردين ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السير فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض تضمن الزيادة وحمل على التقية . ٤٩٠

٢- باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً و أربعة إياباً مطلقاً لا أقل من ذلك فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي و لا ينافي ما قبله لعدم اشتراط كون الثمانية كلها ذهاباً . ٤٩٤

٣- باب عدم اشتراط العود ليومه أو ليلته في وجوب القصر عيناً على من قصد

أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها إياباً فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه معارض لكنّه ضعيف الدلالة جداً مع قلته و كثرة أحاديث البايين و صراحتها . ٤٩٩

٤- باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد مادونها ثم هكذا لم يجز القصر وإن تمادى السفر إلا في العود و ان باغ المسافة و عدم اشتراط قصر الصلاة بتبييت النية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه اشتراط قصر الصوم بتبييت النية ، ٥٠٣

٥- باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في أثناءها و اراد الرجوع فان كان بلغ أربعة فراسخ قصر و الا اتم فيه حديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي . ٥٠٤

٦- باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجاً وعوداً فيه عشرة أحاديث وفيه معارض محمول على التقية ٥٠٥

٧- باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله فيه ستة أحاديث وفيه أنه يقصر و حمل على عدم بلوغ محل الترخّص وعلى التقية وغير ذلك . ٥٠٧

٨- باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فلو كان معصية وجب التمام فيه ستة أحاديث و اشارة الى ما يأتي هنا و في الاطعمة و فيه عدم جواز التقصير في السفر للصيد . ٥٠٩

٩- باب ان من خرج الى الصيد للهو أو الفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته أوقوت عياله وجب عليه القصر فيه تسعة أحاديث . ٥١١

١٠- باب وجوب التقصير و الافطار على من خرج لتشجيع مؤمن أو استقباله دون الظالم واختيار الخروج الى ذلك والقصر على الإقامة و التمام فيه ثمانية أحاديث و اشارة الى مامضى ويأتي هنا وفي الصوم ٥١٣

١١- باب وجوب الانمام على المكاري و الجمال و الملاح و البريد و الراعي و الجابي و التاجر و البدوي مع عدم الإقامة فيه اثنا عشر حديثاً و اشارة الى ما يأتي وفيه بعض الاحكام السابقة والآتية . ٥١٥

١٢- باب ان الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم الإقامة عشرة أيام فمن أقامها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثر سفره بغير إقامة عشرة وحكم من

أقام خمسة فيه ستة أحاديث و فيه أن المقيم خمساً يقصر نهراً ويتم ليلاً ويصوم وحمل على التقية . ٥١٧

١٣- باب وجوب القصر على المكاري و الجمال إذا جد بهما السير فيه خمسة أحاديث وحمل على جعل المنزلين منزلاً ٥١٩

١٤- باب ان من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله و كذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة الى ما يأتي وفيه معارض غير صريح . ٥٢٠

١٥- باب ان المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام وجب عليه الاتمام في الصلاة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعده وإذا تردد في الإقامة وجب عليه القصر الى ثلاثين يوماً ثم يجب عليه الاتمام ولو صلاة واحدة وحكم إقامة الخمسة فيه عشرون حديثاً وإشارة الى مامضى و يأتي وفيه أن الخمسة كالعشرة وحمل على التقية وغيرها . ٥٢٤

١٦- باب ان التقصير سفرأ إنما يجب

في الرباعيات و ينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة فيه حديثان وإشارة إلى مأمراً في الاعداد والاذان وغيرهما وإلى ما يأتي . ٥٢٩

١٧- باب ان من اتم في السفر عامداً وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسياً وجب عليه الاعادة في الوقت لابعده ومن اتم جهلاً أو نوى الإقامة وقصر جهلاً لم يعد وحكم من قصر المغرب جهلاً فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الصوم وفيه عدم اعادة من قصر المغرب جهلاً وحمل على عدم البلوغ وعلى النافلة وغير ذلك . ٥٣٠

١٨- باب أن من عزم على إقامة عشرة وصلى تماماً ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الإقامة وجب عليه التمام حتى يخرج و ان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير فيه حديثان . ٥٣٢

١٩- باب ان المسافر اذا نزل على بعض أهله وجب عليه القصر مع اجتماع الشرائط فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على الاستيطان وغيره . ٥٣٣

٢٠- باب ان المسافر اذا نوى الإقامة في اثناء الصلاة وجب عليه الاتمام فيه حديثان وإشارة إلى مأمراً من العموم . ٥٣٤

٢١- باب حكم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فمسافراً وبالعكس هل يجب عليه القصر ام التمام فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مأمراً وفيه اختلاف واعتبار حال الاداء أقوى دلالة وسنداً وأكثر . ٥٣٤

٢٢- باب ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم الصلاة التي تفوت سفراً وبالعكس واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الاعداد والقضاء والجماعة وإلى ما يأتي وفيما مأمراً ان المعتبر في القضاء حال الفوات وان الاقتداء جائز على كراهة وفيه قصر صلاة الخوف . ٥٣٨

٢٣- باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفره فصلى قصراً ثم رجع عنه وحكم صلاة المسافر راكباً وماشياً وأوقات صلاته وأعدادها فيه حديثان في الحكم الاول وإشارة إلى مأمراً من تفصيل الاحكام الباقية في محلها ٥٤١

٢٤- باب استحباب الاتيان بالتسبيحات
الأربع عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين
مرة فيه حديثان و إشارة إلى ما مر في
التعقيب وفيه أنه يجب على المسافر . ٥٤٢
٢٥- باب تخيير المسافر في مكة والمدينة
والكوفة والحائر مع عدم نية الإقامة بين
القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام
فيه أربعة وثلاثون حديثاً وفيه معارض غير
صريح لان الامر بأحد الفردين لا ينافي
التخير وله وجوه آخر . ٥٤٣
٢٦- باب استحباب التطوع للمسافر
وغيره في المواطن الأربعة وفي سائر المشاهد
ليلاً ونهاراً وكثرة الصلاة بها وان قصر

الفريضة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي في الزيارات . ٥٥٢
٢٧- باب وجوب تقصير المسافر في منى
مع الشرائط فيه ثلاثة أحاديث أحدها
معارض حمل على عدم بلوغ المسافة . ٥٥٣
٢٨- باب وجوب القصر على المسافر في
البحر مع الشرائط فيه حديث و إشارة
إلى ما مر من العموم . ٥٥٤
٢٩- باب وجوب القصر على من خرج
إلى السفر مكرهاً فيه حديث و إشارة
إلى ما مر من العمومات وفيه استحباب
نوافل الليل دون نوافل النهار . ٥٥٤

[تم الجزء الثاني من فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة والحمد لله سبحانه

و يتلوه فهرست الجزء الثالث كتاب الزكاة

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الجرجاني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

المجلد الثالث

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

شاعر بودجهري تليفون (٥٢١ ٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

١- باب وجوبها (عيناً) على كل مكلف إلا الهنّ والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد

من فرسخين

٩٣٨٥ ١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين . و رواه الكلينيّ ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم .

٢- ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، أما بعد فهذه تعليقات و جيزة تتعلق بتهديب الجزء الثالث من كتاب وسائل الشريعة على تجزئتنا وأوله أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، وأرجو من الله تعالى أن ينفع بها كما نفع بأصلها ، انه وليّ قدير .

أبواب صلاة الجمعة وآدابها - فيه ٦٠ باباً الباب ٩ فيه ٣٠ حديثاً :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ - الفروع ج ١ ص ١١٦ - إب ج ١ ص ٢٥١ - الامالي ص ٢٣٤ - الخصال: ج ٢ ص ٤٦ و ج ٢ ص ١٠٨ قلت : والزبادة موجودة في الفقيه أيضاً وتقدمت قطعة من الحديث في ج ٢ في ٧٣/٢ من القراءة ، وقطعة في ٥/٤ من القنوت .

عن حريز ، عن زرارة مثله وزاد : والقراءة فيها جهاً والغسل فيها واجب ، وعلى الامام فيها قنوتان : قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع .
و رواه أيضاً (فيه) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله إلى قوله : وهي الجمعة . أقول : المراد ممن كان على رأس فرسخين من كان في أول الفرسخ الثالث فيكون على رأس أزيد من فرسخين لما يأتي في محله .

٣- قال : و قال رسول الله ﷺ : من أتى الجمعة إيماناً و احتساباً استأنف العمل .

٤- وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : ليس على النساء الجمعة ولا جماعة إلى أن قال : ولا نسمع الخطبة .

٥- قال : وقال الصادق عليه السلام : ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جماعة ولا جماعة الحديث .

٩٣٩٠ ٦- قال : وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : الحمد لله الولي الحميد إلى أن قال : والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيوخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين ٧- وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبد الله بن بكير قال : قال الصادق عليه السلام : ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٩

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٤/٧ من الاذان ، ويأتي أيضاً في ٢٠/٤ من الجماعة ، وتقدم الإيعاز إلى مواضع قطماته في الاذان .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٤/٦ من الاذان ، وأوردنا الحديث بتمامه في ج ٥ في ذيل ٤١/٥ من مقدمات الطواف .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ أورده قطعة منه في ٤٠/١٢ .

(٧) المجالس ص ٢٢١ « ٥٨ » أخرجه أيضاً في ٤٢/٣ .

٨- وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا بدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي محمد ، عن حماد بن عيسى مثله .

٩- وباسناد يأتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن سبع خصال فقال : أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين ، فممن مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة ، ثم يأمر به إلى الجنة . ١٠- وفي (نواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءهم عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل .

٩٣٩٥ ١١- وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم قالا : سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه .

١٢- وعنه ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز وفضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق .

١٣- قال : وقال عليه السلام : من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .

(٨) المجالس : ص ٢٩٠ (٢٧٣) - المحاسن ص ٨٥

(٩) المجالس : ص ١١٧ (٢٣٥) (١٠) نواب الاعمال : ص ٢١

(١١) (١٢ و ١٣) عقاب الاعمال ص ١٩ .

١٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي . ورواه المحقق في (المعتبر) مرسلًا إلا أنه قال : في كل أسبوع . محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٥- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله .

١٦- ٩٤٠٠- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

١٧- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له : قليب ، فقال : يا رسول الله إنني تنبأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي ، فقال : يا قليب عليك بالجمعة فاتها حج المساكين .

١٨- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول : لأن أدع شهود حضور الأضحية عشر مرات أحبّ

(١٤) الفروع: ج ١ ص ١١٦ - المعتبر ص ٢٠٠ - يب ج ١ ص ٢٥٠ .

(١٥) يب: ج ١ ص ٣٢١ - المحاسن ص ٨٥ .

(١٦) يب: ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١٠ - أورد صدره في ٢٧٧ .

(١٧) يب: ج ١ ص ٣٢١ . (١٨) يب ج ١ ص ٣٢٤ - قرب الاسناد ص ٧١ .

إلى من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة . عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه نحوه .

١٩- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : إن الرواية جاءت عن الصادقين أن الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة ، فقال جلّ من قائل : يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون .

٢٠- قال : و قال الصادق عليه السلام : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه .

٩٣٠٥ ٢١- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : قال النبي ﷺ : الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة .

٢٢- قال : وقال النبي ﷺ : إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة .

٢٣- قال : وقال عليه السلام : الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة .

٢٤- وروى الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة) قال : قال النبي ﷺ : الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض .

٢٥- قال : وقال عليه السلام : من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

٩٣١٠ ٢٦- قال : وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق .

٢٧- قال : وقال عليه السلام : لينتهين أقوام من ودعهم الجمعات ، أوليختمن على قلوبهم

ثم ليكونن من الغافلين .

(٢٠ و ١٩) المقنعة ص ٢٧

(٢٢) المعتبر ص ٢٠١

(٢١) المعتبر ص ٢٠٠

(٢٤) رسالة الجمعة : ص ٥٤

(٢٣) المعتبر ص ٢٠٢

(٢٥ و ٢٦ و ٢٧) رسالة الجمعة ص ٥٥ .

٢٨- قال : وقال النبي ﷺ في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف : إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أوجعها لها فلا جمع الله شمله ولا برك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ، حتى يتوب .

٢٩- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في السفر الجمعة ولا أضحي ولا فطر وعن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣٠- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام قال : إذا زاد الرجل على ثلاثين فهو كهل ، وإذا زاد على أربعين فهو شيخ . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ = باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام

٩٣١٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على

(٢٨) رسالة الجمعة ص ٦١ (٢٩) المحاسن ص ٣٧٢

(٣٠) تحف العقول ص ٩٠ تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١ من أعداد الفرائض ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٤ و ٥ و ٦ وغيرها هنا وفي ب ٨ من صلاة العيد ، وفي ج ٤ في ١٨/١ من أحكام شهر رمضان راجع ٥ في ٢/٥ من آداب السفر وفي ج ٦ في ١٢٣/١ من مقدمات النكاح راجع ٨/٢ من المتعة .

الباب ٢ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٥١ - صا ج ١ ص ٢١٠
(٢) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١٠ .

أَقْلَ من خمسة رهط : الامام وأربعة . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فأنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

٤- و باسناده عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : علي من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الامام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم .

٥- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البرنطبي ، عن عاصم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر ، وإنما جمعت ركعتين لمكان الخطبتين .

٧- و عنه ، عن صفوان يعني ابن يحيى ، عن منصور يعني ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد الحديث .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ أوردته أيضاً في ٣٩/١ من صلاة العيدين

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ أوردته أيضاً في ٥/٤

(٥) الخصال ج ١ ص ١٣٩ هكذا في الكتاب ، وفي الخصال أيضاً عاصم بن عبد الحميد الحنط والظاهر انه مصحف عاصم بن حميد .

(٦) يب ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١١ أوردته أيضاً في ٣/٢

(٧) يب ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١٠ أورد ذيله في ١/١٦ .

٨- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الجمعة مالم يكن القوم خمسة .

٩- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه ، والمدعي حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام .
ورواه الصدوق مرسلًا بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

١٠- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة (إلى أن قال :) وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث .

٩٢٢٥ ١١- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن محمد ابن حكيم ، وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال : إذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا . أقول: حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك .

(٨) يب ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١٠

(٩) يب ج ١ ص ٢٥١ - صا ج ١ ص ٢١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣٥

(١٠) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢١٠ أوردته أيضاً في ٢٤/٢ ونماه في ٦/٥ وأورد ذيله أيضاً في ج ٢ في ٧٣/٤ من القراءة و ٥/١٠ من القنوت .

(١١) رجال الكشي ص ١١١

الظاهر انه اشار بقوله : يأتي ما يدل الى ما يأتي في ٦/٥ وهو مذكور في الباب.

٣- باب وجوب الجمعة على أهل الامصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم (و) يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب .
- ٢- وعنه عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم (القوم) في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين، أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .
- ٣- وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : لا جمعة ، إلّا في مصر تقام فيه الحدود . قال الشيخ : هذا محمول على التّقية لأنّه موافق لأكثر مذاهب العامّة .
- ٤- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص ابن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيد بن أقول : ذكر الشيخ أنّه محمول على التّقية أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم .

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٣٢١ - ص ج ١ ص ٢١٠
- (٢) يب ج ١ ص ٣٢١ - ص ج ١ ص ٢١٠ أوردّه أيضاً في ٢/٦
- (٣) يب ج ١ ص ٣٢٢ - ص ج ١ ص ٢١١ في التهذيب والاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد .
- (٤) يب ج ١ ص ٣٢٤ - ص ج ١ ص ٢١١ يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٧٤ و٧٥ .

٤- باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين أو أقل

٩٤٣٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيامة. وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله أقول: هذا الاجمال محمول على التفصيل الآتي أو على الاستحباب.

٢- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

٣- محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستة على الله الجنة، منهم رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة.

٤- وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لأكثر من ذلك لأن ما يقصر فيه الصلاة يريدان ذاهباً، أو يريد ذاهباً و يريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) بب ج ١ ص ٣٢١ و ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١١

(٢) بب ج ١ ص ٢٥٢ أورد تمامه في ٧/٢ (٣) الفقيه

(٤) علل الشرايع ص ٩٨ - عيون الاخبار ص ٢٥٨ أخرجه أيضاً في ٢/٨ من صلاة المسافر.

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٦- و عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين ، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء . و رواه الشيخ باسناده عن علي ، عن أبيه .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥ = باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ؛ و وجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين و عدم الخوف

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن زرارة قال : حُثْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ ، فَقُلْتُ : نَعْدُو عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا عُنِيتُ عِنْدَكُمْ . و رواه المفيد في (المقنعة) عن هشام بن سالم مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ، قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة .

(٦٥٥) الفروع ج ١ ص ١١٦ - ب ج ١ ص ٣٢٢ - ص ج ١ ص ٢١١

راجع ١/٦٥١ و ٣/٤ و ب ٧ .

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٢١ - ص ج ١ ص ٢١١ - المقنعة ص ٢٧

(٢) ب ج ١ ص ٣٢٢ - ص ج ١ ص ٢١١ .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أمّا مع الإمام فركعتان ، و أمّا من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب ، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم أقول : ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والأحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط ، وما تضمن لفظ الإمام من أحاديث الجمعة المراد به إمام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لادم الخوف ، وهو أعم من المعصوم ، كما صرح به علماء اللغة وغيرهم ، وكما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء ، والقرائن على ذلك كثيرة جداً ، والتصريحات بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة ، وإطلاق لفظ الإمام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة ، وإثما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر .

٥- وقد تقدّم حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعي حقاً والمدعي عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام . أقول : بهذا

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٢٥٠ الحديث مختلف في نسخ الكافي فأورده المصنف هنا مطابقاً لنسخة وفي ٦/٨ مطابقاً لنسخة أخرى .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ أورده أيضاً في ٢/٤ (٥) تقدم في ٢/٩

تقدّم ما يدل عليه بإطلاقه في ب ٢٠١ وفي ٤/٣٣١/١ وتقدم ما ينافيه في ١/١٢٠٨ بل الحديث ١٥٥٧ و ٢٠٥٢ و ٢٦٧ و ٢٧٢ أيضاً لا يخلو عن الدلالة أو الإشعار على ذلك ، لأن فيها أن تركه يوجب النفاق ، وهي توافق ما تقدّم في ب ٢ من المساجد ويأتي في ب ٢ من الجماعة من تأكيد

استدل مدعي الاشتراط ، وفيه أولاً أنه محمول على التقيّة لموافقته لأشهر مذاهب العامة ، وثانياً أن ما تضمنه من اشتراط أعيان السبعة لا قابل به ولا يقول به الخصم والأحاديث دالة على خلافه ، فعلم أن المراد العدد خاصّة ، إما هؤلاء أو غيرهم بعددهم ، ومما هو كالصريح في ذلك قوله : ولا تجب على أقلّ منهم ، ولم يقل : ولا تجب على غيرهم فعلم أنها تجب على جماعة هم بعددهم أو أكثر منهم لا أقلّ ، مع دلالة الآية والأحاديث المتواترة التي تزيد على ما في حديث .

٦ = باب كيفية صلاة الجمعة وجملة من أحكامها

- ١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنه قال في قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي صلاة الظهر ، قال : و نزلت هذه الآيات يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفر فقلت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام و رواه الكلينيّ والشيخ كما مرّ في أعداد الصلوات
- ٢- و بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الجمعة مع الامام ركعتان ، فمن صلى وحده فهي أربع ركعات .

حضور الجمعة والجماعة وعدم التخلف عن جماعة خليفة المسلمين ، وفي ب ٢ و ١٢/١ و ب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥/٦ و ٢٧/١ و ب ٥٣ و ٥٨ و ٦٠ وغيرها وفي كثير من الابواب هنا وفي الميد تصلى بالامام أو أحدهم الامام أو امام أو غير ذلك من التعابير فتأمل .
ويأتى ما يدل عليه في ب ٣١ من صلاة العيدين . وفي دعاء الصحيفة في يوم الجمعة : اللهم ان هذا المقام لخلفائك وأصفيائك و مواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها ابتزوها اه راجعه وراجع رجال الكشي ٢٤١ . وراجع ١٧/٩ من صلاة العيدين و ب ٤ و ٣ من الاعتكاف و ب ١٣ من احكام شهر رمضان . **الباب ٦ -** فيه ٩ أحاديث ،

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٢ رواه الكليني والشيخ كما مرّ بتمامه في ج ٢ في ٢/١ من أعداد الفرائض

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ .

٣- وفي (عيون الأخبار و العلل) بإسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين ، وإذا كان بغير إمام ركعتين و ركعتين لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد ، فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام ، ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعامة وفقهه وفضله وعدله ، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ، ولم تقصر لمكان الخطبتين .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام .

٥- وعن ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، ويتوكلوا على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، و يجهر بالقراءة ويقتن في الركعة الأولى منهما قبل الركوع .

٦- وعن ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن قنوت الجمعة (إلى أن قال :) قال : إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال سأله عن الجمعة ، فقال : بأذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد

(٣) عيون الأخبار ص ٢٥٧ - علل الشرايع ص ٩٨

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٨ أورد تمامه في ٨/٤

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٣ راجع ذيل ٢/١٠ والصحيح : محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورد صدره في ج ٢ في ٥/٨ من القنوت

(٧) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٣٢٢ أورد أيضاً في ٢٥/٣

الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتتح خطبة ، ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٨- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أما مع الإمام فركعتان ، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة . أقول : هذا لا ينافي ما مر لأنه يشترط في إمام الجمعة كونه يحسن الخطبتين و يتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف إمام الجماعة ، وقد تقدم من طريق الصدوق بدون القيد الأخير .

٩- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من جامع البرنظي عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا جمعة إلا بخطبة وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين . أقول : وتقدم ما يدل على الجهر بالجمعة في أحاديث الجهر والاختفات في القراءة .

٧- باب أنه يجب أن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فصاعداً

٩٥٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال ، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ، وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، قال : فإذا كان بين الجمعيتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع

(٨) الفروع ج ١ ص ١١٧ أخرجه عنه وعن التهذيب مع اختلاف في ٥/٣ راجع هناك

(٩)المعتبر ص ٢٠٣

تقدم ما يدل على الجهر وغيره في ج ٢ في ب ٧٣ و ٢٥ من القراءة وفي ب ٥ من القنوت ، ويأتي في ١١/٤ من صلاة العيد : وأما الجمعة فانها يجزى بغير عمامة وبرد .

الباب ٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٢٥٢ .

هؤلاء ويجمع هؤلاء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل ، وقال : إذا كان بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام و ذكر المسئلة الثانية مثله .

٨ = باب فاكد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أول وقتها

وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن محمد بن الحسن زعلان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن ربعي بن عبد الله و فضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسع فيه ، تقدم مرة وتؤخر أخرى ، و الجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .

٢- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر ، فقال : عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من الأمور أموراً مضيقة وأُموراً موسعة ، و إن الوقت وقتان ، و الصلاة مما فيه السعة فربما عجل

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ أورد صدره أيضاً في ٤/٢

الباب ٨ - فيه ٢١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٥ راجع الكافي ، أوردته أيضاً في ج ٢ في ٧/١ من المواقيت

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٠ (٣) يب ج ١ ص ٢٤٩

رسول الله ﷺ و ربما آخر إلا صلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنما لها وقت واحد حين نزول ، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام .

٩٢٥٥ ٤ - و عنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين نزول الشمس قدر شرّك ، ويخطب في الظلّ الأوّل ، فيقول جبرئيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل ، و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الامام .

٥ - و عنه ، عن النضر ، عن ابن مسكان (ابن سنان) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، و يستحبّ التكبير بها .

٦ - و عنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .

٧ - و عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا يوم الجمعة أو في السفر ، فإن وقتها حين نزول الشمس .

٨ - و عنه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن سماعة و الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين نزول الشمس .

٩٢٦٠ ٩ - و عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان و عن ابن أبي عمير ، و فضالة ، عن حسين ، عن أبي عمر قال : حدّثني أنّه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٨ أورد صدره في ١٥/١ و ذيله في ٦/٤

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٨

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٧

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٧ أخرجه أيضاً باسناد آخر في ج ٢ في ٨/١١ من

المواقف (٨) يب ج ١ ص ٢٤٨

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٨ - أوردّه أيضاً في ١٣/٢

الجمعة ، فقال : أما أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

١٠- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالرحمان بن عجلان قال : قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين ، فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة . ورواه الكليني ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة (أو) عن محمد بن سنان مثله .

١١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : وقت الجمعة زوال الشمس و وقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

١٢- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد و هو من المضيّق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام .

١٣- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا أعطاه .

١٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربيع بن عبدالله ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

١٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمان ،

(١٠) ب ج ١ ص ٢٤٨ - الفروع ج ١ ص ١١٩ فيه : فابده بالفريضة ، أخرجه عن السرائر

في ٥٨/١ من المواقيت . (١١) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ و ١٣٥ أورده أيضاً في ج ٢ في ٤/٢ من المواقيت .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٥

(١٤ و ١٥) الفروع ج ١ ص ١١٢ .

عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة .

١٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن محمد بن أبي عمر (عمير) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها ، قال : إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ، فقال أبو عبدالله : أمّا أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء ، قبل المكتوبة .

١٧- محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الجمعة ، فقال : وقتها إذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة ، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة .

١٨- وعن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر فإنه قال : وقتها إذا زالت الشمس وهي في ماسوى الجمعة ، لكل صلاة وقتان ، وقال : وإياك أن تصلي قبل الزوال فوالله ما أباي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال .

٩٧٠ ١٩- وعن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله عز وجل فيها عبد خيراً إلا أعطاه الله .

٢٠- وعن حريز قال : سمعته يقول : أمّا أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخّرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما .

(١٦) الفروع ج ١ ص ١١٧ ذيله : قال القاسم : وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال ، فإذا استيقن الزوال بده بالمكتوبة في يوم الجمعة .

(١٧) مصباح التهجيد ص ٢٥٤ أخرجه أيضاً في ١٣/٧

(١٨) (١٩ و ٢٠) أخرج الحديث ٢٠ أيضاً في ١٣/٨ .

٢١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن من الأشياء أشياء مضيقة ليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، و تقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت .

٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفیان بن السمط ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة ، فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة في الباب السابق و غيره .

(٢١) المحاسن ص ٣٠٠ صدر الحديث : عبد الأعلى بن أعين قال : سألت علي بن حنظلة عن مسألة وأنا حاضر فأجابه فيها ، فقال له علي : فان كان كذا وكذا فأجابه بوجه آخر حتى أجابه بأربعة أوجه ، فقال علي بن حنظلة : يا أبا محمد هذا باب قد أحكمناه ، فسمعه أبو عبد الله عليه السلام «ع» فقال له : لا تقل : هكذا يا أبا الحسن ، فانك رجل ورع ، ان من الأشياء اه . ذيله هكذا : ليس لوقتها الآحد واحد حين تزول الشمس ، ومن الأشياء أشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة و هذا منها ، والله ان له عندى سبعين وجها .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٨/١٧ من المواقيت ، وفي ب ٥٩ منها ، و في ب ٣ من الاذان وهنا في ٦/٧ و تقدم ما ينافيه في ٥٨/٤ من المواقيت و يأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ١٣ .

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٧

تقدم ما يدل عليه في ب ٨ هنا وفي ج ٢ في ٤٢ و ٩٤ و ٩٤ من المواقيت .

١٠ = باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباء أي جامع ، فخرج إليّ في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبه عليه ، فقلت له : أصلحك الله ما اغتسلت ؟ فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت ، فقلت له : قد صليت الظهر والعصر جميعاً قال : لا بأس . أقول: حملة الشيخ على وجود العذر ولا يخفى أن وجه ترك الامام للجمعة كون إمامها مخالفاً فاسقاً . وقد تقدم ما يدل على المقصود في المواقيت .

١١ = باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال

واكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستاً ثم ركعتين وجواز

الاقتصار على نوافل الظهرين وإيقاعها كلاً أو بعضاً

بعد الزوال

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) باسناده عن الفضل ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم ، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام .

٢- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٩ - ص ج ١ ص ٢٠٧

تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت .

الباب ١١ فيه ١٩ حديثاً :

(١) علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الأخبار ص ٢٥٨

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٤

الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

٤- وعنه قال : صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة و عشرأ بعدها .
و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله ، وكذا الذي قبله .

٥- وعنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة . ورواه في (المصباح) مرسلأ إلى قوله : فهذه عشرون ركعة .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ، قال : ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان إذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة . وعنه ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله .

٧- وعنه ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ست

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٣ و ٢٤٨ لم نظفر بالسند الثاني

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٣ لم نظفر بالسند الثاني

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢٠٦ - مصباح التهجد ص ٢٤٣

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢٠٦

(٧) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢٠٧ .

عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير وقال : إنشاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات في نصف النهار ، ويصلي الظهر ، ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر .

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصلّيته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس .

٩- وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات .

١٠- وعنه ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة .

١١- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحمن بن عجلان قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ الركعتين فإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة .

(٨) يب ج ١ ص ٣٢٣ - ص ج ١ ص ٢٠٧

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٨ - ص ج ١ ص ٢٠٦ أورد قطعة منه في ج ٢ في ٧٠٦ من القراءة

(١٠) يب ج ١ ص ٢٤٨ - ص ج ١ ص ٢٠٦

(١١) يب ج ١ ص ٢٤٨ - ص ج ١ ص ٢٠٧ أخرجه عن السرائر في ج ٢ في ٥٨١ من المواقيت وعنه وعن الكافي في ٨١٠ هنا.

١٢- محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن مراد ابن خارجه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدار ما من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات ، فإذا ارتفع (انفتح) النهار صليت ستاً ، فإذا زادت أو زالت صليت ركعتين ، ثم صليت الظهر ، ثم صليت بعدها ستاً . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

١٣- وعن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات صدر النهار ، وركعتان إذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة ، ثم صل بعدها ست ركعات . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره وكذا الذي قبله .

١٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أيهما أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة ، أو أصليهما بعد الفريضة ؟ قال : تصليهما بعد الفريضة .

١٥- وعن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة ، قال : أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

١٦- ٩٣٩٠ ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزوال يوم

(١٢) الفروع ج ١ ص ١١٩ - بب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٦ في الكافي المطبوع : فإذا انفتح - انتضح خل .

(١٣) الفروع ج ١ ص ١١٩ - بب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٥ (١٤ و ١٥) السرائر ص ٤٦٥ .

(١٦) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الاسناد ص ٩٨ .

الجمعة ما حدّه؟ قال: إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول، وإذا زالت قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلّهما وابدأ بالفريضة، واقرأ الركعتين بعد الفريضة. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته وذكر مثله إلا أنّه ترك قوله: ساعة تزول.

١٧- و عنه قال: و سألته عن ركعتي الزّوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعد الأذان؟ قال: قبل الأذان. ورواه الحميري أيضاً.

١٨. ومن كتاب حريز بن عبدالله، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستاً بعد طلوع الشمس، وستاً قبل الزّوال إذا تعالت الشمس، وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزّوال، وست ركعات بعد الجمعة.

١٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: النّوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٢- باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة، وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها و يومها، والجهر فيها وفي الظهر

١. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن

(١٧) الررائر ص ٤٦٩ - قرب الاسناد ص ٩٨

(١٨) الررائر ص ٤٧١ أورد قطعة منه في ج ٢ في ١٥/٣ من أعداد الفرائض

(١٩) قرب الاسناد ص ١٥٨ فيه: ركعتان إذا زالت الشمس.

تقدم ما يدلّ عليه في ٦/٧ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١٣

الباب ١٤ - فيه حديث:

(١) ب ج ١ ص ٢٤٩ - ص ج ١ ص ٢٠٩ - قرب الاسناد ص ٧٩.

بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ، أياصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم إذا لم يخافوا . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن ابن بكير مثله ، إلا أنه قال : إذا لم يخافوا شيئاً أقول : وتقدم ما يدل على باقي المقصود في القراءة والقنوت .

١٣ = باب استحباب تأخير النوافل عن الفريضة لمن لم يقدمها

على الزوال يوم الجمعة

١. ٩٤٩٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم ست ركعات ، قلت : فأيهما أفضل ؟ أقدم الركعات يوم الجمعة ، أم أصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة أفضل .

٢. وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، وعن ابن أبي عمير وفضالة ، عن حسين ، عن أبي عمر قال : حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة ، قال : فقال : أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

٣. وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عقبة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة ؟ قال : لا بل تصليها بعد الفريضة .

٤. وفي (المجالس والأخبار) باسناده عن زريق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٩ من القراءة .

الباب ١٣ - فيه ٩ أحاديث :

- (١) ب ج ١ ص ٢٤٩ - ص ج ١ ص ٢٠٦
- (٢) ب ج ١ ص ٢٤٨ - ص ج ١ ص ٢٠٧ أورده أيضاً في ٨/٩ في التهذيب والاستبصار المطبوعين : ابن مسكان ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن حسين ، عن ابن أبي عمير .
- (٣) ب ج ١ ص ٣٢٣ - ص ج ١ ص ٢٠٦ (٤) المجالس ص ٧٥

ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسة ثم أقام وصلى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة، ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس، وكان يقول: هي أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال، وقال رسول الله ﷺ لكل صلاة أول وآخر لعلها يشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين، فإنه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة، قال: وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات أخر، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلّي العصر.

٥- وعن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلع الفجر فلا نافلة، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة، وذلك إن يوم الجمعة يوم ضيق، وكان أصحاب محمد ﷺ يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت.

٩٥٠٠ ٦- وفي (المصباح) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة قال: وقتها إذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة (بالفرض) ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة.

٧- وعن حريز قال: سمعته يقول: أما أنا فإذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخّرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما. قال الشيخ بعد ما ذكر الحديث الأول: المراد أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها يوم الجمعة، قال: ولم يرد أن تأخيرها أفضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس.

٨- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: تأخيرها يعني نوافل الجمعة أفضل

(٥) المجالس ص ٧٥ يأتي نحوه ذيله روايات في ب ٣١

(٦) مصباح المنهج ص ٢٥٤ أخرجه أيضاً في ٨/١٧.

(٨) المقنع ص ١٢.

(٧) مصباح المنهج ص ٢٥٥ أخرجه أيضاً في ٨/٢٠.

من تقديمها في رواية زرارة .

٩- قال: وفي رواية أبي بصير: تقديمها أفضل من تأخيرها ، أقول : تقدّم وجهه ،
و تقدم ما يدلّ على ذلك .

١٤- باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنتاهما
وجوازهما بينهما (بينها) وبين الصلاة ، وحكم الالتفات فيهما
ورّد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا
خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ،
فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ، فان سمع القراءة
أولم يسمع أجزاء . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله . وعنه
عن فضالة ، عن العلاء مثله .

٩٥٥٥ ٢- محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا كلام والامام يخطب
ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة ، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين
جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين ، فهما صلاة حتى ينزل الامام . ورواه في (المقنع)
أيضاً مرسلًا .

٣- وباسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس
أن يتكلم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن يقام الصلاة
وإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاء .

(٩) المقنع ص ١٢ تقديم ما يدل على ذلك في ب ١١٥٨ .

الباب ١٤ . فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ - المقنع ص ١٢ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ .

- ٤- وباسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا الجمعة له .
- ٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، وفي الفطر والأضحية والاستسقاء .
- ٦- وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام أنه كان يكره رد السلام والامام يخطب .
- أقول : هذا محمول على كون غيره قد رد السلام لما تقدم ويأتي .

١٥- باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ زالت

٩٥١٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزلو الشمس قدر شراك ، و يخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث .

٢- وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصلاة أو بعد ها ؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلي . و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار مثله ، إلا أنه قال : يخطب ثم يصلي .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

(٥) قرب الاسناد ص ٧٠ (٦) قرب الاسناد ص ٦٩

تقدم في ١/٤ ما يدل على عدم وجوب ذلك للنساء ، راجع أيضاً ٦/٧ وعلى وجوب رد السلام في ج ٢ في ب ١٦ من القواطع وذيله ويأتي ما يدل على حكم الكلام في ١٦١ و ١٦٢ و ٥٨١ .

الباب ١٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٨ أورد تمامه في ٨/٤ وذيله أيضاً في ٦/٤

(٢) يب ج ١ ص ٢٥١ - الفروع ج ١ ص ١١٧ .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ، لأنّه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرّقوا وقالوا : مانصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث ، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة . أقول : هذا غريب لم يروه إلاّ الصدوق ، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة غلطاً من الرّأي أو من الناسخ وأصله يوم العيد ، لما يأتي في محله ، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدّم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة ٤- وفي (العلل وعيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أوّل الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة ، لأنّ الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مراراً وفي السنّة كثيراً وإذا كثّر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرّقوا عنه ، فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرّقوا ولا يذهبوا ، وأمّا العيدين فإنّما هو في السنّة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزّحام فيه أكثر والناس فيه أرغب ، فإن تفرّق بعض الناس بقي عامتهم ، وليس هو كثيراً فيملّوا ويستخفوا به . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

١٦- باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل

بينهما بجلّسة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ أوّل من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤١

(٤) علل الشرايع ص ٩٨ - عيون الاخبار ص ٢٥٧ أخرجه أيضاً في ١١٢١٢ من العيدين .
تقدم ما يدل على وجوب الخطبتين وغيره في ج ٢ في ٢٢١ من أعداد الفرائض وفي ب ٧٣ من القراءة وهنا في ١٤٢ و ١٥٤ و ١٦٠ و ٢٢١ و ب ٣ و ٣٥ و ب ٧١ و ٧٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٦ و ٢٥٣ و ٥٨٠ . راجع ج ٤ ، ب ٣ من الاعتكاف .

الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٥١ .

في ذلك من وجع كان بر كبتيه ، وكان يخطب خطبة وهو جالس ، وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

٩٥١٥ ٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن ربعي عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين ٣- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس (محمد بن أحمد) عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير أنه سأل عن الجمعة كيف يخطب الإمام ؟ قال : يخطب قائماً إن الله يقول : وتركوك قائماً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٧- باب حكم المأموم اذا منعه الزحام والسهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلم يركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ، أركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ويسجد لا بأس بذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه .

(٣) تفسير القمي ص ٦٧٩

(٢) ج ١ ص ٣٢٣ راجع ٢١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٧٧ ويأتي ما يدل على الفصل في ٢٥٥ و ٢٥٣

الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - ج ١ ص ٣٠١

٢- وبإسناده عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود ، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية ، وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أمّا الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامّة ، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له ، فلمّا سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة ثمّ يسجد فيها ثمّ يتشهد ويسلم ، وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية ، وعليه أن يسجد سجدين و ينوي بهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعليّ بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث مثله إلى قوله : لم تجز عنه الأولى ولا الثانية . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن عباد بن سليمان ، عن القاسم بن محمد مثله . أقول : ذكر الشهيد في الذكرى أنّه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها ، وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل إمامه ، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الإبطال بزيادة السجود عن الدلالة ، وأمّا ضعف الراوي فلا يضرّ مع الاشتهار ، على أنّ الشيخ قال في الفهرست : إن كتاب حفص معتمد عليه انتهى .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - الفروع ج ١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ٢٥١ في التهذيب ذيل هكذا : قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب ، قال : وسمعت بعض موالهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلى : لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف ، فقال الرجل : فما تقول إن حضروا واحد . يأتي في ١٨١١ (٣) يب ج ١ ص ٣٢٤ .

عن محمد بن سليمان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إماماً في يوم الجمعة ، وإماماً في غير ذلك من الأيام فيزجه الناس إماماً إلى حائط ، وإماماً إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم ، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك .

٩٥٢٠ ٤ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسوى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه .

١٨ = باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر

إذا حضرها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيد ابن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ، عن حفص بن غياث قال : سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر ؟ قال : لا ، قال : فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاًها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ قال : نعم ، قال : وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه (إلى أن قال :) فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسر حاله فأبى

(٤) يب ج ١ ص ٢٦١ أوردته أيضاً في ٦٤١ من الجماعة .

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٥١ أورد صدره عنه وعن الكافي والفقاه في ١٧٢٢ والحديث في المطبوع هكذا : عما فرضه (افترضه خل) الله عليه ، وقد قلت : ان الجمعة لا تجب عليه ، و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعا ، ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعا ، فكيف اجزه عنه ركعتان ؟! مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزه عنه مما فرض (ما فرضه) الله عليه ، فما كان عند ابن أبي ليلى اه .

ثم سأله أنا ففسر هالي ، فقال : الجواب عن ذلك إن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات و رخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها ، فلمّا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأوّل ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم ، قلقت : عمن هذا ؟ قال : عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام

٢- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم . أقول : هذا محمول على حضورهن أو على الاستحباب ، ويأتي ما يدل على ذلك .

١٩ = باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبها له

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحية . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن منان ، عن حماد بن عثمان ، وخلف بن حماد جميعاً ، عن ربعي بن عبد الله ، والفضيل بن يسار مثله . ورواه البرقي في (المعاسن) كما مر .

٢- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٠ أوردته أيضاً في ٢٨٨٦ من صلاة العيدين تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ وفي ج ٧ في ١٣٦٩٢ من مقدمات النكاح .

الباب ١٩ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - ب ج ١ ص ٣٣٥ - ص ج ٢٢٤ رواه البرقي في المعاسن كما مر في ١٢٩٩ وأوردته أيضاً في ٨٨١ من صلاة العيدين ، ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الفضيل في الفقيه ص ١٤٤ .

(٢) نواب الأعمال ص ٢٠ - المجالس ص ٨ .

عليهما السلام أنه قال : أيّما مسافر صلى الجمعة رغبةً فيها وحبّاً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة جمعة للمقيم. وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٥. باب ان الخليفة اذا حضر مصر الم يجوز لاحد ان يتقدّم عليه

٩٥٢٥ ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن عليّ ابن الحسين الضّريّر ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين قال : إذا قدّم الخليفة مصرّاً من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره أقول : هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم ، وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه ، وقد تقدّم ما يدلّ على عدم اشتراط الجمعة بالمصر ، فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصّاً بالجمعة والله أعلم .

٢٦. باب وجوب اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيدين مع جماعة يرّدونهم الى السجن بعد الصلاة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمان بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ على الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم فاذا قضاوا الصلاة و العيد ردّهم إلى السجن .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ وبأني ما يدل عليه في ب ٨ من صلاة العيدين.

الباب ٢٥ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٥٢ . تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالامصار في ب ٣

الباب ٢٦ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٣٤ .

۲۲۔ باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة

۱۔ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت في المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعا أفضل .

۲۳۔ باب جواز ترك الجمعة في المطر

۱۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر . محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله مثله .

۲۴۔ باب أنه يستحب أن يعتصم الامام شتاء وصيفا ، وأن يتردى ببردو أن يتوگأ وقت الخطبة على قوس او عصا

۱۔ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، و يتردى ببردو يمنية أو عدني الحديث

الباب ۲۲ - فيه حديث :

(۱) يب ج ۱ ص ۳۲۲

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ج ۲ في ب ۳۰ من المساجد . راجع ب ۱ هنا .

الباب ۲۳ - فيه حديث :

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۳۵ - يب ج ۱ ص ۳۲۲ .

الباب ۲۴ - فيه حديثان :

(۱) يب ج ۱ ص ۳۲۲ - الفروع ج ۱ ص ۱۱۷ أورد ذيله في ۲۵/۲ .

و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله .

٩٥٣٠ ٢- و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكلوا على قوس أو عصا الحديث .

٢٥- باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ (إلى أن قال :) واقرأ سورة من القرآن، وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية ، وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه ، والوصية بتقوى الله ، والصلاة على محمد وآله ، والأمر بتسمية الأمة عليهم السلام ، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج (إلى أن قال :) ويكون آخر كلامه إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية أقول : وأكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (في حديث) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويشني عليه ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أئمة المسلمين

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورده أيضاً في ٢/١٠ .

الباب ٢٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٧

(٢) الفروع ج ٢ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٣٢٢ أورده صدره في ٢٤/١ .

ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٣- و باسناده عن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال : أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصليّ الناس مادام الإمام على المنبر ، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثمّ يقوم فيفتتح خطبة ، ثمّ ينزل فيصليّ بالناس ، ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين . محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كلّ واعظ قبلّة يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه . ورواه الصدوق كما يأتي .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقاً (إلى أن قال :) ثمّ يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد ، أو بقل يا أيّها الكافرون ، أو باذا زلزلت الأرض ، أو بالهيكم التكاثر ، أو بالعصر و كان ممّا يداوم عليه قل هو الله أحد ، ثمّ يجلس جلسة خفيفة ، ثمّ يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية .

٦- وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأنّ الجمعة مشهد عام فأراد أن

(٣) بب ج ١ ص ٣٢٢ - الفروع ج ١ ص ١١٨ أورده أيضاً في ٦/٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضاً في ٥٣/١ رواه الصدوق كما يأتي في ٥٣٣

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٩

(٦) علل الشرايع ص ٩٨ - عيون الأخبار ص ٢٥٧ في العيون المطبوع: ومن الأحوال التي فيها المضرة.

يكون للأمر سبب إلى مواعظهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية ، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الأحوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة ، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة ، وإنّما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتفديس لله عزّ وجلّ ، والأخرى للمحوائج والأعذار والانذار والدعاء ، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصّلاح والفساد . أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض الأحكام المذكورة ويأتي ما يدلّ عليها ، وقد علم من العلل السابقة والآية أنّ هذه العلل غير موجودة في جميع الأفراد ، وأنّ العلة غير منحصرة فيها ، بل كلّ حكم فيه حكم كثيرة ، ويؤيّد أنه إذا اتفق جمعة أو جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شيء من الأحوال لم تسقط الجمعة قطعاً ، وقوله : وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس غير موجود في عيون الأخبار ، وهو إشارة إلى تلك الأشياء التي يحتاج الإمام إلى ذكرها في الخطبة لا إلى جميع الخطبة فضلاً عن صلاة الجمعة وذلك واضح ، فلا ينافي ما تقدّم ، ومعلوم أنّ دلالة هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض التصريحات القطعية المتواترة السابقة والآية ، على أنّه مخصوص بمكان حضور الأمر ، ولا دلالة له على حكم غيره ، والاذن حاصل بالنص العام والأمر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره .

٢٦ = باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة
واجزائها له ، وكذا من فاتته ركعة منها ، وأدرك ركعة ولو بادراك

الركوع في الثانية فإن فاتته صلى الظهر

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦٥ و ١٦٦ و ٢٤٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٣ .

الباب ٢٦ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ .

أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعدما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر .

٢- و باسناده عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاتته فليصل أربعاً .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال : يصلي ركعتين ، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، وقال : إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع . أقول : يمكن أن يكون المراد ، إذا أدركته بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه لما يأتي في أحاديث الجماعة . محمد بن الحسن باسناده عن علي ، عن أبيه مثله ، و باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، و أبي العباس الفضل بن عبد الملك جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فإن فاتته فليصل أربعاً .

٥- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يشهد فصل أربعاً .

٦- وعنه ، عن فضالة ، عن حماد ، عن الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٣٢٢ و ٣٠٠ - صا ج ١ ص ٢١١

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢١٢

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢١٢ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ٧٣/٥ من القراءة

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٠ .

٧- وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين . أقول : حمله الشيخ على نفى الكمال و الفضل دون الاجزاء لما مضى ويأتي .

٨- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : من أدرك الامام يوم الجمعة وهو يشهد فليصل أربعاً ، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى بجهر فيها .

٢٧- باب استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصاً في شهر رمضان

٩٥٢٥ ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون معهم قراطيس من فضة ، وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوَّل والثاني حتَّى يخرج الامام ، فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة ، يعني الملائكة المقرَّبين و رواه الصدوق مرسلًا نحوه إلى قوله : طووا صحفهم .

٢- وعن أبي علي عليه السلام شعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو

(٧) يب ج ١ ص ٣٠٠ و ٣٢٣ - ص ١ ج ١ ص ٢١٢ في الموضع الاول من التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن فضالة والنضر ، وفي الموضع الثاني : الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان .

(٨) يب ج ١ ص ٣٠٠ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ من الجماعة .

الباب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - يب :

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ٣٢٣ .

ابن شمر ، عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام ، يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح ، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، و كان يقول : إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إن لجمع شهر رمضان لفضلاً على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٨- باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال : من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس .
- ٢- وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

(٣) ثواب الأعمال ص ٢٢ راجع المصدر ، أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٣٥/١ من أحكام شهر رمضان .
تقدم ما يدل عليه بإطلاقه في ج ٢ في ب ٦٨ من المساجد ، وهنا في ٣٧٧ و ٩٧٠ و ١٠١٠ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ راجع ب ٣١ .

٢٩. باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وأنه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدى به أن يقدم ظهره على الجمعة ؛ وأن يؤخرها و أن ينويها ظهراً و يكملها بعد تسليم الامام أربعاً ، وكذا المسبوق بركعتين من الظهر

٩٥٥٠ ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال في كتاب علي (عليه السلام) إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين ، قلت : فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به ، فقال : نعم .

٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين ، قال : يفتح الصلاة و يدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام ، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام ، فإذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ، ولكن يسبح ، فإذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم . أقول : لعل المراد أنه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فإنه يطلق عليه كما مر ثم إنه يحتمل كون الاقتداء هنا في الجمعة و يحتمل كونه في الظهر مع سبق الامام بركعتين ، بل هو الظاهر منه والحكم صحيح في الصورتين .

٣ - وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال :

الباب ٢٩ - فيه ٥ أحاديث :

(٢) ب ج ١ ص ٣٢٤ .

(١) ب ج ١ ص ٢٥٣ راجع المصدر

(٣) ب ج ١ ص ٣٢٣ .

كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم ، قال : كذلك أصنع أنا .
 ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أناساً رَوَوْا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم ، فقال : يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهم بتسليم ، فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهم ، فقال : (أما) أنها أربع ركعات مشبهات ومسكت ، فوالله ما عقل ما قال له . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ابن درّاج ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت ، فكيف نصنع ؟ فقال : صلوا معهم ، فخرج حمران إلى زرارة فقال له : قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم ، فقال زرارة : هذا ما يكون إلا بتأويل ، فقال له حمران : قم حتى نسمع منه قال : فدخلنا عليه ، فقال له زرارة إن حمران أخبرنا عنك إنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك ، فقال لنا : كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي معهم الركعتين ، فاذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين .

٣٠ - باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب

واستواء الصفوف ، وفي آخر صلاة منه

٩٥٥٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ تقدم ما يدل عليه في ٧٢٢. ويأتي ما يدل عليه في ٢١ من صلاة العيدين وب ١١٩١٠ من الجماعة .

الباب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٣٢١ .

عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ، قال : نعم إذا خرج الامام ، قلت : إن الامام يعجل ويؤخر ، قال : إذا زاغت الشمس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣١ - باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس ، والتهيؤ للعبادة ، وكرهية شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل « فاسعوا إلى ذكر الله » قال : قال : اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه ، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما مضى عليهم ، والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيق على المسلمين . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٤٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٣ من الدعاء وهنا في ١٣ و ١٩ و ٨١ و يأتي ما يدل على الحكم الاخير في ب ٤١ .

الباب ٣٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٣٢١ :

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس فليل : يا أمير المؤمنين عليه السلام ولم ذلك ؟ قال : لئلا يضعف عن إتيان الجمعة .

٣ - قال : وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتبَّهًا يوم الخميس للجمعة ،

٣٢ = باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة

٩٥٦٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، (عن محمد) عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون . ورواه الصدوق مرسلًا ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ شاربته وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن طلحة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق . وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣٢٥

الباب ٣٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ (غسل الرأس) - الفقيه ج ١ ص ٣٧ «غسل يوم الجمعة» - بب

ج ١ ص ٣٢١ في الكافي المطبوع : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - بب ج ١ ص ٣٢١

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ و ج ١ ص ١١٦ أخرجه أيضاً في ٢٣١٥

تقدم ما يدل على ذلك باطلاً في ج ١ في ب ٢٥ من آداب الحمام ، ويأتي ما يدل عليه في ٣٩/١٥ .

٣٣ = باب استحباب تقليم الأظفار أو حكاها مع قدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم تحتج فحكاها حكا .

٢- قال : وفي خبر آخر : فان لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقرض . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم مثله .

٣- ٩٥٦٥ و باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور أنه قال للصّادق عليه السلام يقال : ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال : أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفرّاء عن ابن أبي يعفور نحوه .

٤- و باسناده عن الحسين بن أبي العلاء أنه قال للصّادق عليه السلام ما ثواب من أخذ شارب وقلم أظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى . ٥- قال : و قال الصادق عليه السلام : أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

٦- قال : و قال الصادق عليه السلام : من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تعف أنامله .

الباب ٣٣ - فيه ١٧ حديثاً :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ٣٧ - الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٧ - يب ج ١ ص ٣٢١ تقدم صدره أيضاً في ج ٢ في ١٨/٦ من التعقيب .

(٦٥٥٤) الفقيه ج ١ ص ٣٨ .

٧- وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء وأدخل فيه الدواء.

٩٥٧٠ ٨- وعن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صالح ابن عقبة ، عن أبي كهمس (كهمش) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : علمني دعاء أستنزل به الرزق ، فقال لي : خذ من شاربك و أظفارك ذلك في يوم الجمعة . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد مثله . وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ، عن الحسين بن يزيد و ذكر الذي قبله .

٩- ثم قال : و روي أنه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص .

١٠- وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن الصادق عليه السلام قال : تغليم الأظفار وأخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام . وفي (الخصال) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

١١- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن ابن سليمان ، عن عمه عبد الله بن هلال قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : خذ من شاربك و أظفارك في كل جمعة ، فإن لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام

(٨٧) ثواب الأعمال ص ١٤ - الخصال ج ٢ ص ٣٠

(٩) الخصال ج ٢ ص ٣٠

(١٠) المجالس ص ١٨٣ > ٥٠ - الخصال ج ١ ص ٥٠ - الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٣٢١

(١١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - يب ج ١ ص ٣٢١ .

ولا برص . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن سليمان مثله .

١٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقليم الأظفار و أخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

٩٥٧٥ ١٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي الحنطاط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما ثواب من أخذ من شارب و قلم أظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى .

١٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن موسى بن الفرات ، عن علي بن مطر ، عن السكن الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حق على كل محتلم (مسلم) في كل جمعة أخذ شارب و أظفاره و مسح شيء من الطيب الحديث . و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

١٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن طلحة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تقليم الأظفار و قص الشارب و غسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

١٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال رجل لعبد الله بن الحسن : علمني شيئاً في الرزق ، فقال : ألزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجع في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام ، فقال : ألا أعلمك في الرزق

(١٢ و ١٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(١٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ - الخصال ج ١ ص ٣٠ أخرجه بنماه في ٣٧٢٢

(١٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ أخرجه وبطريق آخر في ٣٢/٣

(١٦) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ .

ما هو أنفع من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة .
 ١٧- وعنه ، عن أحمد بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : أتيت عبدالله
 ابن الحسن فقلت علمني دعاء في طلب الرزق ، فقال : قل اللهم تولّ أمري ولا تولّ
 أمري غيرك ، فعرضته على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : ألا أدلك على ما هو أنفع من هذا في
 طلب الرزق ؟ تقصّ أظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكهما أقول : وتقدّم ما
 يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٤- باب استحباب قصّ الاظفار يوم الخميس وترك واحد

ليوم الجمعة فإن فاتته ذلك فيوم السبت

٩٥٨٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي
 ابن أسباط ، عن خلف قال : رأي أبي الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني ، فقال :
 ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك ؟ فقلت : بلى ، قال : خذ من أظفارك في
 كل خميس ، قال : ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه وعمّه
 جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدمن أخذ أظفاره في كل خميس لم ترمد عينه .
 ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أخذ من أظفاره كل
 خميس لم يرمد ولده .

٤- قال : وقال الصادق عليه السلام من قصّ أظفاره يوم الخميس وترك واحد اليوم
 الجمعة نفى الله عنه الفقر .

(١٧) الفروع ج ٢ ص ٢١٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٢/٢ هنا وفي ج ١ في ٦٦ و ٨٠ من آداب العمام وذيلها وما يأتي ما يدل عليه
 في ٥٥ و ٦٧ و ٣٤ وفي ب ٣٥ .

الباب ٣٤ - فيه ٨ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ قص الاظفار

(٤٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨ غسل يوم الجمعة .

٥- قال : و قال رسول الله ﷺ : من قلم أظفاره يوم السبت و يوم الخميس وأخذ من شارب عوفي من وجع الضرس ووجع العين . وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : و ذكر مثله . وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني مثله .

٦- ٩٥٨٥ - و عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن زكريا ، عن أبيه ، عن يحيى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من قص أظفاره (أظافيره) يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد مثله .

٧- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أحمد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الحسن قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من أخذ من أظفاره كل خميس لم ترمد عيناه ، ومن أخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء ، قال : والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت (نبت) الأشفار .

٨ - وعنه أنه كان يقلم أظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر الأيمن ثم يبدأ باليسر ، و قال : من فعل ذلك كان كمن أخذ أمانا من الرمد .

٣٥- باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من

الشارب يوم الجمعة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣٢ - نواب الأعمال ص ١٤ تقليم الأظفار.

(٦) نواب الأعمال ص ١٤ - الخصال ج ٢ ص ٩ :

(٧) طب الأئمة: ٩٣ (٨) طب الأئمة: ٩٣

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٦ - المقنة ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٢٤٨ .

محمد بن الحصين ، عن عمر الجرجاني ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه و قلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال : بسم الله على سنة محمد وآل محمد ، كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه .

٢- وعن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن أبي حفص الجرجاني ، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي ، عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . و رواه الصدوق باسناده عن عبد الرحيم القصير و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال نحوه .

٩٥٩٠ ٣- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأفعال وفي الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عتبة ، عن أبي أيوب المدني ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقلب الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى ، و إن لم تحتج فحكما حكما قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من قلم أظفاره و قص شاربه في كل جمعة ثم قال : بسم الله و بالله و على سنة محمد و آل محمد ، أعطي بكل قلامة و جزارة عتق رقبة من ولد إسماعيل .

٣٦ - باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - يب ج ص - القية ج ١ ص ٣٧ - يب ج ١ ص ٣٢١

(٣) نواب الاعمال ص ١٤ - الخصال ج ٢ ص ٣٠

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) القية ج ٢ ص ١٩٤ أوردته أيضاً في ج ١ في ٨٢/١ من آداب الحمام ، وأورد قطعة في ج ٦ في ١١/٤ مما يكتسب به .

عن تقليد الأظفار بالأُسنان ، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة . أقول : ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور .

٣٧- باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين ، وكرهه تركه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال : ولا يدع ذلك ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن موسى بن الفرات ، عن علي بن مطر ، عن السكوني الخزّاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حق على كل محتام في كل جمعة أخذ شاربه و أظفاره ومسّ شيء من الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلّها في الماء ثم وضعها على وجهه . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلى قوله : ومسّ شيء من الطيب .

يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٦٢/٩ من ترك الإحرام ، وما يدل عليه وما يخالفه في ج ٦ في ب ١٣ و ١١ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٣٧ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ «الطيب» - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - عيون الأخبار ص ١٥٥ - الخصال ج ٢ ص ٣٠ أورد صدره في ج ١ في ٩٨/٢ من آداب الحمام
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ - الخصال ج ٢ ص ٣٠ تقدم صدره أيضاً في ٣٣/١٤ .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن يعقوب ابن يزيد ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد أردت أن أدع الطيب و أشياء ذكرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة .

٩٥٩٥ ٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام تطيب يوماً ويوماً لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك (ولا منزل) له .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليتطيب أحدكم يوم الجمعة لومن قارورة امرأته .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يطيب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه .

٧- وفي (عيون الأخبار) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء ، واستحموا يوم الأربعاء ، و أصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ، و تطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة . ورواه في (الفقيه) مرسلًا ، و في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٥٤٥٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٩

(٧) عيون الاخبار ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣٠ تقدمت قطعة منه

في ج ١ في ٤٠/٢ من الحمام .

بأنى ما يدل عليه في ٤٠/١٨٥ و ٣٩/١٥٠ .

٣٨- باب حكم النّورة يوم الجمعة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : يزعم بعض النّاس إنّ النّورة يوم الجمعة مكروهة ، فقال ليس حيث ذهبت ، أيّ ظهور أطهر من النّورة يوم الجمعة .
- ٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن حسان ، عن حذيفة ابن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الإليين في كلّ جمعة .
- ٣- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل أن يتوقّى النّورة يوم الأربعاء فأنّه يوم نحس مستمرّ ، وتجاوز النّورة في سائر الأيام .
- ٤- قال : وروي أنّ النّورة يوم الجمعة تورث البرص .
- ٥- وبإسناده عن الرّيان بن الصلت ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنّ إلا نفسه .
- ٦- وفي (الخصال) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن أبي عامر ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال تورث البرص : النّورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء ، والتوضي والاعتسال بالماء الذي تسخنه الشمس ، و الأكل على الجنابة ، وغشيان المرأة في أيام حيضها

الباب ٣٨ - فيه ٦ أحاديث :

(٢٩١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ النّورة

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٥ «غسل يوم الجمعة» أورده أيضاً في ج ١ في ٤٠/١ من آداب الحمام و هناك وفي الفقيه المطبوع : قال الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام .

(٥٥٤) الفقيه ج ١ ص ٣٥

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣٠ أخرجه عن روضة الواعظين في ج ١ في ٤٠/٤ من آداب الحمام .

والأكل على الشَّبع . أقول : يمكن حمل الأحاديث الأخيرة على التقيّة لأنّ الظاهر أنّ المراد من النَّاس العامة ، وحديث ابن عباس على النسخ والله أعلم .

٣٩- باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرفوعة

وذكر جملة منها

٩٦٥٥ ١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن زكريّا الغلابي (العلاء) ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، وعن عتبة (عينه) بن أبي الزبير ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات ، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرّات ، وقل أعوذ بربّ النَّاس عشر مرّات ، وقل هو الله أحد عشر مرّات ، وقل يا أيّها الكافرون عشر مرّات ، وآية الكرسي عشر مرّات .

٢- قال : وفي رواية أخرى إنّنا أنزلناه عشر مرّات ، و شهد الله عشر مرّات ، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرّة ، ثمّ يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم مائة مرّة ، ويصلي على النبي ﷺ مائة مرّة . وقال : من صلى هذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السماء و شرّ أهل الأرض الحديث .

٣- وعن زيد بن ثابت قال : أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقال : نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة فدلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا رجعت إلى أهلي أخبرتهم به ، فقال رسول الله ﷺ : إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين ، تقرأ في أوّل ركعة الحمد مرّة ، و قل أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات ، و اقرأ في الثانية الحمد مرّة واحدة ، و قل أعوذ بربّ النَّاس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٠ من آداب الحمام .

الباب ٣٩ فيه ١٦ حديثاً :

(٢) مصباح التهجّد ص ٢٢١

(١) مصباح التهجّد ص ٢٢٠

(٣) مصباح التهجّد ص ٢٢٢ .

سبع مرّات ، فاذا سلّمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرّات ، ثم قم فصلّ ثمانى ركعات وتسليمتين ، و اقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة ، و إذا جاء نصر الله و الفتح مرّة ، و قل هو الله أحد خمساً وعشرين مرّة ، فاذا فرغت من صلاتك قل : سبحان ربّ العرش الكريم (العظيم) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرّة ، فوالذي اصطفاني بالنبوّة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلّاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنّة ، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولا بويه ذنوبهما الحديث .

٤- وعن حميد بن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة فصلّ ركعتين تقرأ في كلّ ركعة ستين مرّة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت : سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات و إن شئت سبع مرّات ، ثم ذكر دعاء في السجود (إلى أن قال) في أيّ ساعة أصليها من يوم الجمعة ؟ قال : إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ، ثم قال من فعلها فكانت قرأ القرآن أربعين مرّة .

٥ - و عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات ، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وآية الكرسي خمس عشرة مرّة ، و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، فاذا فرغ من هذه الصلّاة استغفر الله سبعين مرّة ، و يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسين مرّة ، و يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مرّة ، و يقول : صلى الله على النّبي الأمّي و آله خمسين مرّة ، فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتّى يعتقه الله من النار تمام الخبر .

٦- وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة ، والأعلى مرّة ، وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد ، وفي الرّكعة الثانية فاتحة الكتاب مرّة ، و إذا زلزلت مرّة ، و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، و في الرّكعة الثالثة فاتحة الكتاب مرّة ، و ألهيكم

التكبير مرة ، و قل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، و في الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة ، و إذا جاء نصر الله مرة ، و قل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى الله تعالى ويسأله حاجته .

٧- و عن عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : من صلى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب و آية الكرسي و قل أعوذ برب الفلق خمساً و عشرين مرة ، و في الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الناس خمساً و عشرين مرة ، فإذا فرغ منها قال خمس مرات : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله في منامه الجنة و يرى مكانه فيها .

٨- و عن صفوان قال : دخل محمد بن علي الحلبي على أبي عبدالله عليه السلام في يوم الجمعة فقال له : تعلمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم ، فقال : يا محمد ما أعلم أن أحداً كان أكبر عند رسول الله ﷺ من فاطمة عليها السلام ولا أفضل مما علمها أبوها ، قال : من أصبح يوم الجمعة فاغتسل و صف قدميه و صلى أربع ركعات مثني مثني يقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد خمسين مرة ، و في الثانية فاتحة الكتاب و العاديات خمسين مرة ، و في الثالثة فاتحة الكتاب و إذا زالت خمسين مرة ، و في الرابعة فاتحة الكتاب و إذا جاء نصر الله و الفتح خمسين مرة ، و هذه سورة النصر ، و هي آخر سورة نزلت ، فإذا فرغ منها دعا فقال و ذكر الدعاء .

٩- و عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة إبراهيم و سورة الحجر في ركعتين جميعاً في يوم الجمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون (خوف خل) ولا بلوى .

١٠- و عن الحارث الهمداني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلي

يوم الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين :
سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل تمام الخبر .

٩٦١٥ ١١ - وعن محمد بن داود بن كثير ، عن أبيه قال : دخلت على الصادق عليه السلام فرأيتَه يصلي ثم رأيتَه قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ، ثم أنفتل بوجهه (الكريم) ثم قال : يا داود هي ركعتان والله لا يصلحهما أحد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي بينهما ما أتيت ، فلم أبرح من مكاني حتى علمني ، قال محمد بن داود : فعلمني يا أبا عبد الله كما علمك (إلى أن قال :) قال : إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فصلهما واقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وإنا أنزلناه ، وفي الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ، وتستفتحهما بفاتحة الكتاب ، فإذا فرغت من القراءة في الثانية قبل أن تركع فارفع يديك قبل أن تركع و قل ، ثم ذكر دعاء في القنوت و دعاء في السجود .

١٢ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال : صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل وألبس ثوباً جديداً ثم اصعد إلى أعلى موضع في دارك ، أو ابرز مصلاًك في زاوية من دارك ، وصل ركعتين تقرأ في الأولى : الحمد و قل هو الله أحد ، وفي الثانية : الحمد و قل يا أيها الكافرون ، ثم ترفع يديك إلى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة ، و قل : اللهم إني ذخرت توحيدك إياك ، ومعرفتي بك ، وإخلاصي لك . و ذكر الدعاء (إلى أن قال :) ثم تصلي ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وخمسين مرة قل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وستين مرة إنا أنزلناه ، ثم تمد يديك وتقول و ذكر الدعاء .

١٣ - وعن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فصم

(١١) مصباح التهجيد ص ٢٢٣ في المطبوع : ثم أقبل بوجهه الكريم . وفيه : فإذا فرغت من قراءة قل هو الله أحد في الركعة الثانية فارفع يديك قبل أن تركع . وفي ذيله : دعاء طويل وثواب لتلك الصلاة .

الأربعاء والخميس والجمعة ، و صلّ ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء ،
وقل : اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك الدعاء .

١٤- وعن يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

من كانت له حاجة مهمّة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ، ثم يصلي ركعتين قبل
الركعتين اللتين يصليهما قبل الزوال ، ثم يدعو بهذا الدعاء وذكر الدعاء .

١٥- وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : من كانت له حاجة قد ضاق بها

ذرعاً فلينزلها بالله عز وجل ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : فليصم يوم الأربعاء والخميس

والجمعة ، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ، و يلبس أنظف ثيابه ، و يتطيب

بأطيب طيبه ، ثم يقدم صدقة على امرء مسلم بما تيسر من ماله ، ثم ليبزر إلى

آفاق السماء ولا يحتجب ، ويستقبل القبلة ، و يصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة

الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم يركع فيقرأها خمس عشرة مرة ،

ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم

يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم

يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية ، فإذا

جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة ، ثم يتشهد ويسلم و يقرأها بعد التسليم خمس

عشرة مرة ، ثم يخبر ساجداً فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يضع خدّه الأيمن على

الأرض فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يضع خدّه الأيسر على الأرض فيقرأها خمس

عشرة مرة ، ثم يعود إلى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يخبر ساجداً فيقول :

وهو ساجد يبكي : يا جواد يا ماجد يا واحد يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم

يولد ولم يكن له كفواً أحد ، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره ، أشهد أن كل معبود

مما لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك ، جلّ جلالك ، يا معز كل

ذليل ، ويا منل كل عزيز ، تعلم كربتي ، فصل على محمد وآل محمد و فرج عني ، ثم

تقلب خدك الا يمن وتقول ذلك ثلاثاً ، ثم تقلب خدك الا يسر وتقول مثل ذلك ثلاثاً . قال أبو الحسن عليه السلام : فاذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته ، وليتوجه في حاجته إلى الله تعالى بمحمد وآله عليهم السلام وبسمهم عن آخرهم .

٩٦٢٠ ١٦- وعن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، واغتسل في يوم الجمعة في أدل النهار ، وصدق على مسكين بما أمكن ، واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار وغيرها ، تجلس تحت السماء ، وتصلّي أربع ركعات ، تقرأ في الأولى : الحمد ويس ، وفي الثانية : الحمد وحم الدخان ، وفي الثالثة : الحمد وإذا وقعت الواقعة ، وفي الرابعة : الحمد وتبارك الذي بيده الملك ، فإن لم تحسنها فاقراء الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله أحد ، فاذا فرغت بسطت راحتك إلى السماء ثم تقول وذكر الدعاء .

٤٠ = باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذهِ عيداً ، واجتناب جميع المحرمات فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث) : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

(١٦) مصباح التهجد ص ٢٣٩ في المطبوع : يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري .

بأنى ما يدل عليه في ب ٢٦ وفي ٤٤/١ و ٤٩/٢ من الصلوات المندوبة .

الباب ٤٠ - فيه ٢٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦ أورد صدره في ج ٢ في ١٨/١ من المساكن .

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٥

٣ - وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للجمعة حقاً وحرمة ، فأيتاك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، قال : وذكر أن يومه مثل ليلته ، فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل ، فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، وإن الله واسع كريم .

٤ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن (يوم) الجمعة سيد الأيام ، يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، وتكشف فيه الكربات ، وتقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاً وطلاقاً من النار ، ما دعا به أحد من الناس وعرف حقه وحرمة إلا كان حقاً لله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار ، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً ، وما استخف أحد بحرمة وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصله نار جهنم إلا أن يتوب . ورواه المفيد في (المقنع) مرسلًا . ورواه الشيخ في (المصباح) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وروى الذي قبله مرسلًا .

٥ - وعن أحمد بن مهران ، وعلي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في (حديث طويل) قال : و أمّا اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال ، وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الأمين ، وليس للمسلمين عيد كان أولى منه ، عظمه الله وعظمه محمد ﷺ ، فأمره أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٥ - مصباح التنجيد ص ١٩٦ - يب ج ١ ص ٢٤٥

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٥ - المقننة ص ٢٥ - مصباح التنجيد ص ١٨٢ - يب ج ١ ص ٢٤٥

(٥) الاصول ص ٢٦٢ باب مولد أبي الحسن موسى عليه السلام . والحديث طويل .

٦- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عمر ابن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ، فقال : ليلتها ليلة غراء ، و يومها يوم أزهى ، و ليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار منه ، و من مات يوم الجمعة عارفاً بحق هذا البيت كتب الله له براءة من النار و براءة من عذاب القبر ، و من مات ليلة الجمعة أعتق من النار . و رواه الصدوق مرسلًا . و كذا المفيد في (المقنعة) .

٧- و عنه ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : لأن الله عزّ و جلّ جمع فيها خلقه لولاية محمد و وصيته في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٨- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) و أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة ، وإنّ كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح .

٩- و عن علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) في (حديث) قال : إذا ركعت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة ، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة . و رواه الصدوق مرسلًا نحوه .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا كلّ ما قبله إلاّ حديث حمل مريم .

(٦) الفروع ج ١ ص ١١٥ - الفقيه ج ١ ص ٤٢ «غسل البيت» - المقنعة ص ٢٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦ متن الحديث في المقنعة يوافق ما يأتي تحت رقم ١٣

(٧) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦

(٨) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦

(٩) الفروع ج ١ ص ١١٦ - الفقيه - يب ج ١ ص - مصباح المتجهد ص ١٩٦ صدر الحديث هكذا ، قال قلت له : بلغني ان يوم الجمعة أقصر الايام ، قال : كذلك هو ، قلت : جعلت فداك كيف ذاك ؟ قال : ان الله تبارك و تعالى يجع أرواح المشركين تحت عين الشمس ، فإذا ركعت الشمس اه .

٩٦٣٠ ١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وشاهد ومشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة .

١١ - و باسناده عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة ، فإن فيه يغفر للعباد ، و تنزل عليهم الرحمة . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن حماد ، عن المعلى بن خنيس . و رواه الشيخ في (المصباح) عن المعلى بن خنيس ، والذي قبله مرسلًا ، والذي قبلهما عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله .

١٢ - قال الصدوق : و خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : الحمد لله الولي الحميد « إلى أن قال : « ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد أيامكم و أفضل أعيادكم ، وقد أمركم الله في كتابه بالسمي فيه إلى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه ، ولتخلص نيتكم فيه ، و أكثروا فيه التضرع و الدعاء و مسألة الرحمة و المغفرة ، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ، و يورد النار من عصاه و كل متسكير عن عبادته ، قال الله عز وجل : « ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه .

١٣ - و باسناده عن الأصمغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ليلة الجمعة ليلة غراء ، و يومها يوم أزهر ، و من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ، و من مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - مصباح المتجهد ص ١٩٦ الحديث في المصباح المطبوع : هكذا : عن أبي عبد الله «ع» انه قال : الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة . قلت : يأتي مثله روايات في ج ٥ في ب ١٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - المقنعة ص ٢٥ - ثواب الاعمال ص ٢١ فيه : ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد الانصارى - مصباح المتجهد ص ١٩٦ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ أورد قطعة منه في ١/٦

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ رواه المفيد أيضاً في المقنعة ص ٢٥ .

١٤ - و بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف . و في (الخصال) عن أحمد بن زياد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن الحكم ، عن هشام بن الحكم مثله .

٩٦٣٥ ١٥ - و في (نواب الأعمال) . عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير والشر يضاعف في يوم الجمعة .

١٦ - و في (الخصال) عن محمد بن أحمد الوراق ، عن علي بن محمد مولى الرشيد ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عليه السلام ، عن آباءه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر .

١٧ - و عن الحسن بن علي بن محمد العطاء ، عن محمد بن أحمد بن مصعب ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسحاق الأملي ، عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن دينار ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة ، لله عز وجل في كل ساعة ست مائة ألف عتيق من النار .

١٨ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السبت لنا ، والأحد لشيعتنا ، والاثنين لأعدائنا ، والثلاثاء لبني أمية ، والأربعاء يوم شرب الدّواء ، والخميس تقضى فيه الحوائج ، والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد للمسلمين ، وهو أفضل من الفطر والأضحى ،

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣١ . نوره أيضاً في ج ٤ في ٥/٤ من الصوم المندوب .

(١٥) نواب الأعمال ص ٧٨ فيه الخير والشر يضاعف (١٦) الخصال

(١٧) الخصال ج ٢ ص ٣٠ (١٨) الخصال ج ٢ ص ٣٢

ويوم غدیر خم أفضل الأعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة ، و تقوم القيامة يوم الجمعة ، و ما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد و آله .

- ١٩- وفي كتاب (إكمال الدين) عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل اختار من الأيام الجمعة ، و من الشهور شهر رمضان ، و من الليالي ليلة القدر ، و اختارني على جميع الأنبياء ، و اختار مني علياً و فضله على جميع الأصياء الحديث . وفيه نص على الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام .
- ٩٦٤٠ ٢٠- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن أحدهما عليهما السلام قال : إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة .
- ٢١- و عن الباقر عليه السلام قال : إذا أردت أن تتصدق بشيء قبل الجمعة فأخبره إلى يوم الجمعة .

٢٢- وعن النبي ﷺ قال : الجمعة سيد الأيام و أعظمها عند الله عز وجل وهو أعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الأضحى ، فيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم و أهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، و فيه توفي الله آدم ، و فيه ساعة لا يسأل الله فيها أحد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل محرماً ، و ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رباح ولا جبال ولا شجر إلا و هو مشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه . و رواه الصدوق في (الخصال) عن عبدوس بن علي الجرجاني ، عن أحمد بن محمد

ابن الشغال ، عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، عن يحيى بن أبي بكر ، عن زهير ابن محمد ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبي لبابة ، عن النبي ﷺ مثله . ورواه الشيخ باسناده في (المصباح) مرسلًا .

٢٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الباقر عليه السلام قال : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

٢٤- وعن الصادق عليه السلام قال : إن الله تعالى اختار من كل شيء شيئاً ، واختار من الأيام يوم الجمعة .

٩٦٤٥ ٢٥- وعنه عليه السلام أنه قال : إن لله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة و يوم جمعة ، فأكثروا فيها من التهليل والتسبيح والثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وبأني ما يدل عليه

٤١- باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة و خصوصاً

آخر ساعة منه .

١- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصه بفضله يوم الجمعة . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا . ورواه الشيخ في (المصباح) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٢٣ و ٢٤ و ٢٥) المقنعة ص ٢٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ و ١٩ و ٨ / وبأني ما يدل عليه في ب ٤١ و ٢٥ و ٤٧

الباب ٤٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) المحاسن ص ٥٨ - المقنعة ص ٢٥ - مصباح التهجد ص ١٨٢ في المصباح المطبوع :

فيؤخر الله تعالى حاجته التي سأل الى ليلة الجمعة .

٢- وعن عبدالله بن محمد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان عليّ عليه السلام يقول : أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء فإن فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء و المسألة ما لم تدعوا بقطيعة ومعصية أو عقوق ، واعلموا أن الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة .

٣- وعنه ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسين بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الحور العين يؤذن لهنّ بيوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن : أين الذين يخطبونا إلى ربنا ؟

٤- و عن أبيه ، عن الحسن بن يوسف ، عن مفضل بن صالح ، عن محمد بن عليّ عليه السلام قال : ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهري ، ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً فيه من النار من يوم الجمعة .

٩٦٥٠ هـ - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) ، عن أحمد بن الحسن القطان ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن يحيى بن حكيم ، عن أبي قتيبة ، عن الأصمعي ، عن ابن زيد ، عن سعيد بن رافع ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن فاطمة عليها السلام قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، قالت : فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أية ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب ، قال : فكانت فاطمة تقول لغلامها : اصعد على الطراب فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى أدعو . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٢- باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة وحكم من

سبق إلى مكان من المسجد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : فضل الله يوم الجمعة على غير ها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن أتاها ، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرزنجي ، عن مفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان حيث يبعث الله العباد اتى بالأيام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها ، يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيام كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدي إلى ذي حلم و يسار ، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً و حافظاً لمن سارع إلى الجمعة ، ثم يدخلون (يدخل) المؤمنون إلى الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة .

٣- وعن الحسين بن إبراهيم بن ناتان ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبد الله بن بكير قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد .

الباب ٤٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - ب ج ١ ص ٢٤٦

(٢) الأمالي ص ٢٣٨ < ٦٢٢

(٣) الأمالي ص ٢٢١ أخرجه أيضاً في ١/٧

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٢ في ب ٥٦ من المساجد وذيله .

٤٣. باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة و يومها ، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة وفي كل يوم مائة مرة

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت عشية الخميس و ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا.
- ٢- وفي (الخصال) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد : ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة ، و أما بعد الصلاة فجائز يتبرك به .
- ٣- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي المنذر ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى على يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة (منها للدنيا) ثلاثون حاجة للدنيا ، وثلاثون حاجة للآخرة .
- ٤- وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال (في يوم الجمعة) مائة مرة رب صل على محمد وعلى أهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا .

الباب ٤٤. فيه ٧ أحاديث :

- (٢٥١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - المقنعة ص ٢٦ - الخصال ج ٢ ص ٣١ أخرجه أيضًا في ج ٥ ص ٧/٤ من آداب السفر ، ومثله عن الفقيه بسند آخر في ٥٢/١ هنا ، والظاهر ان الزيادة من كلام الصدوق .
- (٣) نواب الاعمال ص ٨٥
- (٤) نواب الاعمال ص ٨٧ في المطبوع : في يوم مائة مرة . وهو الصحيح راجعه ، و في ذيله : وسبعون منها للآخرة .

٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمر إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد و آل محمد صلوات الله عليهم فأكثر منها، وقال: يا عمر إنّ من السنّة أن تصلي على محمد وأهل بيته في كلّ جمعة ألف مرّة، وفي سائر الأيام مائة مرّة. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦- و عن علي بن محمد، و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهري: ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة، ومازادت فهو أفضل.

٧- وعن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عبد الله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال، ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة على محمد و آل محمد. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٤ = باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة

ليلة الجمعة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن

(٥) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٤٦

(٧٦) الفروع ج ١ ص ١١٩

تقدم ما يدل على ذلك باطلاله في ب ٣٤ من الذكر، وهنا في ٤٠/٢٥١٨ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ وفي ٥٥/٤.

الباب ٤٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - المجالس ص ٢٤٦ - التوحيد ص ١٦٦ - عيون الاخبار ص ٧٢ في المطبوع: عبيد الله - الاحتجاج ص ٢٢٣.

إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : يا بن رسول الله ﷺ ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ﷺ أنّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة الجمعة إلى السماء الدنيا فقال ﷺ لعن الله المحرّفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ﷺ ذلك ، إنّما قال : إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثالث الأخير ، و ليلة الجمعة في أوّل الليل ، فيأمر فينادي : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل ، و يا طالب الشرّ أقصر ، فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء ، حدّثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائي (٤٥) عن رسول الله ﷺ . و رواه في (المجالس) عن أحمد بن محمد ابن عمر ، عن محمد بن هارون ، عن عبد الله بن موسى أبي تراب الرّضائي ، عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسيني ، و رواه في (التوحيد و عيون الأخبار و المجالس) أيضاً عن عليّ بن أحمد الدّقاق ، عن محمد بن هارون . و رواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن إبراهيم بن أبي محمود مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه : سوف أستغفر لكم ربّي ، قال : أخرّهم إلى السّحر ليلة الجمعة .

٣- و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ الله تعالى لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره : ألا عبد مؤمن بدعوني لا آخرته و دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ ألا عبد مؤمن يتوب إلى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزیده و أوسع عليه ؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - المقنعة ص ٢٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - المقنعة ص ٢٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦ أخرجه عن هدة الداعي

في ج ٢ في ٣٠/٤ من الدعاء .

فأعافيه ؛ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه وأخلى سربه ؛ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنصرله وآخذ له بظلامته ؛ قال : فما (فلا) يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا وكذا الذي قبله . و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أبي بصير مثله .

٤- وعنه ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : إنَّ العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة . و رواه الشيخ كالذي قبله .

٩٦٦٥ هـ - وفي (العلل) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن الخزّاز ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (في حديث) في قول يعقوب لولده : سوف أستغفر لكم ربّي ، قال : أخرهم إلى السّحر ليلة الجمعة .

٦ - عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الرّبَّ تعالى ينزل أمره كلّ ليلة جمعة إلى سماء الدنيا من أوّل الليل ، وفي كلّ ليلة في الثلث الأخير وأمامه ملكان فينادي : هل من تائب فيتاب عليه ؛ هل من مستغفر فيغفر له ؛ هل من سائل فيعطى سؤاله ؛ اللهم اعط كلّ منفق خلفا ، وكلّ ممسك تلقا إلى أن يطلع الفجر (فإذا طلع الفجر) ثمّ عاد أمر الرّب إلى عرشه يقسم الأرزاق بين العباد ، ثمّ قال للفضيل بن يسار : يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجلّ : وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - بب ج ١ ص ٢٤٦

(٥) علل الشرايع ص ٢٩ (٦) تفسير القمي ص ٥٤١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٠ من الدعاء وذيله ، وهنا في ب ٤٠/٤١ و٤٣/٦٠ ويأتي ما يدل عليه في ٥٥/٤ .

٤٥- باب استحباب الصلوات المرغوبة ليلة الجمعة

١- محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرة لقبيته على الصراط و صافحته ، ومن لقبيته على الصراط و صافحته كفيته الحساب والميزان .

٢- قال : و روي عنه عليه السلام أنه قال : من صلى ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أحد عشر مرة حفظه الله تعالى في أهله وماله ودينه وديناه وآخرته .

٣- قال : وعنه عليه السلام أنه قال : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت الأرض زلزالها خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة .

٤- قال : وعنه عليه السلام أنه قال : من صلى ليلة الجمعة أو يومها أوليلة الخميس أو يومه أوليلة الاثنين أو يومه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات و إنما أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنة تمام الخبر .

٥- قال : وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهما ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و سورة الجمعة مرة و المعوذتين عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، و آية الكرسي وقل يا أيها الكافرون مرة مرة ، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ، و يصلي على النبي ﷺ سبعين مرة ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا

الباب ٤٥ فيه ٩ أحاديث :

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر تمام الخبر .

٦- قال : و روي عن النبي ﷺ أنه قال : من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مائتي مرة في أربع ركعات ، في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

٧ - قال : و روي عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة في كل ركعة مائتين و خمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة أو ترى له .

٨ - قال : و روي عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة ، و يقول في آخر صلاته : اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر الخبر .

٩ - قال : و روي عنه ﷺ أنه قال : من صلى ليلة الجمعة اثني عشرة ركعة بتسليمة واحدة بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مرة ، و قل أعوذ برب الفلق مرة ، و قل أعوذ برب الناس مرة ، فاذا فرغ من صلاته خر ساجداً و قال في سجوده سبع مرات : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيامة من أي أبوابها شاء إلى آخر الخبر . أقول : و الأحدث في ذلك كثيرة .

٤٦ = باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل

المغرب ليلة الجمعة و كل ليلة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : من قال : في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أفضل : اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله ابن سنان مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ، أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبعاً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد : اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم .

٤٧ - باب استحباب التزيين يوم الجمعة للرجال والنساء
(للرجل والمرأة) و الاغتسال و النظيب و تسريح اللحية
و لبس أنظف الثياب ، و التهيؤ للجمعة و ملازمة السكينة
و الوقار ، و كثرة فعل الخير

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين

ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : في العيدين و الجمعة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٩٦٨٠ ٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسهل لحيته و يلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار ، و ليحسن عبادة ربه ، و ليفعل الخير ما استطاع ، فإن الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق مرسلًا .

٣ - و عن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة ، و شتم الطيب و لبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فإذا زالت قمم ، و عليك السكينة و الوقار ، و قال : الغسل واجب يوم الجمعة . أقول : و تقدم الوجه فيه ، و ما يدل على ذلك في الأغسال .

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن النساء هل عليهن من شتم الطيب و التزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال ؟ قال : نعم . و رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : عن العجوز والعاتق . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٤٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ أورد صدره أيضاً في ج ١ ص ٦٤ من الاغسال المسنونة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٦ أورد قطعة منه في ج ١ ص ٧/١٩٦/٥ من الاغسال المسنونة .

(٤) قرب الاسناد ص ١٠٠ - بكار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ .

تقدم ما يدل على الغسل وغيره في ج ١ ص ٦ من الاغسال المسنونة ، وهنا في ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من احرام الحج .

٤٨- باب ما يستحب أن يقرأ و يقال فقيب الجمعة و العصر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع : الحمد مرّة ، و قل هو الله أحد سبعاً ، و قل أعوذ بربّ الفلق سبعاً ، و قل أعوذ بربّ الناس سبعاً ، و آية الكرسي و آية السخرة و آخر قوله : لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى البقطيني ، عن زكريّا المؤمن ، عن ابن ناجية ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الله بن سيّابة ، عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : اللهم صلّ على محمد و آل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك ، و بارك عليهم بأفضل برّكانك ، و عليهم السلام و على أرواحهم و أجسادهم و رحمة الله وبرّكاته ، قال : من قالها في دُبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ، و محي عنه مائة ألف سيّئة ، و قضى له مائة ألف حاجة ، و رفع له مائة ألف درجة . و رواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان ، عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى . و رواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى . و رواه أيضاً عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد الله بن سيّابة و أبي إسماعيل ، عن ناجية ، عن أحدهما عليه السلام ، والذي قبله عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن سنان ، و أبي إسماعيل ، عن أخيه ، عن

الباب ٤٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٠ - نواب الاعمال ص ٢١

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٠ - المجالس ص ٢٤٠ < ٦٢ > - نواب الاعمال ص ٨٦ و ٢١ فيهما :

عبد الرحمن بن سيّابة ، - المحاسن ص ٥٩ - الفروع ج ١ ص ١١٩ فيه : إذا صليت يوم الجمعة فقل .

أحدهما عليه السلام مثله . محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه وذكر الحديث نحوه .

٩٦٨٥ ٣. قال الكليني : و روي أن من قالها سبع مرّات ردّ الله عليه من كلّ عبد حسنة ، وكان عمله ذلك اليوم مقبولا ، وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ دُبر صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرّة ، و قل هو الله أحد سبع مرّات ، وفاتحة الكتاب (سبع مرّات) ، و قل أعوذ برب الفلق سبع مرّات ، وفاتحة الكتاب مرّة ، و قل أعوذ برب الناس سبع مرّات ، لم تنزل به بليّة ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى ، فان قال : اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها البركة ، و عمّارها الملائكة مع نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله و أمينا إبراهيم عليه السلام جمع الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله و إبراهيم عليه السلام في دار السلام . وفي نسخة فاتحة الكتاب مرّة ، و قل هو الله أحد مرّة ، والمعوذتين سبعاً سبعاً . ورواه في (المجالس) عن الحسن ابن عبد الله بن سعيد ، عن محمد بن أحمد بن حمدان ، عن أحمد بن عيسى ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل الأعمال يوم الجمعة ، قال : الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرّة بعد العصر وما زادت فهو أفضل . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٩

(٤) نواب الاعمال ص ٢١ - المجالس ص ١٩٦ « ٥٣ » فيه : أحمد بن عيسى الكلابي ، وفيه : فاتحة الكتاب مرّة .

(٥) نواب الاعمال ص ٨٦ - المحاسن ص ٥٩ .

٦- وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمته الحسين بن يزيد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إنَّ لله عزَّ وجلَّ يوم الجمعة ألف نَفحة من رحمته ، يعطي كلَّ عبد منها ما شاء ، فمن قرأ إنا أنزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرَّة وهب الله له تلك الألف ومثلها .

٧- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة ، ومن قال بعد العصر يوم الجمعة : اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركانك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته ، كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم .

٤٩ = باب تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة ، واستحباب

الجمع بين الفرضين بأذان و اقامتين

٩٦٩٠ ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حفص بن غياث ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة . قال المحقق في (المعتبر) : الاذان الثاني بدعة ، وبعض أصحابنا يسميه الثالث لأن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً وإقامة فالزيادة ثالث ،

و سَمَّيْنَاهُ نَائِيًا لِأَنَّهُ يَقَعُ عَقِيبَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ انْتَهَى . و بعض فقهاءنا حملوه على أذان العصر لِأَنَّهُ نَائِلٌ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلظُّهْرِ ، وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُمُعَةِ عَمُومًا مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

٥٠ = باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل، وكرهه التحدث فيه بأحاديث الجاهلية

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : اطرفوا أهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة .
- ٢- قال : وقال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى . ورواه في (الخصال) عن أحمد بن زياد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ورواه في (الخصال) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحكام المساجد و يأتي ما يدل عليه .

تقدم ما يدل على حكم الجمع في ب ٣٦ من الأذان وذيله و ما يدل على تقديم العصر هنا في ب ٩ .

الباب ٥٠ - فيه حديثان :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ورواه الصدوق في الخصال ج ٢ ص ٢٩ بإسناده عن دارم بن قبيصة مثله .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣١ - يب ج ١ ص ٣٢٣ - الخصال ص ٠ راجع ب ٢٧ و ١٦ من المساجد لحكم الأخير ، و يأتي ما يدل عليه بإطلاقه في ب ٥١ .

٥١ - باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً و ان كان شعر حق ، وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده و روايته

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، و باسناده عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم والمحرّم وفي المحرم وفي يوم الجمعة ، و أن يروي بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

٩٦٩٥ ٢- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من تمثّل بيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة في ذلك اليوم ، ومن تمثّل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة .

٣- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مروان قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا ومعرفة بن خربوذ ، وكان ينشدني الشعر وأنا نشده و يسألني وأسأله و أبو عبد الله يسمع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ قال : لأن يمتلي جوف الرجل قبحاً خيراً له من أن يمتلي شعراً ، فقال معروف : إنما يعني بذلك الذي يقول الشعر ، فقال : ويحك أو ويليك قد قال ذلك رسول الله ﷺ . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير ، عن محمد بن

الباب ٥٩ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٤٠٧ «سنن الصيام» لم نظفر بالحديث بهذا الاسناد ، والوجود هكذا : عنه أي علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، أورده أيضاً في ج ٥ في ١٨ / ١٣ من آداب الصائم ، وفي ٩٦/١ من ترك الاحرام .
- (٢) يب :
- (٣) رجال الكشي ص ١٣٨ - السرائر ص ٤٨٣ .

مروان مثله ، أقول هذا إنما يدل على كراهية الافراط في إنشاد الشعر والاكتثار منه بقربنة ذكر الامتلاء وغير ذلك .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها : الشعر من إبليس : إن من الشعر لحكماً ، و إن من البيان لسحراً .
٥- و باسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم . وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن روه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، و محمد بن محمد بن عصام الكليني ، والحسن بن أحمد المؤدّب ، و علي بن عبد الله الوراق ، و علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم العلوي ، عن محمد بن موسى الحجازي ، عن رجل ، عن الرضا عليه السلام أن المأمون قال له : هل رويت شيئاً من الشعر ؟ فقال : قد رويت منه الكثير ، قال : فأنشدني الحديث ، وفيه أنه أنشده شعراً كثيراً .

٧- وعن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن محمد بن يحيى بن عباد ، عن عمّه قال : سمعت الرضا عليه السلام يوماً ينشد و قليلاً ما كان ينشد شعراً ، ثم ذكر ثلاثة أبيات من الشعر .

٨- محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال : قال عليه السلام : لان يمتلي جوف أحدكم قيصاً حتى يراه خير له من أن يمتلي شعراً ، قال الرضي : المراد

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣١ .

(٦) عيون الاخبار ص ٣٠٤ (٧) عيون الاخبار ص ٣٠٦ .

(٨) المجازات النبوية ص ٦٩ فيه ، حتى يريه .

النهي عن أن يكون حفظ الشعر أغلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدين .

٩- قال : و قال عليه السلام في امرئ القيس : يجيء يوم القيامة يحمل لواء الشعراء إلى النار .

١٠- قال : وقال عليه السلام : إن من الشعر لحكماً وإن من البيان لسحراً .
أقول : وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في المسجد و يأتي ما يدل على بعض المقصود في أحكام السفر إلى الحج وغيره ، و في آداب الصائم وفي الزيارات وغير ذلك .

٥٦- باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ،

واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السري ، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام قال : يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به . و رواه في (الخصال) كما مر في الصلاة على محمد وآله .
٢- وبإسناده عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن قول الله عز وجل : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » قال : الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت .

٣- قال : وقال عليه السلام : السبب لبني هاشم والأحد لبني أمية فاتقوا أخذ الأحد .

٤- قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبئها

وخميسها .

(١٠) المجازات ص ٩٦ .

(٩) المجازات ص ٧٣

يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ١٣/٢ من آداب الصائم ، وفي ب ٣٧ من آداب السفر ، وما يخالفه في ب ٥٤ من الطواف ، وفي ١٠٥/٨ من الزيارات .

الباب ٥٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ رواه في الخصال كما مر في ٤٣/٢ و يأتي في ج ٥ في ٧/٤ من آداب السفر .
(٤ و ٣ و ٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٣ .

٥ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الرضا عليه السلام قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ، ولا يخلفه في أهله ، ولا يرزقه من فضله .

٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الممداني قال : ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناصلا في سبيل الله ، أو في أمر تعذر به .

٥٣- باب استحباب استقبال الخطيب الناس ؛ واستقبال الناس

آياه ، و تحريم البيع عند النداء للجمعة

٩٧١٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كل واعظ قبله ، يعني إذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه .

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن القعود في العيدين و الجمعة و الامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام أو يستقبل القبلة ؛ قال : يستقبل الامام . و رواه علي بن جعفر في كتابه .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : كل واعظ قبله ، و كل موعوظ قبله للواعظ يعني في الجمعة و العيدين و صلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته .

(٥) مصباح الكفعمي ص ١٨٤ الفصل في أدعية السفر .

(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٣٥ في المطبوع : الانصلا . والمعنى واحد .

يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٣ من آداب السفر وذيله .

الباب ٥٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضا في ٢٥/٤

(٢) قرب الاسناد ص ٩٨ - بعد الانوار ج ٤ ص ١٥٤ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

٤- قال : و روي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد :
حرم البيع حرم البيع لقوله عزّ وجلّ : يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٤ = باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة و يومها

١- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ،
عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يستحبّ أن تقرأ في دبر الغداة
يوم الجمعة الرّحمن ، ثمّ تقول كلّما قلت : فبأي آلاء ربّكما تكذّب أن قلت : لا بشيء ،
من آلائك ربّ أكذّب .

٩٧١٥ ٢- وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام
من قرأ سورة الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة .
و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا وكذا الذي قبله . محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- قال الكلينيّ و روي غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر و العصر
مثل ذلك .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل
عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن
الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عابس ، عن أبي مريم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زرّ بن حبیش
عن عليّ عليه السلام قال : من قرأ سورة النساء من (في) كلّ جمعة امن من ضغطة القبر .
٥- وعن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفيّ ، عن إسماعيل

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ تقديم ما يدل عليه في ب ٢٥ .

الباب ٥٣ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٧ - المقنعة ص ٢٦ - الفروع ج ١ ص ١١٩ أخرجه عن التهذيب أيضاً
في ج ٢ في ٢٠/٤ من القراءة .

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٧ - المقنعة ص ٢٦ - الفروع ج ١ ص ١٢٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠ (٥٤) نواب الأعمال ص ٥٩ .

ابن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الأعراف في كل شهر كان يوم القيامة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فان قرأها في كل جمعة كان ممّن لا يحاسب يوم القيامة ، أما إن فيها محكماً فلا تدعوا قراءتها فانّها تشهد يوم القيامة لمن قرأها .

٦- وبالسناد عن الحسن بن علي ، عن صندل ، عن كثير بن كاتر ، عن فروة الأحمريّ (جری) عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيامة في زمرة النّبيين ، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيامة .

٩٧٣٠ ٧- وعنه ، عن أبي المغرا ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة إبراهيم والحجر في ركعتين جميعاً في كل جمعة لم يصبه فقر أبداً ، ولا جنون ولا بلوى .

٨- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد قرأ سورة بني إسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمّت حتّى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه .

٩- وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسنّان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الكهف في كل جمعة لم يمّت إلا شهيداً وبعثه الله مع الشهداء ، ووقف يوم القيامة مع الشهداء . ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً عن كتاب العياشي ، عن الحسن بن علي ، وروى حديث الأجرى (حمري) عن العياشي عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

١٠- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة

(٦) نواب الاعمال ص ٦٠ - مجمع البيان ج ٤ ص ١٤٠ فيه : الوشاء ، عن ابن سنان ، عن أبي جعفر «ع» وفيه : النّبيين ، وحوسب حساباً يسيراً ، ولم تعرف .

(٨٩٧) نواب الاعمال ص ٦٠

(٩) نواب الاعمال ص ٦٠ - مجمع البيان ج ٦ ص ٤٤٧

(١٠) نواب الاعمال ص ٦١ .

المؤمنين ، ختم الله له بالسعادة إذا كان يدمن قراءتها في ليلة كل جمعة وكان منزله في الفردوس الأعلى مع النبيين والمرسلين .

١١- وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ كل ليلة أو كل يوم جمعة سورة الأحقاف ، لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحياة الدنيا ، وآمنه من فزع يوم القيامة إن شاء الله .

٩٧٣٥ ١٢- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سور الطواسين الثلاث في كل ليلة الجمعة كان من أولياء الله وفي جوار الله و كنفه ، و لم يصبه في الدنيا بؤس أبداً و أُعطي في الآخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه ، وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين .

١٣ - وعنه ، عن الحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة أعطاه الله كتابه يمينه ولم يحاسبه بما كان منه ، و كان من رفقاء محمد وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم .

١٤- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الصافات في كل يوم الجمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة ، مدفوعاً عنه كل بلية في الحياة الدنيا ، مرزوقاً في الدنيا بأوسع ما يكون من الرزق ، ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد ، وإن مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً وأماته شهيداً و أدخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة .

١٥- وبالإسناد عن الحسن ، عن عمرو بن جبير العرزمي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة أُعطي من خير الدنيا والآخرة ما لم

يعط أحدا من الناس إلا نبيّ مرسل ، أو ملك مقرب ، وأدخله الله الجنة و كل من أحب من أهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه ، وإن كان لم يكن في حدّ عياله ولا في حدّ من يشفع له .

٥٥- باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما يتيسر

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الثمالي قال: صليت مع عليّ بن الحسين (عليه السلام) الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلاته و تسبيحه نهض إلى منزله وأنا معه ، فدعا مولاة له تسمى سكينه فقال لها : لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتموه فإن اليوم يوم الجمعة . الحديث .

٩٧٣٠ ٢ - وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، وعبد الله بن بكير وغيرهما ، قد رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي أقل أهل بيته مالا وأعظمهم مؤنة ، قال: وكان يتصدق كل يوم جمعة بدينار ، وكان يقول: الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام .

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف و كان أبو جعفر (عليه السلام) يتصدق بدينار .

الباب ٥٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) علل الشرايع ص ٢٧ والحديث طويل في رد يعقوب السائل وابتلائه بفرقة يوسف .

(٣) المحاسن ص ٥٩ .

(٢) نواب الاعمال ص ١٠٠

٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصدقة ليلة الجمعة و يومها بألف ، و الصلاة على محمد و آل ليلة الجمعة بألف من الحسنات و يحطّ الله فيها ألفاً من السيئات ، و يرفع فيها ألفاً من الدرجات ، و إنّ المصلّي على محمد و آل ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات إلى يوم تقوم الساعة ، و إنّ ملائكة الله في السماوات ليستغفرون له و يستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى أن تقوم الساعة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الصدقة .

٥٦ = باب استحباب الجماع يوم الجمعة و ليلتها

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال له : فهل تصدّقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال له : قم فأصب من أهلك ، فإنّه منك صدقة عليها . و رواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٢- وقد تقدّم حديث أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم جمعة و قد صليت الجمعة والعصر ، فوجدته قد باهى ، من الباه يعني جامع . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح .

(٤) المقنعة ص ٢٦ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣٩/١٦ و ١٤ و ٢٢ و ٢٥/٤٠ و يأتي ما يدلّ عليه في ١/٥٦ و في ج ٥ في ب ١٥ من الصدقة و ذيله .

الباب ٥٦ - فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ٣٢ - الفقيه (٢) تقدم في ١/١٠

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٧ في ب ١٥١ من النكاح .

٥٧ - باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، و أكل الرمان يوم الجمعة وليلتها و سبع ورقات من الهندباء عند الزوال ، و حكم صوم يوم الجمعة .

٩٧٣٥ ١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن محمد بن علي بن متويه ، عن محمد بن جعفر بن بطّة ، عن محمد بن الحسن ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن داود النهدي ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن زيارة القبور ، قال : إذا كان يوم الجمعة فزرهم فإنه من كان منهم في ضيق وسّع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يعلمون بمن أتاهم في كل يوم ، فإذا طلعت الشمس كانوا سدى ، قلت : فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به ؟ قال : نعم ويستوحشون له إذا انصرف عنهم .

٢- وفي (المصباح) قال : روي في أكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير . أقول : و تقدم ما يدل على زيارة القبور : ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب ، و على أكل الرمان و الهندباء فيها في الأطعمة إن شاء الله .

الباب ٥٧ - فيه حديثان :

(١) المجالس والأخبار ص ٧١ فيه : أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي ، عن أبي عبد الله محمد بن علي . (٢) مصباح المتعبد ص ١٩٧

راجع ج ١ ب ٥٥ من الدفن فإنه خال عن ذلك . تقدم ما يدل على حكم صوم الجمعة في ب ٣٩ و ١٤٠/١٤٠١ و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٥ من الصوم المندوب ، و ما يدل على حكم أكل الرمان والهندباء في ج ٨ في ب ١٠٢ من آداب المائدة و ب ١٠٦ و ٨٥ من الأطعمة الباحة .

٥٨ - باب عدم جواز الصلاة والامام يخطب الا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى .

١- عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناس في الجمعة على ثلاثة منازل : رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الامام شهدا بانصات وسكون فان ذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ، ورجل شهدا بلفظ وقلق فذلك حظّه ، ورجل أتاها والامام يخطب فقام يصلي فقد خالف السنة ، وهو يسأل الله عز وجل إن شاء أعطاه ، وإن شاء حرّمه . ورواه الصدوق في (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامّي ، عن محمد بن جعفر بن بطّة ، عن أحمد بن إسحاق ، وعن أحمد بن هارون الفامّي ، عن أحمد بن إسحاق مثله .

٢- وعن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الامام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة ؟ أو يصلي الناس وهو يخطب ؟ قال : لا يصلح الصلاة و الامام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ، ولا يصلي حتّى يفرغ الامام من خطبته . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك .

٥٩ - باب استحباب التطوع بخمسائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،

الباب ٥٨ فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ١٧ - المجالس ص ٢٢٣ (٢) قرب الاسناد ص ٩٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥/٣ .

الباب ٥٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٧ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تنقل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى معروفاً .

٩٧٣٠ ٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من صلى بين الجمعةين خمسمائة صلاة فله عند الله ما يتمنى من الخير . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ، عن السكوني مثله .

٦٠ = باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام إلا مع ضيق الصف الأخير ومعه الذي قبله

١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان ، فإذا خرج الإمام فلا يتخطان أحد رقاب الناس ، وليجلس حيث يتيسر إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة ، فلا حرمة أن يتخطاه .

أبواب صلاة العيد

١ - باب وجوبها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج ، عن الصادق عليه السلام

(٢) المحاسن ص ٦٠ - ثواب الأعمال ص ٢٥

الباب ٦٠ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٢٢ .

أبواب صلاة العيد فيه ٣٩ باباً : الباب ١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ٢٨٩ أورد تمامه في ١٠/٤ و أوردته أيضاً في ١/٢ من الكسوف .

أنه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل مثله .

٢- و باسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الامام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال . محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة مثله .

٣- و باسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن البرقي ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد ، عن حماد بن عيسى مثله ، وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال . أقول : حملة الشيخ على أن المراد بالسنة ما علم وجوبها منها لا من القرآن لما مضى ويأتي .

٩٧٣٥ ٤- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث) صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى

ولا قضاء لها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣٠٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ - صا ج ١ ص ٢٢٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢ أورد تمامه في ١٠/١٢ و أورد أيضاً في ١/٨ من الكسوف .

راجع ١/١٨ من صلاة الجمعة ، وتقدم في ٣/٤ من الجمعة أن صلاة العيد يجب على أهل الامصار دون أهل القرى وحمل على من كان بأكثر من فرسخين ، وتقدم ما يدل عليه في ١٥/٤ من الجمعة راجع ب ٨٥٥٢ .

الباب ٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ .

قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل .

٢- و في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى و زرارة جميعاً قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

٤- وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ، فقال : ليس صلاة إلا مع إمام .

٩٧٥٠ هـ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام ، فإن صليت وحدك فلا بأس بالحديث . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران . و رواه في (نواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، وكذا حديث زرارة السابق . أقول : و يأتي أن المراد بهذا الاستحباب .

٦- و بالاسناد عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في أرض (قرية) ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة ، فقال : إذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام .

(٢) نواب الاعمال ص ٤٤

(٣) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢ - نواب الاعمال ص ٤٤

(٤) يب ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ - صا ج ١ ص ٢٢٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ - صا ج ١ ص ٢٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - نواب الاعمال ص ٤٤ أورد ذيله في ١٢/٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورد أيضاً في ٢٩/٣ .

٧- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بامام .

٨- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخروج يوم الفطر ويوم الأضحي إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها ، فقلت أرايت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أبصلي في بيته ؟ قال : لا . و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي مثله .

٩- وعنه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن خالد التميمي ، عن سيف ابن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : حدثني ابن (أبو) قيس ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة ، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة . ٩٧٥٥ ١٠- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر والأضحي أذان ولا إقامة (إلى أن قال :) ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه . ١١- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحي إلا مع إمام (الامام) . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) كما مر وكذا الذي قبله .

(٧) ب ج ١ ص ٣٣٤ أورده أيضاً في ٨/٢ .

(٨) ب ج ١ ص ٣٣٤ - ص ج ١ ص ٢٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣

(٩) ب ج ١ ص ٣٣٤ - ص ج ١ ص ٢٢٣ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - نواب الأعمال ص ٤٤ - ب ج ١ ص ٢٨٩ أورده تمامه في ٧/٥

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - ب ج ١ ص ٢٨٩ - ص ج ١ ص ٢٢٢ رواه الصدوق في

نواب الأعمال كما مر تحت رقم ٢ .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على الاستحباب للمنفرد .

۳۔ باب استحباب صلاة العیدین منفرداً رکعتین لمن فاتته مع الجماعة ۰

۱۔ محمد بن علی بن الحسین باسناده ، عن جعفر بن بشیر ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدین فليقتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و باسناده عن علی بن حاتم ، عن الحسن بن علی ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن عبد الله ابن سنان مثله .

۲۔ و عن علی بن حاتم ، عن الحسن بن علی ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده ؟ قال : نعم .

۳۔ وعنه ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن محمد ، و محمد بن الوليد ، عن يونس ابن يعقوب ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم أضحى . و باسناده عن منصور بن حازم مثله . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن منصور بن حازم مثله .

۴۔ ۹۷۶۰۔ علی بن موسی بن طاووس فی (الاقبال) قال : روى محمد بن أبي قرّة باسناده

تقدم ما يدل على ذلك في ۱/۳۰۲ ويأتي ما يدل على استحبابه منفرداً في ب ۳ .

الباب ۴ ۔ فيه ۴ أحاديث :

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۶۳ - بب ج ۱ ص ۲۹۱ - ص ج ۱ ص ۲۲۳ آورد تمامه فی ۱۴/۱

(۲) بب ج ۱ ص ۲۹۱ - ص ج ۱ ص ۲۲۳ .

(۳) بب ج ۱ ص ۳۳۴ و ۲۹۱ - ص ج ۱ ص ۲۲۳ - الفقيه ج ۱ ص ۱۶۳

(۴) الاقبال ص ۲۸۵ .

عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن صلاة الأضحية و الفطر ، فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه . و هذه الأحاديث تدلّ على الاستحباب ، و ما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة قاله الشيخ وغيره .

٤ - باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أدركت الامام على الخطبة ، قال : قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ، ثم تقوم فتصلي ، قلت : القضاء أوّل صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا بل أوّلها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة ، قلت : فما أدركت مع الامام وما قضيت ، قال : أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتك وما قضيت فأخرها .

٥ - باب تخيير من صلى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحية ، فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعاً وخمساً . و رواه الصدوق مرسلًا . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .
٢- وباسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن جعفر ،

تقدم ما يدلّ على ذلك وما ينفيه في ب ٢ راجع ب ٤ و ٥

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٩١

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٢٩١ - ص ١ ج ٢ ص ٢٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) ب ج ١ ص ٢٩١

تقدم ما يدلّ على الاول في ٣/٤٥٣ ويأتي ما ينفيه في ب ٧ .

عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصلْ أربعاً . أقول : حملة الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلاة العيد و بين أربع كيف شاء ، وذكر أن الأول أفضل .

٦ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد

(مع المخالف خ)

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن محمد ، وأبي يعقوب القزّاز ، عن محمد بن يوسف ، عن محمد بن شبيب (شعيب) عن عاصم بن عبدالله النخعي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن سليمان التميمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ في أولهن سبح اسم ربك الأعلى فكأنما قرأ جميع الكتب ، كل كتاب أنزله الله ، وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس ، وفي الثالثة والضحي فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين و دهّنهم ونظّفهم ، وفي الرابعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة . قال الصدوق : هذا لمن كان إمامه مخالفاً فصلّى معه تقيّة ، ثمّ يصلي هذه الأربع ركعات للعيد ، قال : فأما من كان إمامه موافقاً لمذهبه وإن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلي بعد ذلك حتّى تزول الشمس ، واستدلّ بما يأتي . أقول : يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلاة ، أو يكون الاثيان بها بعد الزوال ، على أن النهي للكراهة فلا تنافيه هذه الرخصة .

٧- باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة ، بل يقال قبلهما : الصلاة ثلاثاً ، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أداء وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلّى ركعتين في المسجد قبل أن يخرج

٩٣٥ ١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ، وليكن ينادى : الصلاة ثلاث مرّات الحديث . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن إسماعيل بن جابر مثله .

٢- وباسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم .
٣- قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى تقدّم فصلّى بالناس بلا أذان ولا إقامة .

٤- وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفطر والأضحية قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة .

٥- وبالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن

الباب ٧ - فيه ١٢ حديثاً : وفي الفهرست ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ - بب ج ١ ص ٣٣٥ أورد ذيله في ٣٣٨/١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٧

(٤) ثواب الاعمال ص ٤٤ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٤٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٨ - بب ج ١ ص ٢٨٩ أورد قطعة منه

في ٢٨٠ و قطعة في ٢٩١

زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحية أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله وزاد : ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩٧٧٠ ٦- و بالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما ؟ قال : ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٨- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في يوم الفطر ، فقال : ركعتان بلا أذان ولا إقامة الحديث .

٩- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين .

١٠- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن العباس ابن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة ، قال : تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

(٦) نواب الأعمال ص ٤٤ .

(٧) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٣ - نواب الأعمال ص ٤٤ .

(٨) يب ج ١ ص ٢٩٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥ أخرجه بتمامه في ١٩/١٠ .

(٩) يب ج ١ ص ٢١٤ أوردته أيضاً في ٩/١ من قضاء الصلوات .

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - الفقيه ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٢٩٢ .

في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ، ليس ذلك إلا بالمدينة لأنّ رسول الله ﷺ فعله . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٩٧٧٥ ١١- وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة الحديث .

١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في العيدين هل من صلاة قبل الامام أو بعده ؟ قال : لا صلاة إلا ركعتين مع الامام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٨ . باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبدالله ، والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا أضحية ولا فطر .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بالامام .

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ أورد صدره

بتمامه في ١٠٠٢ وذيله في ١١١١ .

(١٢) قرب الاسناد ص ٩٨ .

تقدم ما يدل عليه في ٦٣ من صلاة الجمعة ، و على حكم التنفل قبلها و بعدها في ١٣٤ هناك و ١٣٣ و ب ٦ هنا ، و تقدم ما يدل عليه أيضاً في ٣ و ٤٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ١ من صلاة الاستسقاء . الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ أخرجه عن المعاسن في ١٢٩ من صلاة الجمعة ، ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الفضيل في الفقيه ص ١٤٤ .

(٢) بب ج ١ ص ٣٣٤ أوردته أيضاً في ٢٧٧ .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين : الفطر والأضحى ؟ قال : نعم إلا بمنى يوم النحر . ورواه الصدوق بإسناده عن سعد ابن سعد مثله .

٩٧٨٠ ٤- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، وخلف بن حماد جميعاً ، عن ربعي بن عبدالله ، والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى .

٥ - و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، (في حديث) قال : سألته عن صلاة العيد ، قال : في الأضحية كلها إلا يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير . أقول : لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره وجمعوا بذلك بين الأخبار هنا .

٩- باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهداً أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم .

٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٥ - ص ١ ج ١ ص ٢٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٩٠ أخرج تمامه في ١٠٠١٩ .

تقدم ما يدل عليه في ١٢٩٩ من صلاة الجمعة وتقدم في ٣٤٤ هناك قوله عليه السلام : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين .

الباب ٩ - فيه حديثان :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٠ باب ما يجب على الناس إذا صبح عندهم بالرؤية يوم الفطر أو ردها في ج ٥ في ب ٦ من أحكام شهر رمضان .

وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم . ورواه الصدوق مرسلًا ، و الذي قبله باسناده ، عن محمد بن قيس .

١٠ = باب كيفية صلاة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملتها من أحكامها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما جعل التكبير فيها يعني في صلاة العيد أكثر منه في غيرها من الصلوات لأنّ التكبير إنّما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى و عافى ، كما قال الله عز وجل : « ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون » و إنّما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لأنّه يكون في ركعتين اثنتي عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسوّ بينهما لأنّ السنة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات ، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأنّ التحريم من التكبير في اليوم واللييلة خمس تكبيرات ، وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وترأ وترأ . ورواه في (العلل وفي عيون الاخبار) أيضاً بالاسناد .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية يعني ابن عمّار قال : سألته عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ، وليس فيهما أذان ولا إقامة ، تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة ، تبدأ فتكبر وتفتح الصلاة ، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب ، ثمّ تقرأ والشمس وضحيها ، ثمّ تكبّر خمس تكبيرات ، ثمّ تكبّر وتركع فيكون تركع بالسابعة ويسجد سجدة

الباب ١٠ - فيه ٢١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ - علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الاخبار ص ٢٦٠ أورد صدره في ٣٧/٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٤ أورد قطعة منه في ٧/١١ و ذيله : والخطبة بعد الصلاة اه . أوردته في ١١/١ والصحيح على بن محمد ، عن محمد بن عيسى .

ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية ، ثم تكبّر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين ، وتشهد وتسلم ، قال : وكذلك صنع رسول الله ﷺ الحديث .

٣- وبالسناد عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين ، قال : يكبّر ثم يقرأ ثم يكبّر خمسا ، ويقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبّر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبّر ويركع بها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله .

٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة ، قال : وسألته ما يقرأ فيهما ، قال : والشمس وضحيها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما .

٥- وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين ، قال : الصلاة قبل الخطبة ، والتكبير بعد القراءة : سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة الحديث .

٦- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : انتى عشرة تكبيرة : سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ٩٧٩٠- ٧- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والأضحية اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبّر في الأولى واحدة ، ثم

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٤ قد سقط عن التهذيب والاستبصار جملة > فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر > .

(٤) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢ و ٢٢٤ أورد قطعة منه أيضاً في ١/١ هنا و ١/٢ من صلاة الكسوف .

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورد تمامه في ١/٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ في التهذيب والموضع الثاني من الاستبصار و ٢٦/٥ : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل اه . يأتي الحديث بتمامه في ٢٦/٥ .

(٧) يب ج ١ ص ٢٩٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥ .

تقرأ ، ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ، و السابعة تركع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبّر أربعاً ، والخامسة تركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ، ويعتم شاتياً كان أو صايفاً .

٨- وعنه ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبّر تكبيرة يفتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبّر خمساً ، ويدعو بينهما (بينهما) ، ثم يكبّر أخرى ويركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتالي (بالذي) افتتح بها ، ثم يكبّر في الثانية خمساً ، يقوم فيقرأ ثم يكبّر أربعاً ويدعو بينهما ، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة .

٩- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : كبّر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ، ثم كبّر أربعاً واركع بالخامسة ، والخطبة بعد الصلاة .

١٠- وعنه ، عن أحمد بن عبد الله القروي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبّر واحدة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبّر خمساً يقنت بينهما ، ثم يكبّر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب وسورة ، يقرأ في الأولى سبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ، ثم يكبّر أربعاً ويقنت بينهما ثم يركع بالخامسة .

١١- وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحية ، قال : قال : ابدأ تكبّر تكبيرة ثم تقرأ ، ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات : ثم تركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبّر أربع تكبيرات ، ثم تركع بالخامسة .

(٨) ب ج ١ ص ٢١٠ - ص ج ١ ص ٢٢٥

(٩) ب ج ١ ص ٢٨٩ - ص ج ١ ص ٢٢٥

(١٠) ب ج ١ ص ٢٩٠ - ص ج ١ ص ٢٢٥

٩٧٩٥ ١٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة الحديث .

١٣- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال : سبع وخمس .

١٤- وبالاسناد عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في الفطر والأضحي ، فقال : خمس وأربع ، ولا يضرك إذا انصرفت على وتر . أقول : المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع .

١٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ما كان تكبير النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين ، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه وأرسلته مع جده ، فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعاً ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمساً ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة إلى اليوم . أقول : هذه الأحاديث هي المعتمدة وعليها العمل ، وما يخالفها مما يأتي محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره .

١٦- وعنه عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين ، قال : تصل القراءة بالقراءة ، وقال : تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله

(١٢) يب ج ١ ص ٢٨٩ - ص ١ ج ٢٢٢ أورد ذيله أيضاً في ١/٤ هنا و ١/٨ من صلاة الكسوف.

(١٣) ص ١ ج ٢٢٤ (١٥١٤) يب ج ١ ص ٣٣٤.

(١٦) يب ج ١ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ - ص ١ ج ٢٢٦.

الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٩٨٠٠ ١٧- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين ، فقال : الصلاة فيهما سواء ، يكبر الإمام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود ، وإن شاء ثلاثاً وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر .

١٨- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة .
١٩- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر ، فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة ، والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً ، ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ، ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً ، ثم يكبر الخامسة ، ويركع بها ، وينبغي أن يتضرع بين كل تكبيرتين ، ويدعو الله ، هذا في صلاة الفطر والأضحية مثل ذلك سواء ، وهو في الأضحية كالمأثور إلا يوم الأضحية بمنى ، فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير .

٢٠- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن

الرضا عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة . أقول : قد عرفت الوجه فيها .

(١٧) يب ج ١ ص ٢٩١ - ص ج ١ ص ٢٢٤ .

(١٨) يب ج ١ ص ٢٩٠ - ص ج ١ ص ٢٢٥ .

(١٩) يب ج ١ ص ٢٩٠ - ص ج ١ ص ٢٢٥ أورد صدره أيضاً في ٧٨٨ وذيله أيضاً في ٨٥٨

(٢٠) يب ج ١ ص ٢٩٠ - ص ج ١ ص ٢٢٥ .

٢١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١ = باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد ، و الفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد أو الحلة ، وأن يعتم شاتياً كان أو قائظاً ، ويتوَكَّأ على عنزة وقت الخطبة

٩٨٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين فقال : ركعتان (إلى أن قال :) والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قائظاً الحديث . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً ، واقتصر على الحكمين الأخيرين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخير ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث إحداها

(٢١) قرب الاسناد ص ٥٤ أورده أيضاً في ١٨٨ من الاستسقاء . تقدم ما يدل عليه في ٥/١ وب ٧ ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ب ٢٦ و ٣٢ ههنا وب ٥ من صلاة الاستسقاء .

الباب ١١ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - المقنعة ص ٣٣ فيه كان النبي (ص) يلبس في العيدين - ب ج ١ ٢٨٩ أورد صدره بتمامه في ١٠٢٢ وقطعة منه في ٧٢١١ وذيله : الى البر اه . يأتي في ٢٦ ١٧ و الصحيح : علي بن محمد ، عن محمد بن عيسى .
(٢) ب ج ١ ص ٣٣٤ أورد صدره في ١٠٥ .

كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتياً كان أو قاطئاً ، و يلبس درعه ، وكذلك ينبغي للامام ، و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

٤- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فأنها تجزي بغير عمامة وبرد .

٥- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : المواعظ و التذكّرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة .

٩٨١٠ ٦- وقد تقدّم في حديث أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وينبغي للامام أن يلبس حلّة ويعتم شاتياً كان أو صائفاً .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال : كان علي عليه السلام إذا انتهى إلى المصلّى يوم العيد تقدّم فصلى بالناس ، فاذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال - وذكر الخطبة إلى أن قال : - وكان يقرأ قل يا أيها الكافرون أو التّكائر أو والعصر ، وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد ، و كان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس كجلسة العجلان ، ثم نهض وهو (كان) أول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين .

٨- و بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : تجوز

(٣) ب ج ١ ص ٢٩١ أورد ذيله في ٣٢١ .

(٤) ب ج ١ ص ٣٣٣ .

(٥) ب ج ١ ص ٣٣٥ أورد صدره في ٣٢١/٢ .

(٦) تقدم في ١٠/٧ (٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٧

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ أخرجه بشامه في ٣٩/١ .

صلاة العيدين بغير عمامة ؛ قال : نعم والعمامة أحبّ إلى

٩- و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في أحوال رسول الله ﷺ (إلى أن قال :) وكان له عنزة يتسكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها .

١٠- و بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : كانت لرسول الله ﷺ عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها .

٩٨١٥ ١١- و بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : والخطبة في العيدين بعد الصلاة .

١٢- وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيراً وإذا كثرت على الناس ملأوا وتركوا ولم يقيموا عليها وتفرقوا عنه ، و العيد إنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر ، والناس فيه أرغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ «باب الوصية من لدن آدم ع» والحديث طويل ، تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٦٧٧٧ من النجاسات.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٢٦٦٦٥ .

(١٢) هلال الشرايع ص ٩٨ - عيون الأخبار ص ٢٥٧ أخرجه أيضاً مع زيادة في ١٥٤ من الجمعة تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٨ و ٩ و ١٩ و ٢١ و ١٠٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ وفي ٧٣ و ٧٨ و ١٨٨ من صلاة لاستسقاء وب ه هناك .

۱۲ = باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر و بعد هوده في الأضحى مما يضحى به

۱- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحيتك ، وإن لم تقو فمعذور .

۲- وعنه ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيتك ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، ثم قال : وكذلك نفعل نحن .

۳- قال : وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح .

۴- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى .

۵- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام . و رواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

۶- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن

الباب ۱۲ - فيه ۷ أحاديث : وفي الفهرست ۶ أحاديث :

(۲۹۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۶۴ (۳) الفقيه ج ۱ ص ۱۶۳

(۴) الفروع ج ۱ ص ۲۱۰ - يب ج ۱ ص ۲۹۲ .

(۵) الفروع ج ۱ ص ۲۱۰ - الفقيه ج ۱ ص ۶۲ « نوادر الصوم » - يب ج ۱ ص ۲۹۲

في الكافي : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم .

(۶) يب ج ۱ ص ۲۹۱ أورد صدره في ۲۰۵ .

أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد، قال : نعم وإن لم تأكل فلا بأس .

٧ - و بالاسناد عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأكل قبل الخروج يوم العيد وإن لم يأكل فلا بأس .

١٣ - باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر و تربة

حسينية أو أحدهما ؛ و أطعام الحاضرين التمر

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن الحراني ، عن علي بن محمد النوفلي عليه السلام قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني أفطرت يوم الفطر على طين وتمر، فقال لي : جمعت بركة وسنة . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله .

٩٨٢٥ ٢- علي بن موسى بن طائوس في (كتاب الاقبال) قال : روى ابن أبي قرة بإسناده عن الرجل قال : كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك .

١٤ - باب استحباب الغسل ليلة الفطر و يوم العيدين ، و التطيب

والتزين و الغسل و إعادة الصلاة لمن تركه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و بإسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ،

(٧) يب ج ١ ص ٢٩٢

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ «باب نوادر الصوم» في الفقيه : على طين القبر ، وفي الكافي المطبوع : على تين وتمر .

(٢) الاقبال ص ٢٨١ .

الباب ١٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٩١ أورد صدره أيضاً عنه و عن الفقيه في ٣٨١ وللحديث بطريقه الاول زيادة هكذا : قال : في يوم عرفة يجتمعون بنير امام في الامصار يدهون الله تعالى .

عن أبيه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ، وقال : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، قال : العيذان والجمعة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أتني بطيب يوم الفطر بدأ بنفسائه .
ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : بلسانه .

٣- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» أي خذوا ثيابكم التي تزينون بها للصلاة في الجمعيات والأعياد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة ، وتقدم ما يدل على استحباب الغسل ، وإعادة الصلاة مع تركه في الأغسال المسنونة .

١٥ = باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيراً في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحى ، إذا اجتمعا في يوم الجمعة ، فقال : اجتمعا في زمان علي عليه السلام

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٠ فيه سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، وفيه : اسحاق بن عمار وأخيره .
الفتاوى ج ١ ص ٦٢ باب نوادر الصوم .

(٣) مجمع البيان ج ٤ ص ١٢ ، أوردته أيضاً في ج ٢ في ٥٤٥ من لباس المصلي .
تقدم ما يدل على استحباب الغسل وإعادة الصلاة مع تركه في ج ١ ص ١٦٥ من الأغسال المسنونة وذيلها ، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٧ من صلاة الجمعة ، وبأني ما يدل عليه في ١٩/١ هنا وفي ج ٥ في ٢٧/٢ من إحرام الحج .

الباب ١٥ - فيه ، ٣ أحاديث ،

(١) الفتاوى ج ١ ص ١٦٤ - المقنعة ص ٣٣ .

فقال : من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضره ، وليصل الظهر ، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه إلى قوله : فلا يضره .

٩٨٣٠ ٢- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فإن له رخصة ، يعني من كان متنحياً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبة الأولى : إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له . قال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع ، رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه .

١٦ = باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين الأمامين الخوف ، و وجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلاة العيدين ثم ردّهم الى السجن

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن

السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله ، إلا أنه قال : عدو ظاهر . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الجمعة .

١٧- باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد الحرام ؛ واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة أو خمرة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحية أبي أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها ، ويقول : هذا يوم كان رسول الله ﷺ يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض .

٢- وباسناده عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير يعني ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مستقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز .

٩٨٣٥ ٣- وباسناده عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام .

٤- قال : وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «قد أفلح من تزكى»

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٢١ من صلاة الجمعة.

الباب ١٧ - فيه ١٢ حديثاً : وفي الفهرست ١٣ حديثاً :

(٣٥٢٥١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٧٠ ص ٢ ص ٤٤ أخرجه أيضاً في ج ٤ في ١٢/٦ من زكاة

الفطرة راجعه .

قال : من أخرج الفطرة ، ف قيل له : « وذكر اسم ربّه فصلّى » قال : خرج إلى الجبّة فصلّى . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها ، ثمّ قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عليّ محبوب ، عن العباس ، عن حماد مثله .

٦- وعن عليّ بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) أنّه سأله عن صلاة العيد فقال : ركعتان (إلى أن قال :) ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السماء ، ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل ابن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحى : لو صلّيت في مسجدك ، فقال : إنّي لأحبّ أن أبرز إلى آفاق السماء .

٨- وعن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنّة على أهل الأُمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيد إلّا أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - بب ج ١ ص ٣٣٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٨ راجع ذيل ١٠٢٢ (٧) الفروع ج ١ ص ١٢٨

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - بب ج ١ ص ٢٩٢ .

٩- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لأُمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين ، فقال : لا أخالف السنة .

١٠- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية .

١١- علي بن موسى بن طاووس (في الاقبال) قال : روى محمد بن أبي قره في كتابه بإسناده إلى سليمان بن حفص عن الرجل عليه السلام قال : الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف إلا السماء .

١٢- وبإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية يعني في صلاة العيدين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٨ = باب استحباب الخروج الى صلاة العيد

بعد طلوع الشمس

٩٨٢٥ ١- علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) بإسناده إلى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يخرج بعد طلوع الشمس .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٤ .

(٩) يب ج ١ ص ٢٩١ .

(١٢٥١١) الاقبال ص ٢٨٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٩٥٨ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ١٩/٢ راجع ب ١٨ . ويأتي ما يدل عليه في ١٦١ وب ٤ من صلاة الاستسقاء .

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) الاقبال ص ٢٨١ .

٢- وبإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى، بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب كيفية الخروج الى صلاة العيد وآدابه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعاً قالا : لما انقضى أمر المخلوع واستوى الأمر للمأمون كتب إلى الرضا عليه السلام يستقدمه إلى خراسان ، ثم ذكر ولايته لعهد المأمون (إلى أن قال :) فحدثني ياسر قال : لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب ، فبعث إليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الأمر (إلى أن قال :) إن أعفيتني من ذلك فهو أحب إلي وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ، فقال المأمون : اخرج كيف شئت « إلى أن قال : » واجتمع القواد والجند على باب أبي الحسن عليه السلام فلمّا طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ، ألقى طرفاً منها على صدره ، وطرفاً بين كتفيه ، وتشمّر ثم قال لجميع مواليه : افعلوا مثل ما فعلت ، ثم أخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه ، وهو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق ، وعليه ثياب مشمرة ، فلمّا مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبّر أربع تكبيرات ، فخیل لنا أن السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيموا ولبسوا السلاح وتزيّنوا بأحسن الزينة ، فلمّا طلّعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر على ما هدينا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا ، نرفع بها

(٢) الاقبال ص ٢٨١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٥ ويأتي ما يدل عليه في ١٩١ .

الباب ١٩ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٢٧٠ « باب مولد الرضاع » - عيون الاخبار ص ٢٨٥ - الارشاد ص ٣٣٥ .

أصواتنا ، قال ياسر : فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم ، ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن عليه السلام حافياً وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ، ويكبر ثلاث (أربع) مرات ، قال ياسر : فتخيّل لنا أن السماوات والأرض والجبال تجاوبه ، وصارت مرو ضجة واحدة بالبكاء ، وبلغ المأمون ذلك ، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين : يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا عليه السلام المصلّي على هذا السبيل افتتن الناس ، والرأى أن تسأله أن يرجع ، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع ، فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفّه فلبسه وركب ورجع . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، والحسن بن إبراهيم المكتّيب ، وعليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن ياسر الخادم والريّان بن الصلت وإبراهيم بن هاشم و محمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلّهم عن الرضا عليه السلام نحوه . محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن عليّ بن إبراهيم عن ياسر الخادم والريّان بن الصلت مثله .

٢- وفي (المقنعة) قال : وروي أن الامام يمشي يوم العيد ، ولا يقصد المصلّي راكباً ، ولا يصلّي على بساط ، ويسجد على الأرض ، وإذا مشى رمى ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي .

٢٠- باب استحباب التكبير في الفطر فقيب أربع صلوات : المغرب ، والعشاء ، والصبح ، وصلاة العيد ؛ أو خمس وكيفية التكبير

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد

(٢) المقنعة ص ٣٣ .

الباب ٢٠ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ باب التكبير ليلة الفطر .

ابن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر .

٩٨٥٠ ٢- وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون ، قال : قلت : وأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي صلاة الفجر ، وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدينا وهو قول الله عز وجل : « ولتكمّلوا العدد » يعني الصيام « ولتكبّروا الله على ما هديكم » . ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد النقاش مثله (إلى أن قال :) وفي صلاة العيد .

٣- ثم قال : وفي غير رواية سعيد : والظهر والعصر ، ثم ذكر بقية الحديث وزاد بعد قوله : هدينا : والحمد لله على ما أبلانا .

٤- ثم قال : وروي أنه لا يقال فيه : ورزقنا من بهيمة الأنعام ، فإن ذلك في أيام التشريق . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

٥- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون : والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر الحديث . ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا مثله . أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد لما مرّ .

٦- وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد في (حديث شرايع الدين) قال : والتكبير في العيدين واجب ، أمّا في الفطر ففي خمس صلوات

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٩ باب نوادر الصوم - يب ج ١ ص ٢٩٢

(٤٣) الفقيه ج ١ ص ٥٩ باب نوادر الصوم .

(٥) عيون الأخبار ص ٢٨٦ - تحف العقول ص ١٠٢ . يأتي ذيله في ٢١٧٧

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٤ .

يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة القدر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال :
 الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدينا والحمد لله
 على ما أبلانا لقوله عز وجل : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ،
 وبالأضحية في الأضحية في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى
 صلاة الغداة يوم الثالث ، وفي منى في دبر خمس عشرة صلوات مبتدئاً به من صلاة
 الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ، ويزاد في هذا التكبير : والله أكبر
 على ما رزقنا من بهيمة الأنعام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١ = باب استحباب التكبير في الأضحية فقيب خمس عشرة صلوات بمنى إلا أن ينفر في النفر الأول فيقطعه وقيب عشر بغيرها أولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير

٩٨٥٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن
 حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا
 الله في أيام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر
 إلى صلاة الفجر من يوم الثالث ، وفي الأضحية عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى
 أمسك أهل الأضحية ، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر .

٢- وبالإسناد عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
 التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
 صلاة وفي سائر الأضحية في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر

الباب ٢١ - فيه ١٥ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٥ في ٨/٤ من العود إلى منى .
 (٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ - يب ج ١ ص ٥٢٣ «باب الرجوع إلى منى» - ٢٩٢ ص «بابان
 التكبير أيام التشريق فقيب الصلوات المفروضة فرض واجب» - الفقه ج ١ ص - الملل ص ١٥٣
 النضال ج ٢ ص ٩٢ .

يوم النحر تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد
الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وإنما جعل في سائر
الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل
الأمصار عن التكبير ، وكبير أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير .

ورواه الشيخ بإسناده عن حماد ، عن حريز ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، وروى
عجزه الصدوق مرسلًا من قوله : وإنما جعل إلى آخره ، ورواه بتمامه في (العلل)
عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين و علي بن
إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ورواه بتمامه في
(الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن
مهزيار ، عن حماد بن عيسى مثله .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في
أيام معدودات » قال : هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ،
فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله عز وجل : « فاذا أفضتم من
عرفات فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكرًا » قال : والتكبير الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما
رزقنا من بهيمة الأنعام .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن
شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة
العصر من آخر أيام التشريق ، إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك
التكبير، والتكبير أن تقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله

الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا . و رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : إلى صلاة الفجر .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الأضحية فقال : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أبلانا ، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

٩٨٦٠ ٦- قال : وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر ، وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة ، وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد فاذا انتهى إلى المصلي تقدم فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فاذا فرغ من الصلاة صعد المنبر الحديث .

٧- وفي (عيون الاخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون : والتكبير في العيدين واجب في الفطر (إلى أن قال :) وفي الأضحية في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر و بمنى في دبر خمس عشرة صلاة .

٨ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في أيام التشريق لأهل الأمصار ، فقال : يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات ، ولأهل منى في خمس عشرة صلاة فان أقام إلى الظهر والعصر كبر .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير ؟ قال : نعم بعد صلاة الغداة .

١٠- وباسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا ؟ قال : يستحب ، فإن نسي فليس عليه شيء .
٩٨٦٥ ١١- ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله وزاد : قال : وسألت عن القول في أيام التشريق ما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بريمة الأنعام . ورواه علي بن جعفر في كتابه .

١٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وباسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التكبير ، فقال : واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق . أقول : حملة الشيخ على تأكيد الاستحباب لما مر .

١٣- وباسناده عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن عيسى ، عن غيلان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج من أي يوم يبدأ به ؟ وفي أي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الأيام سواء أو بمنى أكثر ؟ فقال : التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النحر ،

(٩) ب ج ١ ص ٥٨٦ (الزيادات من الحج) في المطبوع : عنه (على خل) والمرجع القريب محمد بن الحسين .

(١١ و ١٠) ب ج ١ ص ٥٨٦ - قرب الاسناد ص ١٠٠ - ب ع دارالانوار ج ٤ ص ١٥٤ أخرجه

أيضاً في ٢٣/١ للحديث ذيل في التهذيب يأتي في ٢٢/٨

(١٢) ب ج ١ ص ٥٨٦ و ٥٢٣

(١٣) ب ج ١ ص ٥٨٧ وهو الحديث الآخر من الجلد الاول .

فإن أقام الظهر كبيراً ، وإن أقام العصر كبيراً ، وإن أقام المغرب لم يكبر ، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول صلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق قال الشيخ : هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدّمناه .

١٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال الشيخ : التكبير لأهل منى في خمس عشرة صلاة : أولها الظهر من يوم النحر ، وآخرها الغداة من يوم الرابع ، وهو لأهل الأمصار كلها في عشر صلوات : أولها الظهر من يوم النحر ، وآخرها الغداة من يوم الثالث .

١٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن التكبير في أيام التشريق ، قال : يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر ، يكبر ويقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بيممة الأنعام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب استحباب التكبير في العيدين عقب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهرن به ، وللنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما

٩٨٧٠- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن .

(١٤) المقنعة ص ٧١ (١٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ ويأتي ما يدل عليه أجمالاً في ب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ .

الباب ٢٢ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٨٦ تقدم صدر الحديث في ١٠/٢١ .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات ، وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعاً .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن به .

٤- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير ؟ قال : نعم ، وإن نسي فلا بأس .

٥ - وبالإسناد قال : وسألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا ؟ قال : يرفع يده شيئاً أو يحركهما . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وكذا كل ما قبله . أقول : تقدّم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٣ = باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه

٩٨٧٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن التكبير أيام التشريق أو أوجب هو ؟ قال : ليستحب ، فإن نسي فلا شيء عليه . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه ، ورواه الحميري كما مرّ

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٥

(٣ و ٤ و ٥) قرب الاسناد ص ١٠٠ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ .

تقدم ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه في ب ٢١٩٢٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣

الباب ٢٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٨٦ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ أخرجه عنهما وعن قرب الاسناد في ١٠

٢- وبإسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في أيام التشريق ، قال : إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله إلا أنه قال : فليس عليه شيء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٤- باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اتمام صلاته

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقفت يعني في الكلام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي عن العلاء نحوه ، واقتصر على المسألة الثانية إلا أنه قال : كم شئت إنه ليس بمفروض .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألته وذكر مثل المسألة الأولى . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٣ و ٥٨٦ - صا : الباب المذكور سابقا

تقدم ما يدل عليه في ٢٢/٣ .

الباب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ و ١٢٨ - يب ج ١ ص ٥٨٦ و ٣٣٤ - السرائر ص ٤٩٦ فيه :

قال يكبر أيام التشريق بعد كل صلاة ، قال قلت له : كم قال : كم شئت انه ليس بمفروض .

٣- عبدالله بن جعفر ، في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركة ويكبر الامام إذا سلم أيام التشريق فكيف يصنع الرجل ؟ فقال : يقوم فيقضي ما فاتته من الصلاة ، فإذا فرغ كبر . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٥= باب استحباب التكبير في العيدين حَقِيبُ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ

٩٨٨٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي .

٢- وباسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود ابن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التكبير في كل فريضة ، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق . أقول : هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب وغيره .

٣- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير ؟ قال : نعم ، وإن نسي فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٠ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ .
له اشارة بقوله : تقدم ، الى الاطلاقات المتقدمة .

الباب ٢٥ - فيه ٣ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٥٢٣ - صا : الباب المذكور سابقا ، أخرجه بطريق آخر في ٢١/١٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٤ - صا : الباب المذكور سابقا .

(٣) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ تقدم ما يدل عليه في ٢٢/٢ .

٢٦ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره

١- عُدَّ بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن عُدَّ بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العلاء ، عن عُدَّ بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الكلام الذى يتكلم به فى ما بين التكبيرتين فى العيدين ، قال : ما شئت من الكلام الحسن .

٢- وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن سليمان الرأزي ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عُدَّ بن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول بين كل تكبيرتين فى صلاة العيدين : اللهم أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبوت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، وللمحمد عليه السلام ذخراً ومزیداً أن تصلى على عُدَّ وآل عُدَّ كأفضل ما صليت على عبد من عبادك ، وصل على ملائكتك ورسلك ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأَمْوات ، اللهم إني أسألك خيراً ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون .

٣- وبإسناده عن عُدَّ بن علي بن محبوب ، عن عُدَّ بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن عُدَّاً عبده ورسوله ، اللهم أهل الكبرياء وذكر الدعاء إلى آخره مثله .

٤- وعنه ، عن العباس ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن بشر بن سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : الله ربى أبدأ ، والاسلام دينى أبدأ ، وعُدَّ نبيى أبدأ ، والقد آن كتابى أبدأ ، والأوصياء أئمتي أبدأ ، وتسميتهم

الباب ٢٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٣٣٤

(٢) بب ج ١ ص ٣٣٤

(٣) بب ج ١ ص ٣٣٤

إلى آخرهم ، ولا أحد إلا الله .

٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتى عشرة : سبعة في الأولى ، وخمسة في الأخيرة ، فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل القدرة والسلطان والعزة ، أسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً ومزيداً ، أسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تصلي على ملائكتك المقرئين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون ، الله أكبر أوّل كل شيء ، وآخره ، وبديع كل شيء ومعهده ، ومصير كل شيء إليه ومردّه ، مدبر الأمور ، وباعث من في القبور ، قابل الأعمال ومبدئ الخفيات ، معان السرائر ، الله أكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حي لا يموت دائم لا يزول ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له : كن فيكون ، الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الأبصار ، وكألت الألسن عن عظمتك ، والنواصي كلها بيدك ، ومقادير الأمور كلها إليك ، لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك ، وقهر كل شيء عزك ، ونفذ كل شيء أمرك ، وقام كل شيء بك ، وتواضع كل شيء لعظمتك ، وذل كل شيء لعزتك ، واستسلم كل شيء لقدرك ، وخضع كل شيء لمملكك ، الله أكبر ، وتقرأ : الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ، وتكبر السابعة ، وتركع وتسجد وتقوم ، وتقرأ : الشمس وضحيها ، وتقول : الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله

(٥) ب ج ١ ص ٢٩٠ - ص ج ١ ص ٢٢٥ - الفقيه ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٩ أورد صدره

في ١٠/٦ وذيله في ١١/١١ في الاستبصار وفي ١٠/٦ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل

اللهم أنت أهل الكبرياء تتممه كله كما قلته أول التكبير ، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله .

٦- وبإسناده عن أبي الصباح نحوه إلا أنه أسقط قوله : وقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى و تكبر السابعة و تركع وتسجد ، وتقوم ، وقال : وقرأ الحمد والشمس وضحيها ، و تركع بالسابعة وتقول في الثانية : الله أكبر ، ثم قال في آخره : والخطبة في العيدين بعد الصلاة . أقول : الواو لمطلق الجمع فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدم ، وقد حمله الشيخ على التقيّة لما مرّ في أحاديث الكيفيّة .

٢٧- باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الشخص في يوم عيد فأنفجر الصبح وأنت بالبلد ، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله .

٢٨- باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة ، وعدم وجوبها

عليهنّ ، و كراهة خروج ذوات الهيات والجمال

٩٨٩٠- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّما رخص رسول الله ﷺ للنساء العواتق في

(٦) يب ج ١ ص ٢٩٠ - ص ١ ج ١ ص ٢٢٥ - الفقيه ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٩

الباب ٢٧ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٤ .

الباب ٢٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٤ .

الخروج في العيدين للتعريض للرزق .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت ؟ قال : لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج ، وقال : أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن الحسن ، عن ابن فضالة ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين ، فقال : لا ، إلا المعجوز عليها منقلها ، يعني الخفين . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله .

٤- محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روى ابن أبي عمير ، عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن تخرج النساء العيدين للتعريض للرزق .

٥- قال : وروى أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال : لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما سبق ، أو على أن لهن ميلاً شديداً إلى ذلك فهو عندهن كالواجب .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين

(٢) بب ج ١ ص ٣٣٥ .

(٣) عيون الأخبار ص - الفروع ج ١ ص ٦٩ أوردته أيضاً في ج ٧ في ١٣٦/١ من مقدمات النكاح

(٤) الذكرى ص ٢٤١ فيه : روى ابن أبي عمير في الصحيح عن جماعة . قلت : في المتن غرابة جدا

(٥) الذكرى ص ٢٤١ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٠ أوردته أيضاً في ١٨/٢ من صلاة الجمعة .

والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم . أقول . هذا محمول على حال الحضور ، أو على الاستحباب لما مر ، ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح .

٢٩= باب ان وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلاة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر والأضحية أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد : عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الغدو إلى المصلّى في الفطر والأضحية ، فقال : بعد طلوع الشمس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى تذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي جماعة بهم ؟ فقال : إذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس أن تصلي وحدك ، ولا صلاة إلا مع إمام .

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ١٣٦ / ٢ من مقدمات النكاح .

الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - ب ج ١ ص ٢٨٩

(٢) ب ج ١ ص ٣٣٤ .

(٣) ب ج ١ ص ٣٣٤ أورده أيضاً في ٢٢٦ راجع ب ١٨ .

٣٠- باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة ، وامتاع الخطبة

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن يونس قال : سألته عن تكبير العيدين أرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزئه أن يرفع يديه في أول التكبير ؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

٩٩٠٠ ٢- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن علي بن محمد المقرئ ، عن يحيى بن عثمان ، عن سعيد بن حماد ، عن الفضل بن موسى ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن عبدالله بن السائب قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم عيد فلما قضى صلاته قال : من أحب أن يسمع الخطبة فليسمع ، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف .

٣١- باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لا فتناب آل محمد ﷺ حقهم

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن عبدالله بن ذبيان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجد داللاً ل محمد عليهم السلام فيه حزناً (حزن) قال : قلت : ولم ؟ قال : إنهم يرون حقهم في

الباب ٣٠- فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٣٣٤ (٢) المجالس ص ٢٥٣
تقدم ما يدل على كراهة الكلام والامام يخطب في ١٤/٥ من الجمعة ، وعلى رفع اليدين في ٢٢/٥ .

الباب ٣١ فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ٣٣٥ - الفروع ج ١ ص ٢١٠ فيه : أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن عبدالله بن دينار - الفقيه ج ١ ص ١٦٥ و ٦٢٥ باب نوادر الصوم .. علل الشرايم ص ١٣٦ .

أیدی غیرہم . محمد بن یعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو ابن عثمان ، عن عبد الله بن دينار مثله . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه باسناده عن حنّان بن سدير ، عن عبد الله بن سنان . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن دينار .

۳۲۔ باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدین

۱۔ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يعتم في العيدین (إلى أن قال :) ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

۲۔ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر « بالقرآن » بالقراءة الحديث . أقول : المراد أنه كان يجهر من غير علو كما هو ظاهر من قوله : يسمع من يليه .

۳۳۔ باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين

۱۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في صلاة العيدین ليس فيهما منبر ، المنبر لا يحول من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل ، ورواه الشيخ باسناده عن إسماعيل بن جابر مثله .

الباب ۳۲ - فيه حديثان :

(۱) ب ج ۱ ص ۲۹۱ آورد تمامه فی ۱۱/۳

(۲) ب ج ۱ ص ۳۳۵ آورد ذیلہ فی ۱۱/۵

تقدم ما يدل على ذلك في ج ۲ في ۲۳/۱۰ من القراءة و يأتي ما يدل عليه في ب ۱ و ۵ من صلاة الاستسقاء.

الباب ۳۳ - فيه حديث :

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۶۴ - ب ج ۱ ص ۳۳۵ آورد صدره فی ۲۸۱

٣٤- باب استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال

٩٩٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد ابن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، قال : ثم أقام حتى إذا كان يوم الأضحى قال له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، قال : فقلت له : يا بن رسول الله ﷺ قلت في الفطر شيئاً ، وتقول في الأضحى غيره ، قال : فقال : نعم إنني قلت له في الفطر : تقبل الله منك و منّا لأنّه فعل مثل فعلي ، وتأسيت أنا وهو في الفعل ، وقلت له في الأضحى : تقبل الله منك و منّا لأنّا يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى ، فقد فعلنا نحن غير فعله . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٣٥ = باب استحباب احياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء

١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبدالله البغدادي ، عن يحيى بن عثمان المصري ، عن ابن بكير ، عن المفضل بن فضالة ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن سليمان ، عن هارون بن سالم ، عن ابن كردوس ، عن أبيه قال : قال : رسول الله ﷺ من أحياء ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يموت قلبه يوم يموت القلوب .

الباب ٣٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ باب نوادر الصوم .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٢ من الدعاء وذيله .

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ثواب الأعمال ص ٤٣ .

٢- وعنه ، عن إسماعيل بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن أحمد بن بكر ، عن محمد بن مصعب ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من أحيأ ليلة العيد لم يممت قلبه يوم يموت القلوب .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمد ، عن وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب قال : كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال من السنة : أوّل ليلة من رجب ، و ليلة النحر ، و ليلة الفطر ، و ليلة النصف من شعبان . و رواه الشيخ في (المصباح) عن وهب بن وهب . أقول و يأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الحجّ .

٣٦- باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير

طريق الذهاب

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السّكوني أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ، يأخذ في طريق غيره .
٩٩١٠ ٢- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ الناس روي أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أخذ في طريق رجوع في غيره فهكذا كان ؟ قال : فقال : نعم ، فأنا أفعله كثيراً فافعله ، ثمّ قال : أما إنّهُ أرزق لك . و رواه ابن طاووس في كتاب (الاقبال) باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ، باسناده عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام نحوه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في السّفر .

(٢) نواب الاحمال ص ٤٣

(٣) قرب الاسناد ص ٢٦ - مصباح التنجيد ص ٤٥٠

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ج ٥ في ب ٢٥ من احرام الحج والوقوف بعرفة

الباب ٣٦ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ (٢) الروضة ص ١٩٠ - والفروع ، ٤٢٠ -

الاقبال ص ٢٨٣ ، أخرجه عن الكافي في ج ٦ في ٥٤/١ من آداب التجارة .

و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦٥ من آداب السفر وذيله .

٣٧ - باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمر بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال : يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز . ورواه الصدوق بإسناده عن جابر مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن جميل ابن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان صبيحة الفطر نادى مناد : اغدوا إلى جوائزكم .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : نظر الحسين بن علي عليه السلام إلى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون ، فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه ، فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا ، فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الصخر أحمد ابن عبد الرحمن رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال : نظر إلى الناس وذكر مثله .

٤- و بإسناده عن الفضل بن شاذان في (حديث العلل) عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل

الباب ٤٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ «باب يوم الفطر» - الفقيه ج ١ ص ١٦٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٥ و ٦٢ «باب نوادر الصوم» - الفروع ج ١ ص ٢١٣

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ - علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الاخبار ص ٢٦٠ تقدم ذيله

فيمجدونه على ما من عليهم ، فيكون يوم عيدٍ ويوم اجتماع ويوم فطرٍ ويوم زكاة ويوم رغبة، ويوم تضرع ، ولا أنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب ، لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان ، فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمده فيه ويقدر سونه . و رواه في (العلل و عيون الأخبار) بالاسناد .

٣٨ = باب ما يستحب تذكره عند الخروج الى صلاة

العيد والرجوع

٩٩١٥ ١- محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله ، عن آثانه عليهم السلام قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال : أيها الناس إن يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون ، وهو أشبه يوم بقيامتكم ، فاذكروا الله بخروجكم من منازلكم إلى مصالكم خروجكم من الأجدات إلى ربكم ، واذكروا بوقوفكم في مصالكم وقوفكم بين يدي ربكم ، واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى منازلكم في الجنة و النار الحديث .

الباب ٣٨ - فيه حديث :

(١) المجالس ص ٦١ « ٢١ » ذيل الحديث : واعلموا عباد الله أن أدنى ما للصائمين والصائمات أن يناديهم ملك في آخر يوم من شهر رمضان : ابشروا عباد الله فقد غفر لكم ما سلف من ذنوبكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون . وقال الصادق جعفر بن محمد «ع» لبعض أصحابه : إذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثاً ثم اسجد وقل في سجودك : «يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين » ثم تقول مائة مرة : «أتوب إلى الله» وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد كما تكبر أيام التشريق تقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما ابلانا» ولا تقل فيه : « ورزقنا من بهيمة الأنعام » فإن ذلك إنما هو في أيام التشريق.

٣٩- باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الامام.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :
في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون
يوم الجمعة ، وقال : تقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال :
نعم ، والعمامة أحب إلى .

أبواب صلاة الكسوف والايات

١- باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف (إلى أن قال :)
وهي فريضة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .

٣- و باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما
جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله ، لا يدري الرحمة ظهرت أم لعذاب ، فأحب
النبي صلى الله عليه وآله أن تفرع أمته إلى خالفها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها

الباب ٣٩ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ أورد صدره أيضاً في ٢/٣ من الجمعة ، وذيله هنا في ١١/٨ .

أبواب صلاة الكسوف والايات فيه ١٦ باباً : الباب ٩ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - يب ج ١ ص ٣٣٦ أورد صدره في ٤/٢ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١/١ من صلاة العيدين ، وتمامه في
١٠/٤ هناك .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - الملل ص ٩٩ - العيون ص ٢٦٠ أورد ذيله في ٧/١١ وقطعة منه في ج ٢

في ٢٤/١ من الركوع .

ويقيمهم مكروها ، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل الحديث .
و رواه في (العلل و عيون الأخبار) باسناد يأتي .
٩٩٣٠ ٤- قال : وقال سيّد العابدين عليه السلام وذكر علة كسوف الشمس والقمر ثم قال :
أما إنّه لا يفزع للآيتين ولا يرهّب الآمن كان من شيعتنا ، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا
إلى الله عز وجلّ وراجعوه .

٥- محمد بن محمد بن المفيد في (المقنعة) قال : روي عن الصادقين عليهما السلام
أنّ الله إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس و خسف القمر ،
فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصلاة .

٦- قال : وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : صلاة الكسوف فريضة .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن
حمران في حديث صلاة الكسوف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هي فريضة .

٨- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة
عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : صلاة الكسوف فريضة .

٩٩٣٥ ٩- وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن محمد بن
أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الكسوف فريضة .

١٠- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن
عليّ بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إنّّه لما قبض إبراهيم بن
رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن : أمّا واحدة فإنّه لما مات انكسفت الشمس ،

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٤ (٦٥٥) المقنعة ص ٣٥

(٧) يب ج ١ ص ٢٩٩ أورد صدره في ٤/٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢ أوردّه أيضاً في ١/٤ من صلاة العبدین ، و تمامه
في ١٠/١٢ هناك .

(٩) يب ج ١ ص ٣٣٥ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٥٧ «غسل الاطفال» ١٢٩ - يب ج ١ ص ٢٩٩ - المحاسن ص ٣١٣
ذيل الحديث : فلما سلم قال: يا علي قم فجهز ابني . الى آخر ما مر في ج ١ في ١٥٢٢ من صلاة
الجنّاة و ٢٥٤ من الدفن.

فقال الناس: انكسفت الشمس لفقْد ابن رسول الله ﷺ ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سمينة ، عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢ = باب وجوب الصلاة للزلاّة وريح المظلمة وجميع الآخاويف السماوية

١- محمد بن الحسن باسناده عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر ﷺ هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كلّ آخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن . رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد مثله . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله .

٢- و باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه سأل الصادق ﷺ عن الرياح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق ﷺ : صلاتهما سواء .

٣- و باسناده عن سليمان الديلمي أنّه سأل أبا عبد الله ﷺ عن الزلاّة ماهي ؟ فقال : آية ، ثم ذكر سببها (إلى أن قال) : قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صلّ صلاة

· يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ و ٤٠ د و ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ .

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٩٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٧٧

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ أورد أيضاً في ٧/١٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ - اللؤلؤ ص ١٨٦ أورد ذيله في ١٣٢٢ .

الكسوف الحديث . وفي (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٩٩٣٠ ٤- وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا البصري ، عن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن أبيه عليهم السلام قال : إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على تعليل وجوب صلاة الكسوف بأنها من الآيات .

٣= باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء

١- عبد الله بن جعفر (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال ؟ قال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

٤= باب ان وقت صلاة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء

وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال :

(٤) المجالس ص ٢٧٨ (م ٧١)

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣٣ ويأتي ما يدل عليه في ٥/٤ و ١٠٠١/٣٧١/١٣.

الباب ٣ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٠٠.

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٢٠١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ وغيره .

الباب ٤ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ أخرجه بشامه عنه ومن كتب أخرى في ج ٢ في ٣٩/١ من المواقيت ،

وأورد صدره أيضاً في ٢١١ من القضاء .

أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، منها صلاة الكسوف .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله . وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد ابن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وذكر مثله .

٣- وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انجلي منه شيء ، فقد انجلي . ورواه الصدوق بأسناده عن حماد بن عثمان . أقول : هذا يحتمل التساوي في إزالة الشدة لا بيان الوقت فلا حجة فيه قاله العلامة وغيره فلا ينافي ما مضى ويأتي مما دل على استحباب الاعادة قبل الانجلاء .

٩٩٣٥ ٤- وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن رهم : الفضيل و زرارة و بريد و محمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام (إلى أن قال) : قال : صلى رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها .

٥- وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن صليت صلاة الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتطول في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - بب ج ١ ص ٣٣٦ ٢٩٩ في ذيله : قال : قال أبو عبد الله (ع) :

هي فريضة أوردته في ١/٧١ .

(٣) بب ج ١ ص ٣٣٥ - الفقيه ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) بب ج ١ ص ٢٩٩ أوردته بتمامه في ٧/١ .

(٥) بب ج ١ ص ٣٣٥ .

صلاتك فان ذلك أفضل . الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥- باب انه اذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة ، وان اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة ؛

وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة ، ف قيل له : في وقت صلاة الليل ، فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا أن نفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت : فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل ، فبأيتهما نبدا ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة ، فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم .

راجع ما تقدم في ج ٢ في ٣٩/٥٥٤ من المواقيت ، تقدم ما يدل عليه في ١٠٥٥ و ١٠٥٦ و ١٠٥٧ و ١٠٥٨ و ١٠٥٩ و ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ .

الباب ٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٩٩ .

٩٩٣٠ ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يزيد بن معاوية ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة ، فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فاذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى .

٦- باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد ، فان انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم .

٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ راجع ٣ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١١ و ٢٤ و ٢ و ٤ فانها تدل على تعيين ذلك الا ان يخاف فوت الفريضة .

الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٦ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥

(٣) المقنعة ص ٣٥ .

تقدم ما يدل عليه في ٢/٤ ويأتي ما يدل عليه في ٧٥٠ .

٧- باب كيفية صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن رهط وهم الفضيل وزرارة و بريد و محمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرّجفة والزّلزلة عشر ركعات وأربع سجّدت ، صلاتها رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها . ورواه أن الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء ، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس ، تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ، ثمّ تقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الثانية ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الثالثة ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الرابعة ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده ، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجديّتين ، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى ، قال : قلت : وإن هوقراً سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها (ففرّقها) بينها ؛ قال . أجزاء أمّ القرآن في أول مرّة ، فإن قرأ خمس سورة فمع كلّ سورة أمّ الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثمّ تقنت في الرابعة مثل ذلك ، ثمّ في السادسة ، ثمّ في الثامنة ، ثمّ في العاشرة .

٩٩٢٥ ٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات وأربع سجّدت ، يقرأ في كلّ ركعة مثل يس والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ،

الباب ٧ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٢٩٩ تقدمت قطعة منه في ٤٤٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٦ - ص ١ ج ٢٢٦ أورد ذيله أيضاً في ١٠٠٦ .

وسجودك مثل ركوعك، قلت : فمن لم يحسن يس وأشباهها ، قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة ، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : فإذا غفلها أو كان نائماً فليقضها .

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال : صلاة الكسوف عشرة ركعات وأربع سجعات ، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات وأربع ركعات ، قام فقرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه ثم ركع ، ثم قام فدعا مثل ركعتين ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء . أقول : يأتي وجهه .

٥- وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن المحسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انكسف القمر فخرج أبي عليه السلام وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين . قال الشيخ : الوجه في هذين الحديثين التقيّة لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة ، وعلى الأحاديث السابقة عمل العصابة بأجمعها . أقول : ويحتمل كون تلك الصلاة صلاة أخرى وأنه صلى بعدها صلاة الكسوف لاتساع الوقت ، ويكون الفرض جواز ذلك مع السعة .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن

(٣) بب ج ١ ص ٣٣٥ - صا ج ١ ص ٢٢٦ أورد صدره في ١٢٢٢ .

(٥٤) بب ج ١ ص ٣٣٥ - صا ج ١ ص ٢٢٧ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - بب ج ١ ص ٢٩٩ .

مسلم قالاً : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصليها ؟ فقال : هي عشر ركعات وأربع سجعات ، تفتتح الصلاة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها ، وتقول : سمع الله لمن حمده ، وتقف في كل ركعتين قبل الركوع ، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد (فأعد) وادع الله حتى ينجلي فان انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأنم ما بقي ، وتجرع بالقراءة ، قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب ، فان نقصت من السور شيئاً فاقراً من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجسك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٩٩٥٠ ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال : عشر ركعات وأربع سجعات يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمساً ثم يسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل : سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع ، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها .

٨ - وبإسناده عن عمر بن أذينة أنه روي أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ، ثم في الرابعة ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة .

٩- قال الصدوق : وإن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشره فهو جائز لو ردد

الخبر به .

١٠- وبإسناده عن عبدالرحمن بن أبيعبدالله أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرّيح

والظلمة التي تكون في السّماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء .

١١- وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما جعلت

للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله (إلى أن قال :) وإنّما جعلت عشر ركعات لأنّ أصل

الصلاة التي نزل فرضها من السّماء أوّلاً في اليوم واللّيلة إنّما هي عشر ركعات ،

فجمعت تلك الركعات ههنا ، وإنّما جعل فيها السّجود لأنّه لا تكون صلاة فيها

ركوع إلا وفيها سجود ، ولأنّ يختتموا صلاتهم أيضاً بالسّجود والخضوع وإنّما

جعلت أربع سجعات لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها عن أربع سجعات لا تكون

صلاة ، لأنّ أقلّ الفرض من السّجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجعات ،

وإنّما لم يجعل بدل الرّكوع سجوداً لأنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة

قاعداً ، ولأنّ القائم يرى الكسوف والانجلاء ، والساجد لا يرى ، وإنّما

غيّرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله عزّ وجلّ لأنّه صلى لعلّة تغيّر أمر من

الامور وهو الكسوف ، فلمّا تغيّرت العلّة تغيّر المعلول . ورواه في (العلل)

وفي (عيون الأخبار) بالاسناد الآتي .

٩٩٥٥ ١٢- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من جامع البزنطي صاحب

الرضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف ما حدّه ؟ قال : متى أحبّ ، وقرأ ما أحبّ

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٧٨

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ تقدم الحديث في ٢٠٢ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ - العلل ص ٩٩ - العيون ص ٢٦٠ تقدم صدره في ١٣٣ وقطعة

منه في ج ٢ في ٢٤١ من الركوع .

(١٢) السرائر ص ٤٦٩ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٨ - قرب الاسناد ص ٩٩ .

غير أنه يقرأ ويركع ، (ويقرأ ويركع) أربع ركعات ثم يسجد الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك .

١٣- وعنه قال : وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف وهل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ؟ قال : إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقراً فاتحة الكتاب ، وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها . علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله وكذا الذي قبله . عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وكذا الذي قبله .

١٤- محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روى الشيخ في (الخلاف) عن علي عليه السلام أنه جهر في الكسوف . قال الشيخ : وعليه إجماع الفرقة .

٨- باب استحباب إعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد .

٢- وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول

(١٣) السرائر ص ٤٦٩ - بحار الانوار ج ٤ ص - قرب الاسناد ص ٩٩ .
(١٤) الذكرى ص ٢٤٥ قال الشيخ في الخلاف ص ١٠٤ بعد ما قال : ان السنة في صلاة كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقراءة : دليلنا ما روى عن علي عليه السلام أنه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة . وعليه إجماع الفرقة .

في صلاتك فان ذلك أفضل ، وإذ أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جازع الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩. باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للإمام

٩٩٦٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : انكسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فصلّى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراء من طول القيام .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه .

٣- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبيا وردها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه ، وغشي على كثير منهم . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك .

١٠. باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها

مع العلم به ، ومع عدم العلم ان احترق القرص كله ، واستحباب الغسل لذلك

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم أنهما

تقدم ما يدل عليه في ٧٢٦ على نسخة .

الباب ٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٣٦ . (٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥

(٣) المقنعة ص ٣٥ تقدم ما يدل عليه في ٤/٥ و ٧٢٦ و ب ٨ .

الباب ١٠ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ .

قالا: قلنا لا بى جعفر عليه السلام: أنتضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم ، و إذا أمسى فعلم ، قال : إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه .

۲- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء .

۹۹۶۵ ۳- قال الكليني وفي رواية أخرى إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء ، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله .

۴- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

۵- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل .

۶- وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سأله عن صلاة الكسوف ، قال : عشر ركعات وأربع سجعات (إلى أن قال :) فإذا غفلها أو كان ناعماً فليقضها .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۱۲۹ - يب ج ۱ ص ۳۰۰ - صاج ۱ ص ۲۲۲ .

(۳) الفروع ج ۱ ص ۱۲۹ - يب : (۴) يب ج ۱ ص ۲۹۹ .

(۵) يب ج ۱ ص ۲۹۹ - صاج ص ۲۲۲ أورده أيضاً في ج ۱ في ۲۵/۱ من الاغسال المسنونة

(۶) يب ج ۱ ص ۳۳۶ آورد تمامه في ۷۲۲ .

- ٧- وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء .
- ٩٩٧٠ ٨- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض .
- ٩- وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنهما تقضى . قال الشيخ : المراد إذا لم يحترق القرص كله لما تقدم .
- ١٠- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال : إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها . وبإسناده عن عمار الساباطي مثله .
- ١١- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء . عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثله .

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٦ - ص ١ ج ٢٢٧ رواه الحميري عن علي بن جعفر كما يأتي تحت رقم ١١ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٣٦ - ص ١ ج ٢٢٧ .

(٩) يب ج ١ ص ٢٩٩ - ص ١ ج ٢٢٧ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٥ - ص ١ ج ٢٢٧ أورد صدره في ٨٧٢ .

(١١) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الاسناد ص ٩٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١١٩٤ من الاغسال السنونة .

١١- باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ، قال : فكتب إلى صل على مركبك الذي أنت عليه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل (الفضيل) الواسطي مثله . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في القبلة وفي القيام .

١٢- باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف ، وتأكد

الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها

٩٩٧٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف تصلي جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة . ٢- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى إمام يصلي بهم وأتبعهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده . الحديث .

الباب ١١ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ - الفروع ج ١ ص ١٢٩ - قرب الاسناد ص ٢٧٤ - يب ج ٢ ص ٣٣٥ تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٤ من القبلة وذيله وفي أبواب القيام .

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٦ (٢) يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد ذيله في ٧/٣ .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أوفرادى؟ قال : أي ذلك شئت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك خصوصاً ، ويدل عليه عموم أحاديث صلاة الكسوف وإطلاقها ، وكذا أحاديث الجماعة .

١٣- باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل ، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل ، والدعاء برفعها ، وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل ؛ واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز ، وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تتحولوا عنها و صوموا الأربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا و طهروا نيابكم ، و ابرزوا يوم الجمعة ، وادعوا الله عزّ وجلّ فإنه يرفع عنكم ، قال : ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل .

٢- ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار مثله ، وزاد : ومن كان منكم مذنباً فيتوب إلى الله عزّ وجلّ ، ودعا لهم بخير . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١١ و ٧/٦ وب ٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من صلاة الجماعة وذيله

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ - علل الشرايع ص ١٨٦ - يب ج ١ ص ٣٣٦ .

٩٩٨٠ ٣- وبإسناده عن سليمان الديلمي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية، فقال: وما سببها؟ فذكر سببها (إلى أن قال): قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت لله عز وجل ساجداً وتقول في سجودك: يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير. وفي (العلل) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي مثله إلا أنه ترك قوله: يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه.

٤- وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم النهدي عن بعض أصحابنا بإسناده رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقرأ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا» يقولها عند الزلزلة، ويقول: و يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ.

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حماد الكوفي، عن محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي حمزة، عن ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصابته الزلزلة فليقرأ: يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً، صل على محمد وآل محمد، وأمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير، وقال: إن من قرأها عند النوم لم يستطع عليه البيت إن شاء الله.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ - علل الشرايع ص ١٨٦ أوردته أيضاً في ٢/٢.

(٤) علل الشرايع ص ١٨٦ (٥) ب ج ١ ص ٣٣٦

يأتي ما يدل عليه بمومه في ج ٤ في ٢/١ من الصوم المندوب.

١٤ = باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن سليمان الجعفري
قال : قال الرضا عليه السلام جاءت رياح وأنا ساجد فجعل كل إنسان يطلب موضعاً وأناساجد
ملح في الدعاء لربني عز وجل حتى سكنت . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٥ = باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والامتناع من شرها ، وذكر الله عند خوف الصاعقة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كامل قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام بالعريض
فهبّت ريح شديدة ، فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال : إن التكبير يردّ الريح .
٩٩٨٥ ٢- قال : وقال : ما بعث الله ريحاً إلا رحمة أو عذاباً ، فإذا رأيتموها فقولوا :
اللهم إنا نسئلك خيرها وخير ما أرسلت له ، ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت
له ، وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فانه يكسرها .
٣- قال : وقال الصادق عليه السلام : إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً
أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الذكر .

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) عيون الاخبار ص ١٨٢ ياتي ما يدل عليه في ب ١٥ .

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) (٣٠٢١) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ أخرج الاخير مسنداً عن العلل في ج ٢ في ٩/٥ من الذكر .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥ من الذكر . راجع ٤١/٦ من الامر بالنعرف .

١٦ = باب عدم جواز سب الرياح و الجبال والساعات والأيام والليالي والدنيا واستحباب توقّي البرد في أوّله لا في آخره

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسبّوا الرّياح فانّها مأمورة ، ولا تسبّوا الجبال ولا السّاعات ولا الأيّام ولا الليالي فتأنموا ويرجع إليكم . وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث .

٢- محمد بن الحسين الرضّي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : توقّوا البرد في أوّله وتلقّوه في آخره فانه يفعل بالآبدان كما يفعل بالاشجار، أوّله يحرق وآخره يورق .

٣- الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام ان رجلا نكبت إصبعة وتلقاه راكب فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا ثيابه ، فقال: كفاني الله شرك فما أشأمك من يوم ، فقال أبو الحسن عليه السلام: هذا وأنت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له ، ثم قال : ما ذنب الأيّام حتّى صرتم تتشأمون بها إذا جوزيتم بأعمالكم فيها ، فقال الرّجل : أنا أستغفر الله ، فقال : والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمّها على ما لا ذمّ (عليها) فيه أما علمت أنّ الله هو المنيب والمعاقب والمجازي بالأعمال ، فلا تعد ولا تجعل للأيّام صنعا في حكم الله .

٩٩٩٠ ٤- ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : لا تسبّوا الدّنيا فنعم المطيّة

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ - علل الشرايع ص ١٩٢ (٢) نهج البلاغة : ٢ ، ١٧٢ .

(٣) تحف العقول ص ١١٧ والرجل اسمه الحسن بن مسعود ، والحديث مختصر راجع .

(٤) تنبيه الخواطر ص

الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر، إنه إذا قال العبد : لعن الله الدنيا قالت الدنيا : لعن الله أعصانا لربّه .

أبواب صلاة الاستسقاء

١- باب استحبابها وكيفيةها وجملة من أحكامها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها ، يخرج الامام ويبرز إلى مكان نظيف في سكتة ووقار وخشوع ومسكنة ، ويبرز معه الناس ، فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن ، فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ، وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أحمد بن سليمان جميعاً عن مرة مولى محمد بن خالد قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسئله (فأسأله ظ) ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا إلى ، فأثبته فقلت له فقال لي : قل له : فليخرج ، قلت : متى يخرج جعلت فداك ؟ قال يوم الاثنين ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يخرج المنبر ثم يخرج ويمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلي

أبواب صلاة الاستسقاء - فيه ١٠ أبواب : الباب ٩ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - باب ج ١ ص ٢٩٧ - ص ١ ص ٢٢٦ في التهذيب : فيبرز إلى مكان نظيف في سكتة ووقار وخشوع ومسألة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - باب ج ١ ص ٢٩٧ .

بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره ، والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليل رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون ، فأنى لأرجو أن لا تخيبوا ، قال : ففعل ، فلمّا رجعنا قالوا : هذا من تعليم جعفر . وفي رواية يونس : فما رجعنا حتّى أهممتنا أنفسنا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- قال الكليني : وفي رواية ابن المغيرة فكبر في صلاة الاستسقاء كما تكبر في العيدين ، في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن زريق ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم رسول الله ﷺ فقالوا له : إن بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا ، فأمر رسول الله ﷺ بالمنبر فأخرج واجتمع الناس ، فصعد رسول الله ﷺ ودعا وأمر الناس أن يؤمنوا . الحديث .

٩٩٩٥ هـ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن سليمان بن داود خرج مع أصحابه ذات يوم ليستسقي الحديث .

٦- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : كان رسول الله ﷺ يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد .

٧- وقال : بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٩ .

(٤) الروضة ص ٢١٢ فيه : زريق أبي العباس . ذيل الحديث لا يتعلق بالباب ، و يأتي قطعة منه في ٩/١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ (٧٥٦) الفقيه ج ١ ص ١٧٣ .

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة .

٢- باب استحباب الصوم ثلاثاً والخروج للاستسقاء يوم

الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد السراج قال : أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له : الناس قد أكثروا على في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ؟ قلت : ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال لي : قل له : ليس الاستسقاء هكذا ، قل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام ، قال : فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبد الله عليه السلام فجاء وخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله عليه السلام ، فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج ؟ قال : وفي غير هذه الرواية إنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي .

١٠٠٠٠ ٢- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آباءه ، عن الرضا عليه السلام في (حديث) إن المطر احتبس فقال له المأمون : لودعوت الله عز وجل ، فقال له الرضا عليه السلام : نعم ، قال : فمتى تفعل ذلك ؟ وكان يوم الجمعة ، فقال : يوم الاثنين فإن رسول الله ﷺ أتاني البارحة في منامي

(٨) قرب الاسناد ص ٥٤ أوردته أيضاً في ١٠٠٢١ من صلاة العيدين.

تقدم ما يدل على فضل الاستسقاء في ج ١ في ١/٣ من الأحكام ، وتقدم ما يدل على كيفية صلاة العيدين في ب ١٠٠٧ من صلاة العيدين ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية .

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) عيون الأخبار ص ٢٩٩ بقية الحديث لا تتعلق بالبَاب .

ومعه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز إلى الصحراء واستسق فان الله عز وجل سيسقيهم ، (إلى أن قال :) فلما كان يوم الاثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين ، وأما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموماً ، وهو ما دل على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه واشتماله على ساعة الاجابة .

٣- باب استحباب تحويل الامام رداؤه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلي ركعتين ويقلب رداؤه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن محمد بن سفيان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداؤه إذا استسقى ، قال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام وذكر الحديث .

٣- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عبدالله بن الصلت القمي ، عن أنس بن عياض الليثي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢ وتقدم ما يدل على فضل الجمعة واستحباب الدعاء فيه في ب ٤١٥٤٠ من صلاة الجمعة .

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) ب ج ١ ص ٢٩٧ - الفروع ج ١ ص ١٢٩ - اللقيع ج ١ ص ١٧٣ .

(٣) علل الشرايع ص ١٢٢ .

كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحول رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه ، قال : قلت له : ما معنى ذلك ؟ قال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً .

٤- وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مَنْ ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتُهُ لَأَيَّ عِلَّةٍ حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ؟ قَالَ : أَرَادَ بِذَلِكَ تَحَوُّلَ الْجَذْبِ خَصْباً . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٤- باب استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد إلا بمكة

١٠٠٠٥- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه قال : مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبرازي حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٥- باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة ، واستحباب الجهر فيها بالقراءة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن

(٤) غلل الشرايع ص ١٢٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ .

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٩٧ - قرب الاسناد ص ٦٤ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٢٠١ هنا وفي ب ١٧ من صلاة العيدين .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٢٩٧ - ص ج ١ ص ٢٢٦ .

بكر، أو عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وتكبر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً . قال الشيخ : العمل على الرواية الأولى وهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة ، واستدل بما مر ، وما دل على مساواتها لصلاة العيد . أقول : ويحتمل الحمل على التقية لما مر من أن عثمان كان يقدم الخطبة على صلاة العيد أو على الجواز هنا .

٦- باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الإشارة إلى المطر والهلال ، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الرعد صوت ملك أكبر من الذباب وأصفر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال فإن الله يكره ذلك . ورواه الحميري في (قرب الاسناد)

(٢) يب ج ١ ص ٢٩٧ - ص ١ ج ١ ص ٢٢٦ .

تقدم في ١٤/٥ من صلاة الجمعة ما يدل على كراهة الكلام عندها ، وأن الخطبتين بعد الصلاة وحكم الجهر في ب ٣٢١١ من العيدين وتقدم ما يدل عليه هذا في ب ١ .

الباب ٦ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧١

(٢) الروضة ص ٢١٩ - قرب الاسناد ص ٣٦ والحديث طويل تأتي قطعة من صدره في ٨/١ .

عن هارون بن مسلم . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الدعاء

٧- باب وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي و القيام

بالواجبات عند الجذب وغيره

١٠٠١٠ - ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزنا كثرت الزلازل ، وإذا امسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن عبدالرحمن بن كثير مثله .

٢- وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تغز أنهارها وحبس الله عليها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها . ورواه الشيخ أيضاً مرسلًا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨- باب استحباب القيام في المطر أول ما يمطر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقوم في المطر أول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه ، ف قيل له : يا أمير المؤمنين الكن الكن ، فيقول : إن هذا

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٢٣ من الدعاء .

الباب ٧ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ - يب ج ١ ص ٢٩٧ أخرجه عن الكافي والفقيه والخصال مع اختلاف في ج ٦ في ٤١/٥ من الامر بالمعروف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ - يب ج ١ ص ٢٩٧ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ٣/٢٩ مما تجب فيه الزكاة وفي ج ٦ في ب ٤١ من الامر بالمعروف

الباب ٨ - فيه حديث :

(١) الروضة ص ٢١٩ - الملل ص ١٥٨ - قرب الاسناد ص ٣٥ والحديث طويل تقدم قطعة من ذيله في ٦/٢ .

ماء قريب العهد بالعرش ثم أنشأ يحدث فقال : إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت (ما ينبت الله) أرزاق الحيوانات ، فإذا أراد الله أن ينبت به ما يشاء رحمة منه لهم أوحى الله إليه قمطر ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا فيما أظن فيلقيه إلى السحاب الحديث . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم .

٩= باب استحباب الدعاء للاستسقاء عند زيادة الأمطار

و خوف الضرر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن زريق أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث استسقاء النبي صلى الله عليه وآله قال : فجاء أولئك النفر فقالوا : يا رسول الله ادع الله أن يكف عنا السماء فقد كدنا أن نفرق ، فاجتمع الناس فدعا النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له رجل : أسمعنا يا رسول الله فان كل ما تقول ليس نسمع ، فقال : قولوا اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم صبها في بطون الأودية ، وبنات الشجر ، وحيث يرعى أهل الوبر ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً .

١٥= باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء

١- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة من عمل الجاهلية : الفخر بالأنساب ، والظن

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) الروضة ص ٢١٢ فيه : ودعا النبي ص وأمر الناس أن يؤمنوا على دعائه فقال اه . تقدم صدره في ١/٤ قوله : فيما أظن لعله مأخوذ من مظنة الشيء ، أي موضعه ومألفه الذي يظن فيه ، أي يصير السحاب في كل موضع يظن أنه يحتاج إلى المطر .

الباب ١٥ - فيه حديث :

(١) معاني الأخبار ص ٩٣ . أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٧/٧٥ من جهاد النفس .

بالأحساب ، والاستسقاء بالأنواء . أقول : نقل الصدوق عن أبي عبيد قال : كانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا : لا بد أن يكون عند ذلك رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم الذي سقط حينئذ فيقولون مطرنا بنوء الثريا أو الدبران ونحو ذلك انتهى ، ويأتي ما يدل على ذلك في آداب السفر في أحاديث النجوم .

ابواب نافلة شهر رمضان

١- باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ، و مائة ركعة ليلة إحدى وعشرين (منه) ، ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكتفاء فيها من العبادة

١٥٠١٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن الحسن ، عن سليمان الجعفري ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان الجعفري ، مثله ، إلا أنه قال : تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات . وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن الحسن المروزي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول وذكر نحوه .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٤١٠ من آداب السفر :

أبواب نافلة شهر رمضان - فيه ١٠ أبواب : الباب ٩ - فيه ١٠ أحاديث : (١) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ «باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان» من كتاب الصوم - الخصال ج ٢ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٦٤ - صا ج ١ ص ٢٣١ .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر، وأسهر فيهما حتى تصبح، فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما، وليلة القدر خير من ألف شهر، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه إلا شهر ليلة القدر. الحديث.

٣- وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وذكر ليلة القدر وفضلها وشرفها، (إلى أن قال): فاطلبها في إحدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وإحيمها إن استطعت الحديث. ورواه في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله.

٤- محمد بن علي بن أحمد القتال في (روضة الواعظين) عن رسول الله صلى الله عليه وآله إن شهر رمضان يضاعف الله فيه الحسنات (إلى أن قال): إن شهركم هذا ليس كالشهور، إنه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة، وأعمال الخير فيه مقبولة، من صلى منكم في هذا الشهر ركعتين يتلو ع بهما غفر الله له.

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٢ - صا ج ١ ص ٢٣٠ - المجالس والأخبار ص ٧٢ ذيله: وهي تكون في رمضان وفيها يفرق كل امرحيم فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: ما تكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة.

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٣ - المجالس والأخبار ص ٧٢ أخرجه بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ج ٤ في ٣٢٢٣ من أحكام شهر رمضان.

(٤) روضة الواعظين ص ٢٨٦.

٥- قال : وقال الباقر عليه السلام : من أحيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشة في الدنيا ، وكفاه أمر من يعاديه ، وأعاده من الفرق والهدم والسرقة ومن شر السباع ، ودفع عنه هول منكر ونكير ، وخرج من قبره ونوره يتلألأ لا هل الجمع ، ويعطى كتابه يمينه ، ويكتب له براءة من النار وجواز على الصراط ، وأمان من العذاب ، ويدخل الجنة بغير حساب ، ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلاً من كتاب الحسن تأليف جعفر بن محمد الدويرستي ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن بابويه ، عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن علي السكوني ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه . عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مثله .

٦- قال : وروى أنه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات : تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، يقرأ في كل ركعة بالحمد مرّة والاخلاص عشر مرّات .

٧- قال : ووجدت في كتاب كنز اليواقيت تأليف أبي الفضل بن محمد الهروي ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد سبع مرّات فإذا فرغ يستغفر سبعين مرّة فما زاد لا يقوم من مقامه حتّى يغفر الله له ولا بوبه وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى ، وبعث الله ملائكة إلى الجنان يفرسون الاشجار وبينون القصور ويجرون له الأنهار ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى ذلك كله .

(٥) روضة الواعظين ص ١٧٢ ، الاقبال ص ٢١٣ .

(٦) الاقبال ص ١٦٧ فيه : و قد روى أن هذه المأة ركعة تصلى في كل ليلة من المفردات كل

ليلة بالعدد مرّة . (٧) الاقبال ص ١٨٦ .

٨- قال : ومن الكتاب المذكور عن النبي ﷺ قال : قال موسى : إلهي أريد قربك ، قال : قربي لمن استيقظ ليلة القدر ، قال : إلهي أريد رحمتك ، قال : رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر ، قال : إلهي أريد الجواز على الصراط قال : ذلك لمن تصدق بصدقة ليلة القدر ، قال : إلهي أريد من أشجار الجنة ونمارها ، قال : ذلك لمن سبح تسبيحة في ليلة القدر ، قال : إلهي أريد النجاة من النار ، قال : ذلك لمن استغفر في ليلة القدر ، قال : إلهي أريد رضاك ، قال : رضائي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر

٩- قال : ومن الكتاب المذكور عن النبي ﷺ أنه قال : تفتح أبواب السماء في ليلة القدر ، فممن عبيد يصلي فيها إلا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة لو سير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، وبكل ركعة يتأفي الجنة من در وياقوت وزبرجد الحديث ، و هو طويل يشتمل على ثواب جزيل .

١٠- قال : وذكر الشيخ الفاضل جعفر بن محمد الدورستي في كتاب الحسنی عن أبيه ، عن محمد بن علي بن بابويه ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن العباس بن الحرير ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن علي عليهم السلام قال : قال النبي ﷺ : من أحيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومناquil الجبال ومكايل البحار . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصلاة فيه في كتاب الصوم إن شاء الله ، ثم إن هذه المائتة ركعة يحتمل كونها من جملة الألف ويحتمل عدم التداخل .

٢- باب استحباب نافلة شهر رمضان

١٠٠٢٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن

(٩٨) الاقبال ص ١٨٦ .

(١٠) الاقبال ص ٢١٣ .

يأتي ما يدل على ذلك باطلاة في ب ٧٠٢ وما يدل على فضل الليالي وكثرة الصلاة فيها في ج ٤ في ب ٣١ و ٣٢ من أحكام شهر رمضان .

الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - ب ج ١ ص ٢٦٣ - ص ١ ص ٢٣١ أخرج صدره أيضاً في ١٠/٣ .

أبي العباس وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضاً فيجئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً ، قال وقال : لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن علي بن حاتم ، عن حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد النسيكي ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة ، وأنا أزيد فزيدوا .

٣- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن (الحسين) بن الحسن المروزي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال : نعم قد كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر ، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله ، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فيصلي كما كان يصلي ، فإذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل و كان يصنع ذلك مراراً .

٤- وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن صابر (جابر) بن عبد الله قال : إن أبا عبد الله عليه السلام قال له : إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان ، وقد زاد رسول الله ﷺ في صلاته في رمضان .

٥- وعنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل الصلاة في رمضان ؟ قال : نعم إن رسول الله ﷺ قد زاد في رمضان في الصلاة .

٦- و في (المصباح) عن أبي حمزة الثمالي قال : كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يصلي عامة الليل في شهر رمضان فإذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء :

الهي لا تؤذني بعقوبتك وذكر الدعاء بطوله ، ورواه ابن طاووس في (كتاب الاقبال)
باسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري باسناده إلى الحسن بن محبوب عن أبي
حمزة الثمالي مثله .

٧- وقد تقدم (في حديث) علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ختم
القرآن قال : شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة أكثر من الصلاة
فيه ما استطعت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره
البنافاة وبيان وجهه .

٣ - باب استحباب صلاة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها

١- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلاً من كتاب محمد بن
علي الطرازي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكاتب ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ،
عن محمد بن علي القيان ، عن جدّه ، عن أحمد بن أبي العينا ، عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال : اعطيت هذه الأمة ثلاثة أشهر لم يعطها أحد من الأمم : رجب ، وشعبان ، وشهر
رمضان ، وثلاث ليال لم يعط أحد مثلها : ليلة ثلاث عشرة ، وليلة أربع عشرة ، وليلة
خمس عشرة من كل شهر ، واعطيت هذه الأمة ثلاث سور لم يعطها أحد من الأمم :
يس ، وتبارك الملك ، وقل هو الله أحد ، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل
ما اعطيت هذه الأمة ، ف قيل : كيف يجمع بين هذه الثلاث ؟ فقال : يصلي كل ليلة
من ليال البيض من هذه الثلاثة أشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور ، وفي الليلة الرابعة عشرة أربع ركعات يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور ، وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب

(٧) تقدم في ٢٧٣ من قراءة القرآن .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ٣ - فيه حديث :

(١) الاقبال ص ٦٦٥ .

سوى الشرك .

٤- باب استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان عند

قبر الحسين عليه السلام وكنفيتها

١- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) قال : روينا باسنادنا عن أبي المفضل الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي في (حديث) عن الصادق عليه السلام قال : قيل له : ما ترى فيمن حضر قبره يعني الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان : فقال : ينحّ بنح من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقاً من النار ، ولم يمض حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة ، وملائكة يؤمنونه من النار .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥- باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر المؤدّب ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللييلة ألف ركعة فافعل ، فإن علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة .

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) الاقبال ص ١٥١ يأتي ما يدل عليه باطلاله في ب ٦ .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٦٤ - ص ١ ج ١ ص ٢٣١ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٣٠٢ من أعداد الفرائض .

١٠٠٣٥ ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : أبو بصير : ما تقول في الصلاة في رمضان ؟ فقال له : إنَّ لرمضان حرمة وحققاً لا يشبهه شيء ، من الشهور ، صلَّ ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار ، وإن استطعت في كلِّ يوم وليلة ألف ركعة فصل إنَّ علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلِّي في كلِّ يوم وليلة ألف ركعة الحديث . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في أعداد الصلوات في عدة أحاديث .

٦- باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والا خلاص عشراً

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد ابن بNDAR ، عن محمد بن علي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلَّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كلِّ ركعة بقل هو الله أحد عشر مرّات أهبط الله إليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه أعداءه من الجن والانس وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً ، وكذا ابن طاوس في (الاقبال)

٢- وعنه ، عن محمد بن القاسم ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن ثابت ، عن

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٤ - صا ج ١ ص ٢٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠٥ أورد قطعة منه في ج ٢ في ٣٠١ من أعداد الفرائض وذيله في ٧٤ هنا .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٠١ من أعداد الفرائض ، وفي ٢٧٤ و ٢٧٣ من قراءة القرآن .
الباب ٦ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٦٤ - صا ج ١ ص ٢٣٤ - المقنعة ص ٢٨ - الاقبال ص ١٥٠ في الاخيرين : يقرء في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات . قال ابن طاوس : وجدت هذه الرواية في أصل عتيق متصل الاسناد .

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٤ - الاقبال ص ١٥١ - المقنعة ص

محمد بن مروان ، عن أبي يحيى ، عن عدة ممن يوثق بهم قالوا : قال : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرة في مائة لم يمض حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يؤمنونه من النار ، وثلاثين تعصمه من أن يخطئ ، وعشرة يكيدون من كاده . ورواه ابن طاووس في (الاقبال) نقلاً من كتاب ابن أبي قرة قال : وفي رواية أخرى وذكر الحديث . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه إلى قوله : من النار .

٧ - باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان وقرئتها وأحكامها

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطّة ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وبأسناده عن أبي محمد هارون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة ، قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب ، أليس تصلي في

راجع ب ٤ ويأتي ما يدل على ذلك في ٧٢٠ و ٨١ .

الباب ٧ - فيه ٢٠ حديثاً :

(١) بب ج ١ ص ٢٦٥ - المقنعة ص ٢٨ - الاقبال ص ١٢ تقدم ما قطع منه في ج ٢ في ١٠/٣ من التعقيب ، اسناد الحديث في الاقبال هكذا : علي بن عبد الواحد النهدي في كتابه قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن بطّة ، عن محمد بن الحسن يعني الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» . قال : وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا الحسين بن علي بن سفيان ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» . وقال علي بن عبد الواحد النهدي في كتابه : وأخبرنا عبد الله بن الحسين الفارسي رحمه الله ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب . اهـ .

شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الآخر من كل ليلة ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ، قال : قلت : جعلني الله فداك فرجت عني (إلى أن قال :) فكيف تمام الألف ركعة ؟ قال : تصلّي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأئمة المؤمنين وتصلّي ركعتين لابنة محمد ﷺ ، وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيّار ، وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الآخر لأئمة المؤمنين ثلاثين ركعة وتصلّي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ع ، ثم قال : اسمع وعه وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين فانهما أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انقتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ، ثم قال : يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة ، وإن شئت ثلاثاً ، وإن شئت خمساً ، وإن شئت سبعاً ، وإن شئت عشراً ، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد ، ويقرأ في صلاة ابنة محمد ﷺ في أوّل ركعة الحمد وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة ، فإذا سلّمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة (الزهراء) عليها السلام (إلى أن قال :) وقال لي : تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ، وفي الثمانية الحمد والمعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ، ثم قال لي : يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . ورواه المفيد في (المقنعة) عن المفضل نحوه .

٢- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٤ - ص ١ ج ١ ص ٢٣١ - الأقبال ص ١٣ فيه : و كان يجتهد في ليلة تسع عشرة اجتهداً شديداً وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين .

ابن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مما كان رسول الله ﷺ يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة وي زيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة ، في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويصلي في العشر الآخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنى عشرة منها بعد المغرب ، وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويدعو ويجتهد اجتهداً شديداً ، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما .

١٠٠٤٠ ٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رمضان كم يصلي فيه ؟ فقال : كما يصلي في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للمعبدان يزيد في تطوعه ، فإن أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر عشرين ليلة ، كل ليلة عشرين ركعة ، سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، يصلي من هذه العشرين اثنى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمانى ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، ركعتين يسلم فيهما ، ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ركعة فإذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، وثمانى ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوى على ذلك مائة ركعة ، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرّع فانه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحدىاهما .
ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله .

٤- وعنه ، عن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) إنه قال لا أبي بصير : فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان ، قال : كم جعلت فداك ؟ قال : في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة ، كل ليلة ثمان قبل العتمة ، واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد مثله .

٥- وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن علي بن سليمان الزراري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة ، فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات قال : قلت : جعلت فداك فان لم أقو قائماً ؟ قال : فجالساً ، قلت : فان لم أقو جالساً ؟ قال : فصل وأنت مستلق على فراشك .

٦- وعنه ، عن أحمد بن علي ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سليمان قال : إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم : يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وصباح الحدّاد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وسماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله ، قال محمد بن سليمان : وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقال : هؤلاء جميعاً : سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا جميعاً : إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ، ثم صلى أربع ركعات التي

(٤) يب ج ١ ص ٢٦٤ - صا ج ١ ص ٢٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠٥ أورد صدره في ٥/٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٦٤ .

(٦) يب ج ١ ص ٢٦٥ - صا ج ١ ص ٢٣٣ - الاقبال ص ١٢ .

كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة ، ثمّ صلّى ثمانى ركعات ، فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلّى الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة قام فصلّى اثنتى عشرة ركعة ، ثمّ دخل بيته فلمّا رأى ذلك النّاس و نظروا إلى رسول الله ﷺ وقد زاد في الصّلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصّلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان عن الشّهور ، فلمّا كان من اللّيل قام يصلّى فاصطفّ النّاس خلفه فانصرف إليهم فقال : أيّها النّاس إنّ هذه الصّلاة نافلة ولن تجتمع للنّافلة ، فليصل كلّ رجل منكم وحده ، وليقل ما علّمه الله من كتابه ، واعلموا أنّه لا جماعة في نافلة ، فافترق النّاس فصلّى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه ، فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى المغرب بغسل فلمّا صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات الّتي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلمّا أقام بلال الصّلاة للعشاء الآخرة خرج النّبي ﷺ فصلّى بالنّاس ، فلمّا انفتل صلّى الرّكعتين وهو جالس كما كان يصلّى كلّ ليلة ، ثمّ قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات ، فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلاته الّتي كان يصلّى كلّ ليلة في آخر اللّيل وأوتر ، فلمّا كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من اللّيلالي في شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب ، واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلمّا كان ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة ، فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثمانى ركعات بعد المغرب ، واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة واغتسل في ليلة إحدى وعشرين ، ثمّ فعل مثل ذلك ، قالوا : فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يصلّى هذه الصّلاة ويصلّى صلاة الخمسين على ما كان يصلّى في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً .

٧- وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها ، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بخطه : صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة ، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة ، وفي العشر الأواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة ، واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، فإن المائة تجزيك إنشاء الله ، وذلك سوى الخمسين ، وأكثر من قراءة إذا أنزلناه .

١٠٠٤٥ ٨- وعنه ، عن علي بن سليمان ، عن علي بن أبي خليس ، عن أحمد بن محمد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن رجلاً روى عن آباءك أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلي في سائر الأيام ، فوقع عليه السلام : كذب فض الله فاه ، صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر ، وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وصل في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة . ورواه ابن طاووس في (كتاب الاقبال) باسناده عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي بن همام ، عن علي بن سليمان ، عن ابن أبي خليس ، عن محمد بن أحمد بن مطهر نحوه ، والحديثين اللذين قبله باسناده عن علي بن عبد الواحد النهدي ، عن علي بن حاتم ، وكذا الحديث الأول (وروى) الباقي (الثاني) نقلاً من كتاب علي بن الحسن بن فضال مثله .

٩- وبأسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن محمد بن الحسين ، وعمرو ابن عثمان ، ومحمد بن خالد ، وعبد الله بن الصلت ، ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً عن محمد بن سنان قال : قال الرضا عليه السلام كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة .

(٧) يب ج ١ ص ٢٦٦ - ص ١ ج ٢٣٣ - الاقبال ص

(٨) يب ج ١ ص ٢٦٦ - الاقبال ص ١١ .

(٩) يب ج ١ ص ٢٦٦ - ص ١ ج ٢٣٤ .

١٠- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي ﷺ ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، فكتب عليه السلام :
 فض الله فاه صلى (صل) من شهر رمضان في عشرين ليلة ، كل ليلة عشرين ركعة ثمانى بعد المغرب ، واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وصلى فيهما ثلاثين ركعة اثنى عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة ، وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، وصلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كل على ما فسرت لك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة .

١٢- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصلي في شهر رمضان ألف ركعة .

١٣- ١٠٠٥٠- علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلاً عن الرسالة الغريبة للشيخ المفيد قال : تصلي في العشرين ليلة الأولى كل ليلة عشرين ركعة ثمانى بين العشائين ، واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، وتصلي في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة يضيف إلى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة ، وذلك تمام الألف ركعة قال : وهي رواية محمد بن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما أسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ يب ج ١ ص ٢٦٦ - ص ج ١ ص ٢٣٢ .

(١١) قرب الاسناد ص ١٥٥ (١٢) المعتبر ص ٢٢٥ .

(١٣) الاقبال ص ١١ .

- ١٤- قال : وقال الشيخ محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف وقد زكاه أصحابنا وأثنوا عليه : اعلم أن صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة .
- ١٥- وفي رواية أخرى ألف ركعة .
- ١٦- وروي تسعة آلاف مرة قل هو الله أحد .
- ١٧- وروي عشرة آلاف مرة في كل ركعة عشر مرّات قل هو الله أحد .
- ١٨ و١٩ و١٠٠٥٥- وروي أنه يجوز مرة مرة (إلى أن قال :) وقد روي أن في ليلة تسع عشره أيضاً مائة ركعة وهو قول من قال : بالألف ركعة .
- ٢٠- محمد بن محمد المفيد في كتاب (مسار الشيعة) قال : أوّل ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاة نوافل شهر رمضان، وهي ألف ركعة من أوّل الشهر إلى آخره بترتيب معروف في الأصول عن الصادقين ، قال : وفي ليلة النصف منه يستحبّ الغسل والتنفّل بمائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرّات خارجة عن الألف ركعة فقد ورد الخبر في فضله أمر جسيم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه ، وفي أحاديث هذه النوافل اختلاف في الكميّة والكيفيّة وهو محمول على التخيير أو الجمع والتعدد .

(١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) الاقبال ص ١١ .

(١٩) الاقبال ص ١١ فيه : وقد روى ان في ليلة تاسع وعشرين أيضاً مائة ركعة وهو قول من قال : بالالف ركعة الا ان المعول عليه في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، هذا لفظه ، ولعل ناسخ كتابه غلط فاراد ان يكتب ليلة تسع وعشرة فكتب تاسع وعشرين الا اننا وجدناه في نسختنا وهي عتيقة تاريخها ذوالحجة سنة اثنى عشرة وأربع مائة انتهى .

(٢٠) مسار الشيعة ص ٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٧/٤ و ٢٧/٦ و ٢/٧ و ب ٥ ويأتي ما ينافيه في ب ٩ .

٨ باب استحباب الصلاة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان وأول يوم منه

١- روى الشهيد محمد بن مكي في (كتاب الأربعين) عن السيد عميد الدين عن أبيه ، عن محمد بن جهم ، عن فخار بن عبد الحميد ، عن فضل الله بن علي الرأوندي العلوي ، عن ذي الفقار بن معبد العلوي ، عن أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي ، عن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرة القناني الكاتب - و ذكر في (الذكرى) أن الحديث مأخوذة من كتابه - عن محمد بن جعفر بن الحسين المغزومي ، عن محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكندي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن بشير ، عن إسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه ، فقال : من صلى في أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد أعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء ، وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيامة من الفائزين ، ومن صلى في الليلة الثانية أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه ، وكفى السوء سنة (الوسوسة) ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد ناداه مناد من قبل الله عز وجل : ألا إن فلان بن فلان من عتقاء الله من النار ، وفتحت له أبواب السماوات ، ومن قام تلك الليلة فأحياها غفر الله له ، ومن صلى في الليلة الرابعة ثمان ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع الله تبارك وتعالى عمله تلك الليلة كعمل سبعة أنبياء ممن بلغ

رسالات ربّه ، ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمائة مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة فاذا فرغ صلى على نحد وآل نحد مائة مرّة زاحمني يوم القيامة على باب الجنة ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكأنّما صادف ليلة القدر ، ومن صلى في الليلة السابعة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرّة بنى الله له في جنة عدن قصرى ذهب وكان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان مثله ، ومن صلى الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات وسبّح ألف تسبيحة فتحت له أبواب الجنان الثمانية يدخل من أيّها شاء ، ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرّات وصلى على النبي خمسين مرّة سعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ، ومن صلى الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة وسبّح الله عليه رزقه وكان من الفائزين ، ومن صلى ليلة إحدى عشرة من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وإنّا أعطيناك الكون عشرين مرّة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن جهد الشيطان جهده ، ومن صلى ليلة اثنتى عشرة من شهر رمضان نماني ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وإنّا أنزلناه ثلاثين مرّة أعطاه الله نواب الشاكرين وكان يوم القيامة من الفائزين ، ومن صلى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وخمساً وعشرين مرّة قل هو الله أحد جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف ، ومن صلى ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وإذا زلزلت ثلاثين مرّة هوّن الله عليه سكرات الموت ومنكراً ونكيراً ، ومن صلى ليلة النصف منه مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وعشر مرّات قل هو الله أحد وصلى أيضاً أربع ركعات يقرأ في الأولى ولّتين مائة مرّة قل هو الله أحد والثنتين الأخيرتين خمسين مرّة قل هو الله أحد غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمّل عالج وعدد نجوم السماء

و ورق الشجر في أسرع من طريقة عين مع ماله عند الله من المزيد و من صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان انتنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وألهمكم التكاثر انتنى عشرة مرة خرج من قبره و هو ريان ينادي بشهادة أن لا إله إلا الله حتى يرد القيامة فيؤمر به إلى الجنة بغير حساب ، و من صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرأ في الأولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب وفي الثانية قل هو الله أحد وقال: لا إله إلا الله مائة مرة أعطاه الله ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة ، و من صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أعطيناك الكون خمسا و عشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشّره ملك الموت بأن الله عز وجل راض عنه غير غضبان ، و من صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و إذا زلزلت خمسين مرة لقي الله عز وجل كمن حجّ مائة حجة و اعتمر مائة عمرة و قبل الله منه سائر عمله ، و من صلى ليلة عشرين ثمان ركعات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، و من صلى ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ثمان ركعات فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ، و من صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثمان ركعات فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، و من صلى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثمان ركعات فتحت له أبواب السماوات السبع واستجيب دعاؤه ، و من صلى ليلة أربع وعشرين منه ثمان ركعات يقرأ فيها ما يشاء كان له من الثواب كمن حجّ واعتمر ، و من صلى ليلة خمس وعشرين منه ثمان ركعات يقرأ فيها الحمد و عشر مرات قل هو الله أحد كتب الله له ثواب العابدين ، و من صلى ليلة ست وعشرين منه ثمان ركعات فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ، و من صلى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة وتبارك الذي بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمسون مرة قل هو الله أحد غفر الله له ولو ألداه ، و من صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات آية الكرسي و عشر مرات إنا أعطيناك الكون وعشر مرات قل هو الله أحد و صلى على النبي ﷺ غفر الله له ،

ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد مات من المرحومين ورفع كتابه في أعلى عليين ، ومن صلى ليلة ثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد ويصلي على النبي ﷺ مائة مرة ختم الله له بالرحمة .

٢- علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال) قال : روى محمد بن أبي قرة في عمل أول يوم من شهر رمضان عن العالم عليه السلام قال : من صلى عند دخول شهر رمضان بركعتين تطوعاً قرأ في أولهما أم الكتاب وإنّا فتحنالك فتحاً ميبناً والآخرى ما أحب رفع الله عنه السيئ في سنته ولم يزل في حرز الله إلى مثلها من قابل .

١٠٠٦٠ ٣- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن عبدوس بن علي ابن عباس الجرجاني ، عن موسى بن الحسين المؤدب ، عن محمد بن أحمد القوسي ، عن الحسين بن علي بن خالد ، عن معروف بن الوليد ، عن سعد ، عن أبي طيبة ، عن كردبن ، عن الربيع ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ عن جبرئيل ، عن إسماعيل عن الله عز وجل قال : من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ويقول : في ركوعه وسجوده عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويتشهد في كل ركعتين ثم يسلم فإذا فرغ من آخر عشر ركعات قال : بعد فراغه من التسليم : أستغفر الله ألف مرة فإذا فرغ من الاستغفار سجد ويقول في سجوده : « يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها يا أرحم الراحمين يا إله الأولين والآخرين اغفر لنا ذنوبنا وتقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا » فإنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ، ثم ذكر ثواباً جزيلاً .

٩ = باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان ، وعدم استحباب زيادة النوافل المربوبة ، وحكم صلاة الليل

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألته عن الصلاة في رمضان ، فقال : ثلاث عشر ركعة ، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا كذلك أصلي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله ﷺ . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان .
أقول : هذا محمول على أنه كان يتركها مدة ليعلم عدم وجوبها ، ويفعلها مدة ليعلم استحبابها كما تقدم ، فيحمل على أنه لو كان خيراً لا يجوز تركه لم يتركه ، ونظيره الأحاديث الواردة في نافلة العشاء .

٢- وعنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان (مسكان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي ، ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ أعمل به وأحق . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، ورواه أيضاً باسناده عن عبد الله بن سنان مثله .

٣- وبأسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس ابن عامر جميعاً ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره . أقول : قد عرفت

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٦٦ - صا ج ١ ص ٢٣٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٨ « الصلاة في شهر رمضان » من كتاب الصوم .

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٦ - صا ج ١ ص ٢٣٥ - الفقيه ج ١ ص ١٨٣ و ٤٨ من كتاب الصوم

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٦ - صا ج ١ ص ٢٣٥ .

أن معارضة هذه الأحاديث متواترة بل تجاوزت حد التواتر كما تقدم في الأبواب الثمانية ، فلا بد من تأويلها ، وقد حمل الشيخ هذه الأحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان ، واستشهد بما يأتي ، ويمكن أن يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة أو يراد نفي وجوب نافلة شهر رمضان وإن ثبت الاستحباب بما تقدم ، ويحتمل الحمل على نفي تأكيد الاستحباب بالنسبة إلى النوافل اليومية فانها أكد ، أو على النسخ بأنه لم يكن يصلي ثم صار يصليها ، أو على نفي صلاة التراويح كما يفعله العامة ، ويحتمل الحمل على أنه ما كان يصلي هذه النوافل في المسجد بل في البيت لما مرّ ويأتي ، وقد حملها ابن طاووس في (كتاب الاقبال) على التقية تارة ، وعلى غلط الراوي أخرى ، واستدل بما تقدم من تكذيب الراوي والدعاء عليه في حديث ابن مطهر ، ويحتمل غير ذلك .

٤- محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : قال ابن الجنيدي : قد روي عن أهل البيت زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الإنسان في غيره أربع ركعات تنمة اثنتي عشرة ركعة ، قال الشهيد : مع أنه قائل بالألف أيضاً وهذه زيادة لم نقف على مأخذها إلا أنه ثقة وإرساله في قوة السند لأنه من أعظم العلماء انتهى ، ويحمل رواية محمد بن مسلم على نفي تأكيد الاستحباب أو على ما سوى هذه الزيادة والله أعلم .

١٠ - باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر

رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى

١٠٠٦٥ ١- محمد بن علي بن الحسين بأسانيد عن زرارة و محمد بن مسلم والفضيل أنهم سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل

(٤) الذكرى ص ٢٥٤ .

تقدم تكذيب الراوي والدعاء عليه في ٧/١٠ و ٨ روايات أبواب السابقة تخالفه أيضاً .

الباب ١٠ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٨ من الصوم - يب ج ١ ص ٢٦٦ - ص ج ١ ص ٢٣٥ .

في جماعة ، فقالا : إنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي ، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته و تركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيّها الناس إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإنّ تلك معصية ، ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم هو نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة .

٢- وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم والفضيل مثله .

ابن سعيد (المدايني) ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ أن ينادي في الناس : لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنأدى في الناس الحسن بن عليّ بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ عليه السلام صاحوا : و اعمراه و اعمراه ، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ قال : يا أمير المؤمنين عليه السلام الناس يصيحون : و اعمراه و اعمراه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قل لهم صلّوا .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق و عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا الحديث .

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٢

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ أخرجه عنه وعن التهذيب بتمامه في ٢/١ .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال : إن أخوف ما أخاف عليكم خلقتان : اتباع الهوى ، وطول الأمل ، (إلى أن قال :) قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه فاتقين (ناقضين) لعهد ، مغتربين لسنة ، ولو حملت الناس على تركها فتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي ، (إلى أن قال :) والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة ، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي : يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر ، نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ، وقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث .

٥- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له : اجعل لنا إماماً يؤمننا في رمضان ، فقال لهم : لا ونهاهم أن يجتمعوا فيه ، فلما أمسوا جعلوا يقولون : ابكوا رمضان وارمضاناه ، فأتى الحارث الأعور في أناس فقال : يا أمير المؤمنين ضجّ الناس وكرهوا قولك ، قال : فقال عند ذلك : دعوهم وما يريدون ليصلّ بهم من شاءوا ، ثم قال : ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا . ورواه العياشي في تفسيره عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٦- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في (حديث) قال :

(٤) الروضة ص ١٥٦ والحديث طويل تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٣٨/٣ من الوضوء .

(٥) السرائر ص ٢٨٤ - العياشي : ج ١ ، ٢٧٥ .

(٦) تحف العقول ص ١٠١ .

ولا يجوز التراخي في جماعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة ، ويأتي ما ظاهره المنافاة .

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

١- باب استحبابها و كيفيتها و جملة من أحكامها

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجعفر يا جعفر ألا أمنحك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يا رسول الله ، قال : فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة فأشرف (فتشوف) الناس لذلك ، فقال له : إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، وإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي أربع ركعات تبدأ فتقرأ وتقول إذا فرغت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فإذا ركعت قلته عشر مرات ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات ، فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود قل بين السجدةين عشر مرات ، فإذا سجدت الثانية قل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلته عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، ثلاث مائة تسبيحة في أربع ركعات ، ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صليتها بالنهار ، وإن شئت صليتها بالليل .

٢- وعن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم

تقدم ما يدل عليه في ب ٢ و ٧/٦ و يأتي ما يدل عليه وما ينفيه في ١٢٥ و ١٢٦ و ٢٠/١٣ من الجماعة وذيله .

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب فيه ١٠ أبواب : الباب ١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ -

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧٩ - ب ج ١ ص ٣٠٨ -

ابن مسكين ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر كتب الله له من الأجر مثل ما قال رسول الله ﷺ لجعفر ؟ قال : اي والله .
ورواه الصدوق مرسلأ نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن بسطام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أملتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم إن رسول الله ﷺ يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرأ قد قدم ، فقال : والله ما أدري بأيتهما أنا أشد سروراً ؟ بقدم جعفر ؟ أو بفتح خيبر ؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله ﷺ فالتزمه وقبل ما بين عينيه ، فقلت له : الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله ﷺ أمر جعفرأ أن يصلّيها ، قال : لما قدم عليه قال له : يا جعفر ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبك ؟ قال : فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبأ أو فضة ، قال : بلى يا رسول الله ﷺ ، قال : صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، فإنه يغفر لك ما بينهما ، قال كيف أصليها ؟ فقال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا ركعت قلت ذلك عشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت فعشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثانية عشراً ، وإذا رفعت رأسك عشراً ، فذاك خمس وسبعون تكون ثلاث مائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان ، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٤ ورواه الشهيد في (الأربعين) باسناده عن المفيد ، عن أبي الفضل الشيباني عن ابن بطّة ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان

(٤٠٣) يب ج ١ ص ٣٠٧ - الأربعين ص ١٩٥ في الأربعين : قال : جعلت فداك انى رجل من أهل الجبل وربما لقيت رجلا من اخواني فالتزمته ، فعتب على بعض الناس و يقولون هذا من فعل الاعاجم وأهل الشرك ، فقال «ج» : ولم ذاك فقد التزم رسول الله «ص» جعفرأ وقبل بين عينيه .

عن ابن بسطام، عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد: ولا تصلّها من صلاتك التي كنت تصلّي قبل ذلك.

١٠٠٧٥ هـ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبك؟ ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فردت من الزحف وكان عليك مثل رمل عاليج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلّي أربع ركعات إذا شئت، إن شئت كل ليلة، وإن شئت كل يوم، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة، وإن شئت فمن شهر إلى شهر، وإن شئت فمن سنة إلى سنة، تفتح الصلاة ثم تكبّر خمس عشرة مرة تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وتقولنّ في ركوعك عشر مرّات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولنّ عشر مرّات وتختر ساجداً فتقولنّ عشر مرّات في سجودك، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولنّ عشر مرّات، ثم تختر ساجداً فتقولنّ عشر مرّات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولنّ عشر مرّات، ثم تنهض فتقولنّ خمس عشرة مرة، ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم تركع وتقولنّ عشر مرّات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولنّ عشر مرّات، ثم تختر ساجداً فتقولنّ عشر مرّات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولنّ عشر مرّات، ثم تسجد فتقولنّ عشر مرّات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولنّ عشر مرّات، ثم تشهد وتسلم، ثم تقوم فتصلّي ركعتين أخرابين فتصنع فيهما مثل ذلك، ثم تسلم، قال أبو جعفر عليه السلام: فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاث مائة تسبيحة يكون ثلاث مائة مرة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها انتى عشرة ألف حسنة الحسنه منها مثل جبل أحد وأعظم.

٦- قال الصادق: وقد روي أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، وأن

ترتيب التسبيح سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قال : فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب وجائز له .

٧- وفي كتاب (المقنع) قال : اعلم أن رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر أتاه البشير بقدم جعفر بن أبي طالب ، فقال : ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً ؛ بقدم جعفر أم بفتح خيبر ؛ فلم يلبث أن قدم جعفر فقام إليه رسول الله والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه : يا جعفر قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ألا أمنحك ؛ ألا أحبك ألا أعطيك ؟ فقال جعفر بلى يا رسول الله ﷺ ، فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضة (أو ورقاً) فقال : إنني أعطيك شيئاً إن صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة غفر لك ما بينهما ، و لو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ، ولو كنت فاراً من الزحف ، صل أربع ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ ، فإذا فرغت من القراءة قلت : سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فإذا ركعت قلتها عشرأ فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرأ ، فإذا سجدت قلتها عشرأ ، فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرأ ، فإذا سجدت قلتها عشرأ فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرأ وأنت جالس قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ، فذلك ثلاث مائتي أربع ركعات ، فذلك ألف ومائتان وتقرأ فيها بقل هو الله أحد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

٢= باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال : اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

(٧) المقنن ص ١١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، راجع ٧/١ من نافلة شهر رمضان ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .

٢- وبإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : أي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة ؛ قلت : فأى شيء ، أقرأ فيها ؟ و قلت : اعترض القرآن ؟ قال : لا ، أقرأ فيها إذا زلزلت و إذا جاء نصر الله وإننا أنزلناه في ليلة القدر و قل هو الله أحد . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد البرقي مثله .

٣- ١٠٠٨٠ و بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يقرأ في الأولى إذا زلزلت ، وفي الثانية و العاديات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد ، قلت : فما نوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له ، ثم نظر إلى فقال : إنما ذلك لك و لأصحابك . ورواه في (المقنع) مرسل نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد . ورواه الكليني فقال : وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد و ذكر مثله . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك والوجه في الجمع التخيير أو الجمع .

٣- باب ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن القاسم ذكره عن حدثه ، عن أبي سعيد المدايني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ قلت : بلى ، فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ - نواب الأعمال ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٣٠٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ - المقنع ص ١٢ - يب ج ١ ص ٣٠٨ - الفروع ج ١ ص ١٣٠ .

راجع الفقيه ، زاد في المقنع في كل ركعة : الحمد .

تقدم ما يدل عليه في ١/٧٢ و ١/٧٣ هنا وفي ٧/١ من نافلة شهر رمضان .

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٠٨ .

ركعات قُبل إذا فرغت من تسييحك سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسييح إلا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المنّ و النعم ، سبحان ذي القدرة و الكرم (الأمر) اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ، و منتهى الرّحمة من كتابك ، و اسمك الأعظم و كلماتك الثّامّة التي تمّت صدقاً وعدلاً ، صلّ على محمد و أهل بيته و افعل بي كذا و كذا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال: تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر : يا من لبس العز والوقار ، ويا من تعطف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسييح إلا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا المنّ و الفضل يا ذا القدرة و الكرم أسألك بمعاهد العز من عرشك ، و منتهى الرّحمة من كتابك ، و باسمك الأعظم الأعلى ، و كلماتك الثّامّة أن تصلي على محمد و آل محمد ، وأن تفعل بي كذا و كذا ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب

٤- باب تأكّد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة و جوازها في كلّ يوم و ليلة ، و استحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده أو قبله

١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه فسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب في أيّ أوقاتها أفضل أن تصلي فيه ؟ وهل فيها قنوت ؟ ، وإن كان ففي أيّ ركعة منها ؟ فأجاب عليه السلام أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثمّ في أيّ الأيام شئت ، وأيّ وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز ، والقنوت فيها مرّتان في الثانية

قبل الركوع (وفي الرابعة بعد الركوع)، وسأله عن صلاة جعفر في السفر هل يجوز أن تصلي أم لا؟ فأجاب يجوز ذلك.

٢- محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مداً مداً من طعام، فإذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت إلى الصحراء فصل صلاة جعفر بن أبي طالب، واكشف ركبتيك وألزمهما الأرض فقل: يا من أظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء (إلى أن قال): وتسال حاجتك.

١٠٠٨٥ ٣- وقد تقدم (في حديث) رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام أنه كان يصلي صلاة جعفر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسييح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥ = باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفراً، وجوازها لا احتساب بها من النوافل المراقبة وغيرها من الأداء أو من القضاء

١- محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شئت صل صلاة التسييح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة.

٢- وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ذريح بن

(٢) مصباح المنهج ص ٢٣١

(٣) تقدم في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥.

الباب ٥ - فيه ٥ أحاديث:

(٢) ب ج ١ ص ٣٤٠.

(١) ب ج ١ ص ٣٠٨.

محمد المحاربى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بهامن نوافلتي ؛ فقال :
ما شئت من ليل أو نهار .

٣- محمد بن يعقوب قال : روي عن ابن أبي عمير : عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن ذريح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصليها بالنهار وتصلّيها بالليل وتصلّيها في السفر بالليل والنهار
وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

٤- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان قال :
كتبت إلى الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسيح في المحمل ؛ فكتب عليه السلام (فقال) : إذا
كنت مسافراً فصلّ . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .
١٠٠٩٠ هـ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّ
صلاة جعفر في أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل ،
وإن شئت حسبتها من نوافل النهار ، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة
جعفر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أعداد الصلاة .

٦ = باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز

تفريقها في مقامين لعذر

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان ، أنّه قال : كتبت إلى
أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر ركعتين ثمّ تعجله
عن الركعتين الأخيرتين حاجة أقطع ذلك لحادث يحدث ؛ أيجوز له أن يتمّها إذا

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٠ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٤٠ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض وهنا في ب ١ وفي ٤/١ راجع ١/٥ .

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٤٠ .

فرغ من حاجته وإن قام من مجلسه أو لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد ؛ فكتب عليه السلام : بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقي إن شاء الله . ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن علي بن الريان .

٧ = باب تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان والاكثار فيها من العبادة خصوصاً الذكر والدعاء والاستغفار

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق جميعاً عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال : سألت عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان ، فقال : هي ليلة يعتق الله فيه الرقاب من النار ، ويغفر فيها الذنوب الكبار ، قلت : فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي ؟ فقال : ليس فيها شيء موزن ولكن إن أحببت أن تتطوع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ، وأكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء ، فإن أبي عليه السلام : كان يقول : الدعاء فيها مستجاب قلت : إن الناس يقولون : إنها ليلة الصكك ، قال : تلك ليلة القدر في شهر رمضان وفي (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق مثله . وكذا في كتاب فضائل شعبان .

٨ = باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبيح لمن كان

مستعجلاً ثم يقضيه بعد ذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ،

الباب ٧ - فيه حديث :

(١) عيون الأخبار ص ١٦٢ - الأمالي ص ١٧ « ٨٢ » فضائل شهر رمضان : مخطوط

الباب ٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٠٨

عن أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح .

٩- باب ان من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر و ذكر في حالة اخرى قضى ما فاتة في الحالة التي ذكره فيها

١٠٠٩٥ ١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) قال : مما ورد من صاحب الزمان إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاتته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع : إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاتته في الحالة التي ذكره ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بالاسناد الآتي .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) الاحتجاج ص ٢٦٩ - الغيبة ص ٢٤٥ .

ابواب صلاة الاستخارة وما يناسبها

١- باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيةها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن حريث قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام : صلّ ركعتين واستخر الله ، فوالله ما استخر الله مسلم إلاّ خار له البتّة .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استخر الله راضياً بما صنع خار الله له حتماً .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا همّ بأمر حجّ وعمره أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثمّ صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما سورة الحشر ، وسورة الرحمن ، ثمّ يقرأ المعوذتين ، وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ، ثمّ يقول : اللهمّ إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلّ عليّ محمد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها ، اللهمّ وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ عليّ محمد وآله واصرفه عني ، ربّ صلّ عليّ محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها - فيه ١١ باباً : الباب ١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٠٦ .

(٢) الروضة ص ٢٢٠ - المعاسن ص ٥٩٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٠٦ - المعاسن ص ٦٠٠ راجع المعاسن .

عيسى ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى نحوه ، وكذا الذي قبله إلا أنه قال : مرة واحدة .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سأل الحسن ابن الجهم أبا الحسن (عليه السلام) لابن أسباط فقال : ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر أو البر إلى مصر ، وأخبره بخبر طريق البر ، فقال : البر ، وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين فاستغفر الله مائة مرة ، ثم انظر أى شئ يقع في قلبك فاعمل به . وقال الحسن : البر أحب إلي ، قال له : وإلي ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد مثله .

١٠١٠٠ ٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أسباط ، ومحمد بن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن أسباط قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ما ترى آخذ برأ أو بحرأ فان طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخرج برأ ، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله ﷺ وتصل ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ، ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل : (وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم) الحديث . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن أسباط مثله .

٦- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له :

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يبج ١ ص ٣٤٠ و٣٠٦ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ٦/٦٠ من آداب السفر .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣١ - قرب الاسناد ص ١٦٤ أخرج صدره أيضاً في ج ٥ في ٧/٦٠ من آداب السفر ، ذيله : فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبيك الابن و قل . بسم الله اسكن بسكنة الله ، وقر بوقار الله ، واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله - الى ان قال : و ان خرجت برأ فقل الى آخر ما يأتي في ج ٥ في ٨/٢٠ من آداب السفر .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣٢ - المحاسن ص ٥٩٩ - يبج ١ ص ٣٠٦ .

ربّما أردت الأمر يفرق مني فريقان : أحدهما يأمرني ، والآخر ينهاني ، قال : فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخّر الله مائة مرّة و مرّة ، ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إنشاء الله ، ولتكن استخارتك في عافية فإنّه ربّما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن خلف بن حمّاد مثله إلا أنّه ترك قوله : و مرّة .

٧- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن مرّازم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثمّ ليحمد الله وليثن عليه ، ويصلي على محمد وأهل بيته ويقول : اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدّره ، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرّازم : فسألته أي شيء أقرأ فيهما ؟ فقال : اقرأ فيهما ماشئت ، وإن شئت فقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . ورواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرّازم إلى قوله : الكافرون . ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب ، وكذا الذي قبله ، وكذا حديث الحسن بن الجهم . وحديث عمرو بن حريث .

٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي إذا أراد الاستخارة في أمر توضأ وصلى ركعتين ، وإن كانت الخادمة لتكلمه فيقول : سبحان الله لا يتكلم حتى يفرغ .

٩- عليّ بن موسى بن طاووس في (كتاب الاستخارات) باسناده إلى الشيخ

الطوسي فيما رواه وأسنده إلى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في تسمية المشايخ من الجزء السادس منه في باب إدريس عن شهاب بن محمد بن علي الحارثي ، عن جعفر بن محمد بن معلى ، عن إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن .

١٠١٠٥ - ١٠ قال : وفي آخر المجلد من الكتاب المذكور باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن ثم قال : ما بالي إذا استخرت على أيّ جنبتي وقعت .

١١ - وبأسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا أردت أمراً وأردت الاستخارة كيف أقول ؟ فقال : إذا أردت ذلك فسم الثناء والأربعاء والخميس ثم صلّ يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين ، فتشهد ثم قل وأنت تنظر إلى السماء : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنت عالم الغيب ، إن كان هذا الامر خيراً فيما أحاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه ، وافتح لي به ، وإن كان ذلك لي شراً فيما أحاط به علمك فاصرف عني بما تعلم فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وتقضي ولا أقضي وأنت علام الغيوب ، تقولها مائة مرة .

١٢ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد نقلاً من كتاب الصلاة عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر بطلبه الطالب من ربه ، قال : يتصدق في يوم على ستين مسكيناً كلّ مسكين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فإذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ولبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزاراً ، ثم يصلّي ركعتين ، فإذا وضع جبهته في الركعة الأخيرة لل سجود هلّل الله وعظمه ومجّده ، وذكر ذنوبه فأقرّبها يعرف منها مسمي ، ثم رفع

رأسه فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : اللهم إني أستخيرك ،
ثم يدعو الله بما شاء ، ويسأله إياه كما سجد فليفض بركبتيه إلى الارض يرفع الازار
حتى يكشفها ، ويجعل الازار من خلفه بين إبيه و باطن ساقيه .

١٣- و باسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي
أيوب عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة
تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلّي على النبي ﷺ ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك
عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم و أنت عالم للغيوب ، أستخير الله برحمته ، ثم
قال : إن كان الامر شديداً تخاف فيه قلت مائة مرة . وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب استحباب الاستخارة بالرقاع و كيفيةها

١- محمد بن يعقوب ، عن غير واحد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البصري
عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن هارون بن خارجه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت
أمراً فخذ ست رقع فكتب في ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ، ثم صل ركعتين فاذا فرغت
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة : أستخير الله برحمته خيرة في عافية ، ثم استوجالاً
وقل : اللهم خولي واخترلي في جميع أُموري في يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيدك

(١٣) الاستغارات : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧٣ من القيام ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣١ - المقنعة ص ٣٦ - المصباح : ٣٧٢ الاستغارات : مخطوط -
ب ج ١ ص ٣٠٦ قال الشيخ المفيد : هذه الرواية شاذة أوردناها للرخصة دون تحقق العمل بها .

إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل
الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاث متواليات لاتفعل فلا تفعله ، وإن خرجت واحدة
افعل (و واحدة) و الأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها
فاعمل به ، ودع السادسة لاحتياج إليها ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً
ورواه الشيخ في (المصباح) ، ورواه ابن طاووس في (الاستخارات) من عدة طرق .
١٠١٠ ٢- و عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه عن الأمر
يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك ، فقال له : كيف ؟
قال : انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقتين في واحدة : لا ، وفي واحدة : نعم ، واجعلهما
في بندقتين من طين ، ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : يا الله إني أشاورك
في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير ، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ، ثم
ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وإن كان فيها لا تفعل ، هكذا شاور ربك . ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- علي بن موسى بن طاووس في (الاستخارات) عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد (في حديث) قال : إذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر من
الدعاء والاستخارة ، فإن أبي حدثني عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان
يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وإننا نعمل بذلك متى هممنا
بأمر وتتخذ رقاعاً للاستخارة ، فما خرج لنا عملنا عليه أحببنا ذلك أو كرهنا ، فقال
يا مولاي فعلمني كيف أعمل ؟ فقال : إذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء ، و صل ركعتين
تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة ، فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء
وقل في دعائك : يا كاشف الكرب ومفرج الهم ، وذكر دعاء (إلى أن قال :) وأكثر
الصلاة على محمد وآل محمد ، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٢ - يب ج ١ ص ٣٠٦ في الكافي : وقد سألته عن الأمر يمضي فيه .

(٣) الاستخارات : مخطوط .

واحدة ، واكتب في رقتين منها: اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اللهم إنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وتمضي ولا أمضي ، وأنت عالم الغيوب ، صل على محمد وآل محمد ، وأخرج لي أحب السهمين إليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري إنك على كل شيء قدير وهو عليك يسير . و تكتب في ظهر إحدى الرقتين : افعَل ، و على ظهر الأخرى: لا تفعل ، وتكتب على الرقعة الثالثة : « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم استعنت بالله وتوكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل ، توكلت في جميع أموري على الله الحي الذي لا يموت ، واعتصمت بذوي العزة والجبروت ، و تحصنت بذوي الحول والطول والملكوت ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، صلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين » ثم تترك ظهر الرقعة أبيض ولا تكتب عليه شيئاً و تطوي الثلاث رقاً طياً شديداً على صورة واحدة ، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أوطين على هيئة واحدة ووزن واحد ، وادفعها على من تثق به ، وتأمره أن يذكر الله ويصلي على محمد وآله ، ويطرحها إلى كفه ، ويدخل يده اليمنى فيجبلها في كفه ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق ، ولا يتعمد واحدة بعينها ، ولكن أي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها ، فاذا أخرجها أخذتها منه وأنت تذكر الله وتساله الخيرة فيما خرج لك ، ثم فضها وقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها ، وإن لم يحضر من تثق به طرحتها أنت إلى كفك وأجلتها بيدك و فعلت كما وصفته لك فان كان على ظهرها افعَل فافعل وامض لما أردت فأنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله ، وإن كان على ظهرها لا تفعل فإياك أن تفعله أو تخالف فانك إن خالفت لقيت عنتاً وإن لم يكن لك فيه الخيرة ، وإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة أو صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر ، فامّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ، ثم صلها ، وأما العصر فصلها قبلها ، ثم

ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ، ثم وأعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك و كلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج ما نعمل عليه إن شاء الله . أقول : قد رجح ابن طاووس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة : منها أن مساواها عام يمكن تخصيصه بها أو مجمل يحتمل حمليه عليها ، ومنها أنها لا تحتمل التقيّة لأنّه لم ينقله أحد من العامة بخلاف مساواها وغير ذلك .

٤- قال ابن طاووس : وجدت بخط علي بن يحيى الحافظ ولنا منه إجازة بكل ما يرويه ما هذا لفظه : استخارة مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهي أن تضر شيئاً وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها في رقعتين ، وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان ويضعهما في إناء فيه ماء ويكون على ظهر إحداهما : افعل : و في الأخرى : لا تفعل ، وهذه كتابتها : (ما شاء الله كان اللهم إني أستخيرك خيار من فوض إليك أمره وأسلم إليك نفسه واستسلم إليك في أمره وخلالك وجهه ، وتوكل عليك فيما نزل به ، اللهم خذ لي ولا تخز عليّ وكن لي ولا تكن عليّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وأعن لي ولا تعن عليّ ، وأمكن لي ولا تمكّن مني ، واهدني إلى الخير ولا تضلني ، وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك ، إنك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد وأنت على كل شيء قدير ، اللهم إن كانت الخيرة لي في أمري هذا في ديني ودنياي فسّله وإن كان غير ذلك فاصرفه عني بأرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير) فإيهما طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالفه إن شاء الله .

٥- قال ابن طاووس : وجدت بخطي على المصباح وما أذكر الآن من رواه لي ولا من أين نقلته ما هذا لفظه : الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عليه السلام تكتب في رقعتين : خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان ، وتكتب في إحداهما : افعل ، وفي الأخرى : لا تفعل ، وترك في بندقيتين من طين وترمي في قدح فيه ماء ، ثم تتطهر وتصلّي وتدعو عقيبها : اللهم إني أستخيرك خيار من فوض إليك أمره ،

ثم ذكر نحو الدعاء السابق ، ثم قال : ثم تسجد وتقول فيها : أستخير الله خيرة في عافية مائة مرة ، ثم ترفع رأسك وتتوقع البنادق ، فإذا خرجت الرّم من الماء فاعمل بمقتضاها إن شاء الله .

٣- باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم

١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري أن يفعلها أم لا ، فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما : نعم افعل وفي الآخر : لا تفعل فيستخير الله مراراً ثم يرى فيهما فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ والعامل به والتارك له أهو يجوز مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك ؟ فأجاب : الذي سنّه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة .

٤- باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي

الفجر وفي آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة

بعد المكتوبة

١٠١١٥-١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ، تحمد الله وتصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وآله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تحمد الله وتصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وتتم المائة والواحدة .

تقدم ما يدل على جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابه وكراهة التناول به في ب ٣٨ من قراءة القرآن ، وبأني ما يدل عليه في ٣/١ وفي ب ١١ .

الباب ٣ - فيه حديث :

(١) الاحتجاج ص ٢٧٥ .

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ .

٢- وبإسناده عن محمد بن خالد القسري أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة قال :
استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل و أنت ساجد مائة مرة ومرة ، قال : كيف
أقول ؛ قال : تقول : أستخير الله برحمته أستخير الله برحمته . ورواه ابن طاووس
في كتاب (الاستخارات) نقلاً من كتاب أصل محمد بن أبي عمير ، عن حفيضة ، عن محمد
ابن خالد القسري مثله .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن الفحام ، عن المنصور
عن عم أبيه ، عن علي بن محمد ، عن آبائه قال : قال الصادق عليه السلام إذا عرضت لأحدكم
حاجة فليستشر الله ربه ، فان أشار عليه اتبع وإن لم يشر عليه فتوقف ، قال : قلت : يا
سيدي كيف أعلم (يعلم) ذلك ؛ قال : يسجد عقيب المكتوبة ويقول : اللهم خزلني مائة مرة ، ثم
يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ، ثم تنظر ما يلزمك تفعله فهو الذي أشار عليك به .

٥- باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة و تكرار ذلك ،

ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن ناجية ، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء
اليسير استخار الله فيه سبع مرات ، فاذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرة .

٢- وبإسناده عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم
أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى ، قال : قلت :
جعلت فداك وما مشاورة الله ؛ قال : تبدأ فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه فانه إذا

بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن علي ، عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة مثله .

١٠١٢٠ ٣- وبإسناده عن معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام أنه قال : ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة ، يقول : يا أبصر الناظرين ، و يا أسمع السامعين ، و يا أسرع الحاسبين ، و يا أرحم الراحمين ، و يا أحكم الحاكمين ، صلّ على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا . ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن معاوية ابن ميسرة . ورواه المفيد في (المقنعة) رسلاً وكذا الذي قبله .

٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن من قال حدثني من قال له أبو جعفر عليه السلام : إنني إذا أردت الاستخارة في الأمر العظيم استخرت الله مائة مرة في المقعد ، و إذا كان شراء رأس أو شبهه استخرفته فيه ثلاث مرات في مقعد ، أقول : اللهم إنني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة إن كنت تعلم ، أن كذا وكذا خير لي فخره لي ويسره ، و إن كنت تعلم أنه شرّ لي في ديني و دنيائي و آخرتي فاصرفه عني إلى ما هو خير لي ، و رضني في ذلك بقضائك فإنك تعلم ولا أعلم ، و تقدر ولا أقدر و تقضي ولا أقضي إنك عالم الغيوب .

٥ - وعن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام في (حديث) قال : اللهم إنني أستخيرك برحمتك ، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه لا تنك عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم فأسألك أن تصلي على محمد النبي وآله ، كما صليت بقدرتك عليه لأنك عالم الغيب .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ - ج ١ ص ٣٠٦ - المقنعة ص ٣٦ .

(٤) المحاسن ص ٦٠٠ .

(٥) المحاسن ص ٥٩٩ الحديث هكذا : ليجعل أحدكم مكان قوله : اللهم اني استخيرك لعلمك واستقدرك لقدرتك اللهم اني استخيرك برحمتك و استقدرك الخير بقدرتك عليه ، وذلك لان في قولك كان لك شرطان استجيب لك ، ولكن قل اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لأنك عالم الغيب .

على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إن كان هذا الأمر الذي أريده خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسرّ له لي وإن كان غير ذلك فاصرفه عني واصرّفني عنه ٦ - وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد قال: كان بعض آبائي يقول : اللهم لك الحمد و بيدك الخير كلّهُ اللهم إنني أستخيرك برحمتك وأستقدرك الخير بقدرتك عليه لأنك تقدر ولا أقدر ، و تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم فما كان في أمره أقرب من طاعتك و أبعد من معصيتك و أرضى لنفسك و أقضى لحقك فيسرّ له و يسرّني له ، و ما كان من غير ذلك فاصرفه عني و اصرّفني عنه فإنك لطيف لذلك والقادر عليه .

٧ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلاً من كتاب الأدعية لسعد بن عبد الله ، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر الثاني إلى إبراهيم بن شيبه فهمت ما استأمرت فيه من أمريضعتك التي تعرض لك السلطان فيها ، فاستخر الله مائة مرة : خيرة في عافية ، فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها بإنشاء الله ، ولا تتكلم بين أضعاف الاستخارة حتى تتم المائتان شاء الله

٨ - و باسناده عن محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الأئمة فيما يختص بمولانا الجواد، فقال : ومن كتاب له إلى عليّ بن أسباط: فهمت ما ذكرت من أمريضعتك و ذكر مثله إلا أنه زاد : ولتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين

٩ - و باسناده عن الشيخ الطوسي ، عن جماعة، عن محمد بن الحسن ، عن سعد الحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، وعن ابن أبي جبر، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ، و محمد بن الحسين ، وأيوب بن نوح ، و إبراهيم بن هاشم ، و محمد بن عيسى كلّهم عن ابن أبي عمير ، و باسناده عن الحسن بن محبوب جميعاً ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول : ما استخار الله عبد قط مائة

مرة إلا رمي بخيرة الأمرين ، يقول : اللهم عالم الغيب والشهادة إن كان أمر كذا وكذا خيراً لأمري دنيائى وآخرتى وعاجل أمري وآجله فيسره لى و افتح لى بابه ورضنى فيه بقضائك .

١٠ - و باسناده عن الشيخ الطوسى ، باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبى أيوب ، عن محمد بن مسام ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الاستخارة قال : يستخير الله مائة مرة و ذكر نحوه ، ثم قال : تقولها فى الأمر العظيم مائة مرة ، وفى الأمر الدون عشر مرات .

١١ - الحسن بن محمد الطوسى فى (الأمالى) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن خالد المراءى ، عن محمد بن العيص العجلي ، عن أبيه ، عن عبد العظيم الحسنى ، عن محمد بن علي بن موسى ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال و هو يوصينى : يا علي ما خار من استخار ، ولاندم من استشار الحديث أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦ = باب استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع فى القلب عند القيام الى الصلاة و افتتاح المصحف والاخذ باول ما يرى فيه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي علي اليسع القمى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أريد الشىء ، فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأى أفعله أو أدعه ، فقال :

(١٠) الاستغارات : مخطوط

(١١) الأمالى ص ٨٤ أخرجه بتمامه فى ج ٥ فى ١٠/٨ من آداب السفر .

تقدم ما يدل عليه فى ب ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ٣٤٠ فى المطبوع : فانظر اى شىء يقع الرأى . أورد قطعة منه فى ج ٢ فى ٣٨/١ من قراءة القرآن ، وفيه : أبى على عن اليسع كما فى المطبوع .

انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة أي شيء يقع في قلبك فخذبه ، و افتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذبه إن شاء الله .

٧ = باب كراهة عمل الاعمال بخير استخارة وعدم الرضا

بالخيرة واستحباب كون عدد ها وقرأ

١٠١٣٠ ١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مضارب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من دخل في أمره بخير استخارة ثم ابتلى لم يوجر .

٢ - وعن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : من شقاء عبدي أن يعمل إلا أعمال فلا يستخيرني . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا و رواه ابن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلًا من المقنعة و رواه أيضاً نقلًا من كتاب الدعاء لسعد بن عبدالله عن الحسين بن عثمان ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - و عن محمد بن عيسى ، و عثمان بن عيسى ، عن ذكره عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أكرم الخلق على الله ؟ قال : أكثرهم ذكراً لله وأعملهم بطاعته ، قلت : من أبغض الخلق إلى الله ؟ قال : من يتهم الله ، قلت : وأحديتهم الله ؟ قال : نعم من استخار الله فجاءته الخير بما يكره فسخط فذلك الذي يتهم الله .

٤ - و عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتماً .

الباب ٧ - فيه ١١ حديثاً :

(١) المحاسن ص ٥٩٨ .

(٢) المحاسن ص ٥٩٨ - المقنعة ص ٣٦ - الاستخارات: مخطوط .

(٤٠٣) المحاسن ص ٥٩٨ .

٥ - و عن النوفليّ باسناده قال : قال رسول الله ﷺ ، من استخار الله فليوتر .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب قال : قال الله عزّ وجلّ : إنّ عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب .

٧ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (فتح الأبواب) في الاستخارات باسناده عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كلّهم ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبدالله بن مسكان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر .
٨ - و بالاسناد عن ابن مسكان ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل في أمر بغير استخارة لم يوجر . ورواه البرقي في (المحاسن) كما مرّ .

٩ - و باسناده عن الشيخ الطوسي ، عن ابن أبي جيثم ، عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أباي إذا استخرت الله على أيّ طريق وقعت ، قال : وكان أبي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السّورة من القرآن .

١٠ - ونقل ابن طاووس من أصل العبد الصالح المتفق عليه محمد بن أبي عمير ، عن ربعي ، عن الفضل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما استخار الله عبد مؤمن إلاّ خارله و إن وقع ما يكره .

١١ - الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عنه قال : من اكتحل فليوتر ، ومن استنجى فليوتر ، ومن تجمّر فليوتر ، ومن استخار فليوتر .

(٥) المحاسن ص ٥٩٩ (٦) يب ج ١ ص ٣٤٠ .

(٧) (٨ و ٩ و ١٠) الاستخارات : مخطوط . روى الثامن البرقي كما مرّ تحت رقم ١

(١١) مكارم الاخلاق ص ٢٦ .

٨- باب استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعدّها، وكيفيّة ذلك

١- محمد بن مكّي الشّهيّد في (الذّكرى) عن عدّة من مشايخه ، عن العلامة عن أبيه ، عن السيّد الرّضوي الدّين بن طاووس ، عن محمد بن محمد الآويّ الحسينيّ ، عن صاحب الأمر (عليه السلام) قال : تقرأ الفاتحة عشر مرّات وأقلّه ثلاثة و دونه مرّة ، ثمّ تقرأ القدر عشرّاً ، ثمّ تقول هذا الدّعاء ثلاثاً « اللهمّ إنّني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور و أستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور ، اللهمّ إنّ كالأمر الفلاني ممّا قد نيّطت بالبركة أعجازه وبواديّه ، و حفت بالكرامة أيّامه و لياليه فخرلي ، اللهمّ لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً ، و تقعض أيّامه سروراً ، اللهمّ إمّا أمر فأبتمر و إمّا نهى فأنتهي ، اللهمّ إنّني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية » ثمّ تقبض على قطعة من السبحة تضمّر حاجة ، فإن كان عدد القطعة زوجاً فهو افعل ، و إن كان فرداً لا تفعل و بالعكس .

٢- قال الشّهيّد : و قال ابن طاووس في كتاب (الاستخارات) : وجدت بخطّ أخي الصّالح محمد بن محمد الحسيني ما هذا لفظه عن الصّادق (عليه السلام) من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرّات وإنا أنزلناه عشر مرّات ، ثمّ يقول و ذكر الدّعاء إلّا أنّه قال عقيب و المحذور : إن كان أمري هذا قد نيّطت و قال عقيب سروراً : يا الله إمّا أمر فأبتمر ، و إمّا نهى فأنتهي اللهمّ خرلي برحمتك خيرة في عافية « ثلاث مرّات ثمّ تأخذ كفّاً من الحصى أو سبحة و يكون قد قصد بقلبه إن خرج عدد الحصى والسبحة فرداً كان افعل ، و إن خرج زوجاً كان لا تفعل . و قد أورده ابن طاووس في (الاستخارات) و كذا الذي قبله .

الباب ٨ - فيه حديثان :

(١) الذّكرى : ٢٥٣ الاستخارات مخطوط ، أخرج نحوه بإسناده عن الصادق (ع) في ج ٩
 (٢) الذّكرى : ٢٥٣ . الاستخارات : مخطوط .

في ١٣/١٩ من القضاء ،

٩- باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرة

١- علي بن موسى بن طاووس في (فتح الأبواب) في الاستخارات باسناده إلى جده أبي جعفر الطوسي ، باسناده إلى الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استخار الله عبد قط في أمره مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويشني عليه إلا رماه الله بخير الأمرين .

٢- ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال مثله إلا أنه قال : يقف عند رأس الحسين عليه السلام وزاد بعد قوله فيحمد الله : ويهلله ويستبحه ويمجده .

١٠- باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال

١- علي بن موسى بن طاووس في (الاستخارات) باسناده ، عن الحسن بن محبوب في كتابه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاستخارة في كل ركعة من الزوال .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد في كتاب الصلاة عن صفوان و فضالة عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما قال : الاستخارة في كل ركعة من الزوال .

١١- باب استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة

١- علي بن موسى بن طاووس في (الاستخارات و أمان الأخطار) باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : خرجت إلى مكة ومعى متاع كثير فكسد علينا فقال بعض أصحابنا : ابعث به إلى اليمن فذكرت

الباب ٩ - فيه حديثان :

(١) فتح الأبواب مخطوط .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٨ .

الباب ١٠ - فيه حديثان :

(٢٩١) الاستخارات : مخطوط .

الباب ١١ - فيه حديث :

(١) الاستخارات : مخطوط - الامان ص ٨٥ .

ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، قال : ساهم بين المصر واليمن ثم فوض أمرك إلى الله عز وجل فأى البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك ، فقلت : كيف أساهم ؟ قال : اكتب في رقعة « بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنه لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت العالم وأنا المتعلم فانظر في أي الأمرين خير لي حتى أتوكل عليك فيه وأعمل به » ثم اكتب مصرأ إن شاء الله ، ثم اكتب في رقعة أخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن إن شاء الله ، ثم اكتب في رقعة أخرى مثل ذلك ثم اكتب يحبس إن شاء الله فلا تبعث به إلى بلدة منهما ، ثم اجمع الرقاع وارفعها إلى من يسرها عنك ، ثم ادخل يدك فخذ رقعة فتوكل على الله وأعمل بها . أقول : ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء .

أبواب بقية الصلوات المندوبة

١ = باب استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيتها

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد السيماري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

٢- محمد بن يعقوب قال : روي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي ليلة الفطر ركعتين

بأني روايات القرعة في ج ٩ في ب ١٣ من القضاء .

أبواب بقية الصلوات المندوبة - فيه ٥٣ باباً الباب ٩ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٢٦٧ - المقنعة ص ٢٨ - الاقبال ص ٢٧٢ وفي ذيله دعاء طويل .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الاقبال ص ٢٧٢ في ذيله : ثم يركع و يسجد فاذا سلم خرّ ساجداً و يقول في سجوده : أتوب الى الله مائة مرة ، ثم يقول : يا ذا الن والجلود ، يا ذا الن والطول ، يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله وافعل بي كذا وكذا ، فاذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثم يقول : والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد سأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه ولواتاه

يقرأ في الأولي الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة ، ورواه ابن طاووس في (الاقبال) نقلاً عن أبي محمد هارون بن موسى باسناده إلى الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب والذي قبله نقلاً من كتاب عمل شهر رمضان لمحمد بن أبي قرة باسناده إلى الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٠١٥٠ ٣. محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن سهل بن هارون بن محمد بن نجلة ، عن أحمد بن حميد ، عن أبي عبد الله ، عن أبي صالح ، عن سعد بن سعيد ، عن أبي طيبة ، عن كرز بن وبرة ، عن الربيع بن خنيم عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ عن جبرئيل ، عن إسرافيل ، عن الله عز وجل أنه قال : من صلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يتشهد و يسلم بين كل ركعتين ، فإذا فرغ منها قال ألف مرة : أستغفر الله وأتوب إليه ، ثم يسجد ويقول في سجوده : يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما (يا أكرالا كرمين) يا أرحم الراحمين يا إله الأولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي وقيامي ، قال رسول الله ﷺ والذي بعثني بالحق نبياً إنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ، و يتجاوز عن ذنوبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً كل ذنب منها أعظم من ذنوب جميع العباد الحديث : وفيه نواب جزيل .

٤- وعنه ، عن أحمد بن جعفر بن محمد الهمداني ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن سختويه بن شبيب الباهلي ، عن عاصم ، عن إسماعيل ، عن سليمان التميمي ، عن أبي عثمان الهندي ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد يصلي ليلة

من الذنوب بعدد رمل حالج غفر الله تعالى له . قلت : وقد ذكر في تلك الصفحة رواية أخرى مثل ذلك عن الحارث الأعور أن أمير المؤمنين (ع) كان يصلّيها بعد المغرب و ناقلتها ، إلا أنه قال : ومائة مرة قل هو الله أحد (بدل) ألف مرة .

(٣) نواب الاعمال ص ٤٢ .

(٤) نواب الاعمال ص ٤٣ . فيه : النهدي .

العبد ست ركعات إلا شفع في أهل بيته كلهم وإن كانوا قد وجبت لهم النار ، (إلى أن قال :) قال محمد بن الحسن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله أحد .

٥ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) قال : روي أن من صلى ليلة الفطر أربع عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد أعطاه الله بكل ركعة عبادة أربعين سنة ، وعبادة كل من صام وصلى في هذا الشهر قال وذكر فضلاً عظيماً .

٦ - وعن أبي محمد هارون بن موسى باسناده ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيد الفطر بالصلاة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد الحديث .

٧ - محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعة) قال : يستحب أن يصلي في ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص ألف مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة واحدة فإن الرواية جاءت أن من صلى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم يفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب إلا غفر له .

٨ - قال : و تطابقت الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام بالحث على القيام في هذه الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والسؤال .

٢ = باب استحباب صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال : صلاة النبي ﷺ هما ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة وأنت قائم ، وخمس عشرة مرة في الركوع ، وخمس عشرة مرة إذا استويت قائماً ، وخمس عشرة مرة إذا سجدت

(٥) الاقبال ص ٢٧٤

(٦) الاقبال ص ٢٧٤ ذيله : يقول : يا بني ماهي بدون ليلة ، يعني ليلة القدر.

(٨ و٧) مسار الشيعة ص ١٠ .

الباب ٣ - فيه حديث :

(١) مصباح المنهج ص ٢٠١ .

وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك ، وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية ، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية ، ثم تقوم فتصلي أيضاً ركعة أخرى كما صليت الركعة الأولى ، فإذا سلمت عقببت بما أردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب إلا غفره لك .

٣- باب استحباب صلاة يوم الغدير و كيفيتها ، واستحباب صومه و تعظيمه و الغسل فيه واتخاذ عيدا ؛ و تذكر الحمد المأخوذ فيه ، والاكتثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلاته ان فاتت

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن علي بن الحسين العبدي قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا (إلى أن قال :) وهو عيد الله الأكبر ، وما بعث الله نبياً إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمة ، واسمه في السماء يوم العهد الممهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ و الجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة ، وعشر مرات قل هو الله أحد ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات إنا أنزلناه ، عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حبة ومائة ألف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت كأنما ما كانت الحاجة ، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن

الباب ٣ - فيه حد يثان :

(١) بب ج ١ ص ٢٩٤ تقدمت قطعه منه في ج ١ في ٢٨/١ من الاغسال السنونة و تاني قطعة منه في ج ٤ في ١٤/٤ من الصوم المندوب .

فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فياماً وفياماً ، فلم يزل يعدّ إلى أن عقد يده عشراً ثم قال : وتدرى كم الفيام ؟ قلت : لا ، قال : مائة ألف كل فيام ، و كان له نواب من أطعم بعددها من النسيين و الصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل ، و سقاها في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بألف ألف درهم ، قال : لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله ، لا والله ، لا والله ، ثم قال : وليكن من قولكم إذ التقيم أن تقولوا الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده إلينا وميثاقنا الذي وانقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ، ولم يجعلنا من الجاحدين و المكذبين بيوم الدين ، ثم قال : وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول وذكر الدعاء طويلاً .

٢- وفي (المصباح) عن داود بن كثير ، عن أبي هارون العبدى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (في حديث يوم الغدير :) ومن صلى فيه ركعتين أى وقت شاء وأفضله قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس ، وذلك أنهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين سم يسجد ويقول : شكر الله مائة مرة ويعقب الصلاة بالدعاء الذي جاء به . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك في صلاة يوم المباهلة وفي الصوم إن شاء الله .

٤- باب استحباب صلاة يوم عاشورا وكيفيتها

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : أفضل ما يأتى به في هذا اليوم يعني يوم عاشورا أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب ، قلت : وما التسلب ؟ قال تحلل أزرارك وتكشف عن

(٢) مصباح المتجهد ص ٥١٣ . يأتى صدر الحديث فى ج ٤ فى ١٠/١٤ من الصوم المندوب .

يأتى ما يدل عليه فى ١/٤٧ وفى ج ٤ فى ١٤/١٤٠٩ من الصوم المندوب .

الباب ٣ فيه حديث :

(١) مصباح المتجهد ص ٥٤٧ و ٥٥٠ والحديث طويل تأتى قطعة منه فى ج ٤ فى ٧/٢٠ من الصوم المندوب .

ذراعيك كهيئة أصحاب المصاب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة أو مكان لا يراك به أحد أو تعتمد إلى منزل لك خال ، أو في خلوة منذحين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، ثم تصلي ركعتين أخرتين تقرأ في الأولى الحمد وسورة الأحزاب ، وفي الثانية الحمد وإذا جاءك المنافقون أو ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين (عليه السلام) ومضجهم فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله وولده : وتسلم عليه وتصلي وتلعن قاتله وتبرأ من أفعالهم يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات ، ثم ذكر دعائهم عابه بعد ذلك ، ثم قال : فإن هذا أفضل يابن سنان من كذا وكذا حجة وكذا وكذا عمرة تطوعها ، وتنفق فيها مالك ، وتنصب فيها بدنك ، وتفارق فيها أهلك وولدك ، واعلم أن الله يعطي من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصاً وعمل هذا العمل موقناً مصدقاً عشر خصال : منها أن يقيه الله ميتة السوء ، ويؤمنه من المكروه والفقر ولا يظهر عليه عدواً إلى أن يموت ، ويوقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له ، ولا يجعل للسلطان ولا لوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سيلاً . أقول : هذه الصلاة يحتمل كونها صلاة الزيارة ، لكن لم يذكر هنا زيارة له (عليه السلام) غير قوله : وتسلم .

٥- باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة

من صلوات رجب

١٠١٦٠ ١- إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) نقلاً من كتاب مصباح الزائر لابن طاووس عن سلمان الفارسي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه من صلى في ليلة الأولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد والحمد ثلاثاً والتوحيد ثلاثاً غفر الله له ذنوبه وبرأ من

التفان وكتب من المصلين إلى السنة المقبلة ، وفي الثانية عشر بالحمد و الجهد ونوابه كما مر وفي الثالثة عشر بالحمد مرة و النصر خمساً بنى الله له قصراً في الجنة الحديث ،

و في الرابعة مائة ركعة في الأولي بالحمد والفلق و في الثانية بالحمد والناس كلها نزل من كل سماء ملائكة يكتبون نوابه إلى يوم القيامة . الخبر
و في الخامسة ستاً بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة أعطي نواب أربعين نبياً الخبر .

و في السادسة ركعتين بالحمد و آية الكرسي سبعاً نودي : أنت ولي الله حقاً حقاً الخبر .

و في السابعة أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً ، فإذا سلم صلى على النبي ﷺ عشراً وقرأ الباقيات الصالحات عشراً أظله الله في ظل عرشه وأعطاه نواب من صام رمضان الخبر .

وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد والقلقل ثلاثاً ثلاثاً أعطاه الله نواب الشاكرين والصابرين .

و في التاسعة ركعتين بالحمد وألهمكم خمساً لم يقم حتى يغفر له الخبر .

و في العاشرة اثنتي عشرة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثاً رفع له قصر في الجنة الخبر ،

و في الحادي عشرة اثنتي عشرة بالحمد و آية الكرسي اثنتي عشرة كان كمن قرأ كل كتاب أنزله الله ونودي : استأنف العمل فقد غفرك .

وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد وآمن الرسول السورة عشراً أعطي نواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الخبر .

و في الثالثة عشرة عشر يقرأ في أوائلها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتكثير غفر له وإن كان عاقباً الخبر .

و في الرابعة عشرة ثلاثين بالحمد والتوحيد و قوله : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾

السورة غفرت له ذنوبه الخير .

وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلاثين بالحمد والتوحيد إحدى عشرة أُعطي ثواب سبعين شهيداً الخير .
وفي الثامنة عشرة ركعتين بالحمد مرةً والتوحيد مرةً ، والفاق عشرًا والناس عشرًا غفرت ذنوبه ،

وفي التاسعة عشرة أربعاً بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرةً ، وكذلك التوحيد أُعطي كثواب موسى عليه السلام ،
وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمساً أُعطي ثواب إبراهيم وموسى وعيسى ، وأمن من شرّ الثقلين ونظر إليه بالمغفرة ،
وفي الحادية والعشرين ستاً بالحمد والكوثر عشرًا والتوحيد عشرًا لم يكتب عليه ذنب الخير .

وفي الثانية والعشرين ثمانياً بالحمد والحمد سبعاً ويسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عشرًا ثم يستغفر الله عشرًا لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة ويموت على الاسلام ، ويكون له ثواب سبعين نبياً .

وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحي خمساً أُعطي بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة الخير ،

وفي الرابعة والعشرين أربعين بالحمد والاخلاص كتب الله له ألفاً من الحسنات ومحي عنه من السيئات ، ورفع له من الدرجات كذلك الخير .

وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد وآمن الرسول السورة حفظه الله في نفسه الخير ،

وفي السادسة والعشرين انتى عشرة بالحمد والتوحيد أربعين مرةً صافحته الملائكة الخير .

وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين انتى عشرة بالحمد

و الأعلى عشراً والقدر عشراً ويسلم ويصلي على النبي ﷺ مائة، و يستغفر الله مائة كتب له ثواب عبادة الملائكة .

و في الثلاثين عشراً بالحمد والتوحيد إحدى عشرة أعطي في جنة الفردوس سبعة مدن الخير .

٢- علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب (الاقبال) نقلا من كتاب روضة العابدين عن النبي ﷺ قال : من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ويسلم بين كل ركعتين (إلى أن قال :) حفظ الله في نفسه وماله وأهله ولده ، وأجير من عذاب القبر ، و جاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب .

٣- وعن النبي ﷺ قال : من صلى في أول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب و ألم نشرح مرة و قل هو الله ثلاث مرات ، و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب و ألم نشرح و قل هو الله أحد والمعوذتين ، ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلاثين مرة ويصلي على النبي ﷺ ثلاثين مرة فإنه يغفر له ما سلف من ذنوبه ، ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته أمه .

٤- وعن عبدالرحمن بن محمد الحلواني في كتاب (التحفة) قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى في رجب ستين ركعة في كل ليلة منه ركعتين تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة ، و قل يا أيها الكافرون ثلاث مرات و قل هو الله أحد مرة (إلى أن قال :) فإن الله يستجيب دعاءه ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة .

(٣٢) الاقبال ص ٦٢٩ .

(٤) الاقبال ص ٦٣٠ الحديث هكذا : و قل هو الله أحد مرة ، فاذا سلم منهما رفع يديه وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى و يميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير واليه المصير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويمسح بيديه وجهه فان الله سبحانه يستجيب .

- ٥ - قال ابن طاووس : و وجدت في بعض كتب عمل رجب عن سلمان ، عن النبي ﷺ قال : من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون مرة و قل هو الله أحد ثلاث مرّات غفر الله له كل ذنب عمل وسلف له من ذنوبه ، و كتب الله له بكل ركعة عبادة ستين سنة ، وأعطاه الله بكل سورة قصراً من لؤلؤ في الجنة الحديث وفيه ثواب عظيم .
- ١٠١٦٥ ٦ - وعن النبي ﷺ قال : من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله أحد مائة مرة في ركعتين فكأنما صام مائة سنة في سبيل الله ، وأعطاه الله مائة قصر في الجنة ، كل قصر في جوار النبي ﷺ (نبي من الأنبياء).
- ٧ - و عن سلمان ، عن النبي ﷺ قال إذا كان أول يوم رجب تصلي عشر ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و قل هو الله أحد ثلاث مرّات غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم إلى هذه الليلة الحديث .
- ٨ - و عن النبي ﷺ قال : تصلي أول يوم من رجب أربع ركعات بتسليمية الأولة بالحمد مرة و قل هو الله أحد عشر مرّات والثانية بالحمد مرة و قل هو الله أحد عشر مرّات و قل يا أيها الكافرون ثلاث مرّات ، وفي الثالثة بالحمد و قل هو الله أحد عشر مرّات وألهيكم التكاثر مرة وفي الرابعة بالحمد مرة و الاخلاص خمساً وعشرين مرة و آية الكرسي ثلاث مرّات .
- ٩ - و عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من رجب وصلي فيه أربع ركعات يقرأ في أول ركعته مائة مرة آية الكرسي و يقرأ في الثانية قل هو الله أحد مائتي مرة لم يمض حتى يرى مقعده من الجنة أو يري له .
- ١٠ - وعنه ، عن النبي ﷺ قال : من صلى يوم الجمعة في شهر رجب ما بين

(٦٥٥) الاقبال ص ٦٣٠ .

(٧) الاقبال ص ٦٣٧ صدره : يا سلمان الا اعطاك شيئاً من غرائب الكنز ؟ قلت : بلى يا

رسول الله «ص» . (٨) الاقبال ص ٦٣٧ فيه : وفي الثالثة الحمد مرة

(١٠٩١) الاقبال ص ٦٣٧ .

الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي سبع مرّات
وقل هو الله أحد خمس مرّات ثم قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأسأله التوبة
عشر مرّات كتب الله له من يوم يصليها إلى يوم يموت كل يوم ألف حسنة (سنة) الحديث
وفيه ثواب جزيل جداً .

١٠١٧٠ ١١ - وعنه قال : من صلى في اليوم الثالث من رجب أربع ركعات يقرأ بعد
الفاتحة وإلهم إلّه واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إلى قوله : إنّ العزّة لله جميعاً
وانّ الله شديد العذاب ، أعطاه الله من الأجر ما لا يصفه الوصفون .

١٢ وعنه عليه السلام قال : ومن صلى في النصف من رجب يوم خمسة عشر عند
ارتفاع النهار خمسين ركعة ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله
أحد مرّة ، والمعوذتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه الحديث

١٣ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة
فاذا فرغت من الصلاة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية
الكرسي أربع مرّات ، وتقول بعد ذلك أربع مرّات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر ، ثم تقول : الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله العليّ
العظيم ، وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله .

١٤ - قال الشيخ : قال ابن أبي عمير ، وفي رواية أخرى يقرأ بعد الاثنتي عشرة
ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الحمد سبعاً سبعاً ، ويقول بعد
ذلك و ذكر الدعاء .

١٥ - وعن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : مامن مؤمن ولا مؤمنة يصلي في
هذا الشهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وقل

هو الله أحد ثلاث مرّات ، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرّات إلا محي الله عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره ، وأعطاه الله من الأجر كمن صام ذلك الشهر كله ، وكتب عند الله من المصلين إلى السنة المقبلة ، ورفع له كل يوم نواب شهيد من شهداء بدر ، وكتب الله له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة ، ورفع له ألف درجة ، فإن صام الشهر كله أنجاه الله من النار ووجبت له الجنة (إلى أن قال :) قلت : متى أصليها ؟ قال : تصلي في أوّل عشر ركعات ، (إلى أن قال :) و صلّ في وسط الشهر عشر ركعات ، و صلّ في آخر الشهر عشر ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد ثلاث مرّات و قل يا أيها الكافرون ثلاث مرّات . أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض صلوات رجب إن شاء الله ، و تقدّم أيضاً ما يدلّ عليه في نافلة شهر رمضان ، و اعلم أن ابن طاووس قد روى في (الاقبال) الصلوات السابقة من روايات الكفعمي

٦= باب استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب

١٠١٧٥ ١- الحسن بن يوسف المطهر العلامة في إجازته لبني زهرة باسناد ذكره قال: قال رسول الله ﷺ رجب شهر الله ، و شعبان شهري ، و رمضان شهر أمّتي ثم قال : من صامه كلّ استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره ، و أماناً من العطش يوم الفزع الأكبر ، فقام شيخ ضعيف فقال : يا رسول الله ﷺ إنني عاجز عن صيامه كلّ ، فقال رسول الله ﷺ : صم أوّل يوم منه فإنّ الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه و آخر يوم منه فإنّك تعطى نواب من صامه كلّ ، ولكن لا تغفلوا عن ليلة أوّل جمعة منه فإنّها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب ، و ذلك إنّّه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السماوات

تقدم ما يدل عليه في ٣/١ من نافلة شهر رمضان ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦. و في ج ٤ في ذيل

١٥/٧ من الصوم المندوب الباب ٦ - فيه : حديث :

(١) إجازة بني زهرة : راجع البحار مجلد الإجازات - الاقبال ص ٦٣٢ فيه هكذا : و انتهى عشرة ركعة بفصل بين كل ركعتين بتسليم ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرّات و قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة.

والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: أما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفروا رحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم، ثم يسجد سجدة ويقول فيها: ما قال في الأولى ثم يسأل الله حاجته في سجوده فانها تقضى، قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا يصلي عبد أو أمة هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، و يشفع يوم القيامة في سبع مائة من أهل بيته ممن استوجب النار الحديث. و هو طويل يشتمل على نواب جزيل، و رواه ابن طاوس في (الاقبال) مرسل عن النبي ﷺ نحوه

٧ = باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان و كيفيتها

١- إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح)، عن النبي ﷺ قال: من صلى في الليلة الأولى من شعبان مائة ركعة بالحمد والتوحيد، فإذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة دفع الله عنه شر أهل السماء والأرض والخير.

وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة لم يكتب عليه سيئة إلى أن يحول عليه الحول والخير.

وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا و عشرين مرة فتحت له أبواب الجنة الخير.

الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) مصباح الكفعمي ص ٥٣٩ - الاقبال ص ٦٨٣ و ٦٨٨ - ٦٩٤ و ٧١٩ و ٧٢٤ و في الاقبال اختلافات راجع.

و في الرابعة أربعين بالحمد والتوحيد خمسا و عشرين مرة كتب له بكل ركعة ثواب ألف سنة الخير .

و في الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة و يصلي على النبي ﷺ بعد التسليم سبعين مرة قضى الله له ألف حاجة من حوائج الدارين ، و أُعطي بعدد نجوم السماء مدنا في الجنة

و في السادسة أربعاً بالحمد والتوحيد عشراً ، قبض الله روحه على السعادة الخير .

و في السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الأولى ، و في الثانية بالحمد و آية الكرسي مرة أجاب الله دعاءه الخير .

و في الثامنة ركعتين في الأولى بالحمد و التوحيد خمس عشرة مرة و في الثانية بالحمد و قوله قل إنما أنا بشر مثلكم الآية ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر و كأنما قرأ الكتب الأربع

و في التاسعة أربعاً بالحمد والنصر عشراً حرم الله جسده على النار الخير .
و في العاشرة أربعاً بالحمد و آية الكرسي ثلاثا والكوثر ثلاثا كتب الله له مائة ألف حسنة الخير .

و في الحادية عشرة ثمان بالحمد والجمد عشراً لا يصلحها إلا مؤمن مستكمل الإيمان ، و يعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة الحديث .

و في الثانية عشرة اثنتى عشرة بالحمد و التكاثر عشراً غفرت له ذنوب أربعين سنة الخير .

و في الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه و كأنما أعتق مائتى رقبة من ولد إسماعيل و أُعطي براءة من النفاق و موافقة النبي ﷺ وإبراهيم الحديث .

و في الرابعة عشرة أربعاً بالحمد والعصر خمسا كتب الله له ثواب المصلحين الخير .

و في الخامسة عشرة أربعة بين العشائين بالحمد والتوحيد عشرا و يقول بعد تسليمه اللهم اغفر لنا عشراً يا رب ارحمنا عشرا سبحان الذي يحيي الموتى و يميت الأحياء و هو على كل شيء قدير عشرا ، استجيب له الخبر .

و في السادسة عشرة ركعتين بالحمد و آية الكرسي مرة و التوحيد خمس عشرة مرة أُعطي كالنبي ﷺ على نبوته و بني له في الجنة مائة قصر و في السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة و يسلم ثم يستغفر الله سبعين مرة غفر الله له ولم تكتب عليه خطيئة

و في الثامنة عشرة عشرا بالحمد والتوحيد خمسا قضيت كل حاجة طلبها في ليلته الخبر .

و في التاسعة عشرة ركعتين بالحمد و آية الملك خمسا غفر الله له الخبر .
و في العشرين أربعاً بالحمد والنصر خمس عشرة لم يخرج من الدنيا حتى يراني في نومه الخبر .

و في الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد و المعوذتين مرة مرة كتب له بعدد نجوم السماء حسنات الخبر .

و في الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والحمد مرة و التوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في السماء الصديق ، و جاء يوم القيامة و هو في ستر الله الخبر .
و في الثالثة والعشرين ثلاثين بالحمد والزلزلة نزع الله الغل و الغش عن قلبه الخبر .

و في الرابعة و العشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرا عتق من النار الخبر .
و في الخامسة والعشرين عشرا بالحمد و التكاثر أُعطي ثواب الأربعين بالمعروف و الناهين عن المنكر و ثواب سبعين نبياً .

و في السادسة والعشرين عشرا بالحمد و آمن الرسول عشراً عوفي من آفات الدنيا و أُعطي في القيامة ستة أنوار .

و في السابعة و العشرين ركعتين بالحمد و الأُعلى عشرة كتب الله له ألف ألف حسنة الخير.

و في الثامنة والعشرين أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره و وجهه كالقمر ليلة البدر و يدفع الله عنه أهوال يوم القيامة. الحديث و في التاسعة و العشرين عشرة بالحمد مرة و التكاثر و التوحيد والمعوذتين عشرة عشرة أعطي ثواب المجاهدين الخير.

و في الثلاثين ركعتين بالحمد و الأُعلى عشرة فاذا سلم صلى على النبي ﷺ مائة أعطي ألف مدينة في جنة المأوى الخير.

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (الاقبال) عن النبي ﷺ وذكر الصلوات السابقة كما رواها الكفعمي وزيادة في الثواب.

٢- وعن النبي ﷺ قال : من صلى أوّل ليلة من شعبان اثنى عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد و الاخلاص خمس عشرة مرة أعطاه الله ثواب اثنى عشر ألف شهيد الحديث ، وفيه ثواب جزيل.

٣- و عن النبي ﷺ من صلى أوّل ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرة و ثلاثين مرة قل هو الله أحد فاذا سلم قال : اللهم هذا عهدي عندك إلى يوم القيمة ، حفظ من إبليس و جنوده ، و أعطاه الله ثواب الصديقين .

٤- وعنه من صام ثلاثة أيام من أوّل شعبان ويقوم لياليها و صلى ركعتين يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة دفع الله عنه شرّ أهل السماوات و شرّ أهل الأرضين و شرّ إبليس و جنوده و شرّ كلّ سلطان جائر الحديث وفيه ثواب عظيم. ١٠١٨٠ - ٥- و عنه عليه السلام قال: تتزيّن السماوات في كلّ خميس من شعبان فتقول الملائكة

(٣) الاقبال ص ٦٨٣ .

(٢) الاقبال ص ٦٨٣

(٤) الاقبال ص ٦٨٤ .

(٥) الاقبال ص ٦٨٨ في ذيله : ومن صام فيه يوماً واحداً الى آخر ما يأتي في ج ٤ في ١٢٤

٢٨ من الصوم المندوب .

إلهنا اغفر لصائمه و أجب دعاءهم، فمن صلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد مائة مرة فإذا سلم صلى على النبي مائة مرة قضى الله له كل حاجة من أمر دينه و دنياء الحديث .

٦- وعنه ، عن جبرئيل في فضل ليلة نصف شعبان (في حديث طويل :) يا محمد من أحيها بتكبير وتهليل وتسبيح ودعاء و صلاة و قراءة و تطوع و استغفار كانت الجنة له منزلاً و مقبلاً ، و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، يا محمد من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و قل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا فرغ من الصلاة قرأ آية الكرسي عشر مرات ، و فاتحة الكتاب عشرًا ، و سبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة و ذكر ثواباً جزيلاً (إلى أن قال :) فأحيها يا محمد و مر أمتك بأحيائها و التقرب إلى الله بالعمل فيها فانها ليلة شريفة (إلى أن قال :) و هي ليلة لا يدعو فيها داع إلا استجيب له ، و لا سائل إلا أعطى ، و لا مستغفر إلا غفر له ، و لا تائب إلا تيب عليه ، من حرم خيرها يا محمد فقد حرم .

٧- وعن رسول الله ﷺ من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرة قل هو الله أحد لم يموت قلبه يوم تموت القلوب الحديث ، وفيه نواب عظيم .

٨- وعنه ، من أحيى ليلة العيد و ليلة النصف من شعبان لم يموت قلبه يوم تموت القلوب . أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود إن شاء الله .

٨- باب استحباب صلاة ليلة نصف شعبان و كيفيتها ؛ و الأثر من العبادة و الدعاء فيها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر

(٦) الاقبال ص ٦٩٩ .

(٧) الاقبال ص ٧٠١ (٨) الاقبال ص ٧١٨ .

تقدم ما يدل عليه في ٣/١ من نافلة شهر رمضان .

الباب ٨ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣ باب نواب صوم شعبان .

عليه السلام : ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه
لاكثر من عدد شعر مغرى كلب : وينزل الله عز وجل فيها ملائكة إلى السماء الدنيا
والى الأرض بمكة .

١٠١٨٥ ٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة النصف
من شعبان فصل أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة ، فإذا
فرغت فقل اللهم إني إليك فقير ، وإني عاذبك ومنك خائف ، وبك مستجير رب لا تبدل اسمي
رب لا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلامي ، أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك من
سخطك ، وأعوذ برحمتك من عذابك ، وأعوذ بك منك ، جل ثناؤك ، أنت كما أنيت
على نفسك وفوق ما تقول القائلون الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ، ورواه المفيد في (مسار الشيعية) مرسل نحوه .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن الفحام ، عن صفوان
ابن حمدون الهروي ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن السري ، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن
عن الحسين بن عبد الرحمن ، عن أبيه وعمه عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن
أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف
من شعبان ، فقال : هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر ، فيها يمنح الله العباد فضله ، ويغفر
لهم بمنه فاجتهدوا في القربة إلى الله فيها فانها ليلة آلى الله على نفسه أن لا يرد
سائلا سأل فيها ما لم يسأله معصية ، وإنها ليلة التي جعلها الله لنا أهل البيت بازاء ما
جعل ليلة القدر لنبينا صلى الله عليه وآله ، فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله ، فانه من سبغ الله
فيها مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة غفر الله تعالى له ما سلف من معاصيه ،
وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمس منه وما علم حاجته إليه وإن لم يلتمسه منه

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٠٧ - مسار الشيعية ص ٣١ راجعه ، أورد ذيله
في ٩/١ .

(٣) الامالي ص ١٨٦ = مصباح التهجد ص ٥٧٧ فيه دعاء ترك ذكره راجعه .

كرماً منه تعالى وتفضلاً على عباده . قال أبو يحيى : فقلت لسيدنا الصادق عليه السلام :
أيش الأذعية فيها ؟ فقال : إذا أنت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين اقرأ في الأولى
الحمد وسورة الجحد وهي قل يا أيها الكافرون ، وقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة
التوحيد وهي قل هو الله أحد ، فإذا سلّمت قلت : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والحمد
لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، فإذا فرغ سجد ويقول : يا ربّ عشرين مرة
يا محمد سبع مرّات ، لا حول ولا قوة إلا بالله عشر مرّات ، ماشاء الله عشر مرّات لا قوة
إلا بالله عشر مرّات ثمّ تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسال الله حاجتك ، فوالله لو سألت بها
بفضله وكرمه عدد القطر لبلغك الله إياها بفضله وكرمه . محمد بن الحسن في
(المصباح) عن أبي يحيى الصنعاني نحوه .

٤- وعن أبي يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : ورواه عنهما ثلاثون
رجلاً ممن يوثق بهم قالوا : وإذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات ،
تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد مائة مرّة ، فإذا فرغت فقل واذكر الدعاء .
٥- وعن عمرو بن ثابت ، عن محمد بن مروان ، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله
ﷺ : من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة
وقل هو الله أحد عشر مرّات لم يمت حتّى يرى منزله من الجنة أو تری له .

٦- و عن التلعكبري ، عن سالم مولى أبي حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :
من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر و لبس ثوبين نظيفين ثمّ خرج إلى
مصلاه فصلّى العشاء الآخرة ، ثمّ صلى بعدها ركعتين ، يقرأ في أوّل ركعة الحمد وثلاث
آيات من أوّل البقرة ، وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها ، ثمّ يقرأ في الركعة
الثانية الحمد وقل أعوذ بربّ الناس سبع مرّات ، وقل أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات
وقل هو الله أحد سبع مرّات ، ثمّ يسلم ويصلي بعدها أربع ركعات ، يقرأ في أوّل ركعة

(٤) مصباح التهجّد ص ٥٧٧ راجعه .

(٦) مصباح التهجّد ص ٥٨٣ .

(٥) مصباح التهجّد ص ٥٨٢ .

بس و في الثانية حم الدخان ، وفي الثالثة الم السجدة ، وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ، ثم يصلي بعدها مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات والحمد مرة واحدة قضى الله له ثلاث حوائج ، إما في عاجل الدنيا أو في آجل الآخرة ثم إن سأل أن يراني من ليلته رآني .

١٠٩٩٠ ٧- وعن محمد بن صدقة العنبري ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، و قل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة ، ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم وذكر الدعاء .

٨- وعن الحسن البصري ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : في هذه الليلة يعني ليلة نصف شعبان هبط علي جبرئيل ، فقال : يا محمد مر أمّتك إذا كان ليلة نصف من شعبان أن يصلي أحدهم عشر ركعات ، يتلو في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات ، ثم يسجد ويقول في سجوده : « اللهم سجد لك سواي و خيالي و بياضي يا عظيم كل عظيم ، اغفر لي ذنبي العظيم ، فانه لا يغفره غيرك » فانه من فعل ذلك محال الله عنه اثنتين وسبعين ألف سيئة وكتب له من الحسنات مثلها ، ومحى الله عن والديه سبعين ألف سيئة . ورواه الصدوق في كتاب (فضائل شعبان) عن عبدوس بن علي الجرجاني ، عن جعفر بن محمد بن مرزوق ، عن عبد الله بن سعيد الطائي عن عباد بن حبيب ، عن هشام بن جبّار ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال : قالت عائشة (في آخر حديث طويل) في ليلة النصف من شعبان إن رسول الله ﷺ قال : في هذه الليلة هبط علي حبيبي جبرئيل وذكر نحوه .

٩- و عن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه قال : كان علي عليه السلام يقول :

(٧) مصباح المتجهد ص ٥٨٢ .

(٨) مصباح المتجهد ص ٥٨٣ - فضائل شعبان : مخطوط .

(٩) مصباح المتجهد ص ٥٩٣ .

بمعجني أن يفرغ الرجل نفسه في السنة أربع ليال : ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان ، وأول ليلة من رجب . وعن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مثله .

١٠- وعن الحارث بن عبدالله ، عن علي بن أبي طالب قال : إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر وأول ليلة من المحرم وليلة عاشورا وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعل ، وأكثر فيهن من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن .

١١- وعن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : كان علي بن أبي طالب لا ينام ثلاث ليال ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان ، وفيها تقسم الأرزاق والآجال وما يكون في السنة . ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلًا نحوه .

١٢- وعن زيد بن علي قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يجمعنا جميعاً ليلة النصف من شعبان ، ثم يجزي الليل أجزاء ثلاثة ، فيصلّي بنا جزءاً ، ثم يدعو فنؤمن على دعائه ، ثم يستغفر الله ونستغفره ، ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان .

٩- باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد رفعه في حديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبي فيه رسول الله ﷺ ، من صلى فيه أي وقت شاء

(١٠) مصباح التهجد ص ٥٩٣ .

(١١) مصباح التهجد ص ٥٩٤ - مسار الشيعة ص ٣٠ .

(١٢) مصباح التهجد ص ٥٩٤ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٧ هنا وعلى صلاة جعفر في تلك الليلة في ب ٧ من صلاة جعفر .

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣١ - مسار الشيعة ٢٩ - المقنعة ص ٣٧ - يب ج ١ ص ٣٠٧ في

المسار والمقنعة : سورة يس (بدل) سورة ما تبسر . تقدم صدره في ٨/٢ .

انتهى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأُمّ القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أُمّ القرآن أربع مرّات ، والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرّات ، فاذا فرغ وهو في مكانه قال : لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله أربع مرّات ، ثم يقول : الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً أربع مرّات ، ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعو في جماعة قوم أو قطيعة رحم : ورواه المفيد في (مسار الشيعة) وفي (المقنعة) مرسلًا نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه أسقط قوله : والمعوذات الثلاث أربع مرّات .

٢- وفي (المصباح) عن صالح بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل انتهى عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرّات ، فاذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرّات : لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم ادع بعد بما شئت .

٣- و عن أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام أنه قال : إن في رجب ليلة خير ممّا طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب ، فيها نبيّ رسول الله في صبيحتها ، وإن للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستين سنة ، قيل له : وما العمل فيها أصلحك الله ؟ قال : إذا صليت العشاء الآخرة وأخذت مضجعتك ثم استيقظت أي ساعة شئت من الليل إلى قبل الزوال صليت انتهى عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل إلى الجحد فاذا سلمت في كل شفع وجلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً وقل هو الله أحد سبعاً وقل يا أيها الكافرون سبعاً ، وإنّا أنزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً .

٤- وعن الرّيان بن الصلت قال : صام أبو جعفر الشّاني عليه السلام لما كان يفقداد يوم النّصف من رجب ، ويوم سبع و عشرين منه ، وصام معه جميع حشمه وأمرنا أن نصلي بالصلاة التي هي اثنى عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد و سورة ، فاذا فرغت قرأت الحمد أربعاً ، وقل هو الله أحد أربعاً ، والمعوذتين أربعاً ، وقلت لا إله إلا الله والله أكبر و سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعاً الله الله ربّي ولا أشرك به شيئاً أربعاً ، لا أشرك بربّي أحداً أربعاً . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة ليلة نصف رجب .

١٥ - باب استحباب صلاة فاطمة و كيفيتها

١٠٢٠٠ ١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من توضأ وأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهنّ بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرّة ، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلا غفر له . ورواه في (نواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن سنان نحوه .

٢- وباسناده عن محمد بن مسعود العيّاشيّ في كتابه عن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن سمالك ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرّة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة وهي صلاة الأوابين .

٣- وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، أنّه كان يروي هذه الصلاة ونوابها إلا أنّه

(٤) مصباح المنجد ص ٥٦٢ . تقدم ما يدل عليه في ١٣٠١ و ٥/١٤٠

الباب ١٥ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ - نواب الاعمال ص ٢٢ رواه الكليني والشيخ كما يأتي في ١٣/١ .

(٣٠٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .

كان يقول : إني لا أعرفها بصلاة فاطمة ، قال : و أما أهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة .

- ٤- و باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله أنه ذكر هذه الصلاة ونوابها .
- ٥- وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن منسى الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت يقول : من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد بن غيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد .
- ٦- قال الشيخ في (المصباح) : وصلاة فاطمة ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرة ومائة مرة إنا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله أحد .
- ٧- قال : وروي أنها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد . أقول : لا مانع من الجمع بأن تكون لها صلاتان .

١١ = باب استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة

الاخلاص ستين مرة

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى إلا أنه أسقط قوله : خفيفتين .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .

(٥) المجالس ص ٦٠ < ٢١٢ > - الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٤٠ .

(٦) مصباح المنهج ص ٢٠٩ وفي ذيله دعا . (٧) مصباح المنهج ص

تقدم مثل الحديث السادس في ٧/١ من نافلة شهر رمضان . راجع ١٩/١ .

الباب ١١ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ - الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٤٠ .

١٢ = باب استحباب صلاة المهمات

١- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحسين بن علي قال : إذا كان لك مهم فصل أربع ركعات تحسن قنوتهن وأركانهن : تقرأ في الأولى الحمد مرة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات ، وفي الثانية الحمد مرة وقوله : ماشاء الله إن ترن أنا أقل منك مالا وولداً سبع مرات ، وفي الثالثة الحمد مرة وقوله : لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين سبع مرات ، وفي الرابعة الحمد مرة وأقوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد سبع مرات ، ثم تسأل حاجتك .

١٣ = باب استحباب صلاة أمير المؤمنين و كيفيتها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله ذنب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي عن الصادق جعفر بن محمد أنه قال : من صلى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقضيت حوائجه ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد ، فإذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء و ذكر الدعاء .

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ من الجمعة .

الباب ١٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - ب ج ١ ص ٣٠٨ رواه الصدوق أيضاً كما تقدم في ١٠/١ .

(٢) مصباح المتجهد ص ٢٠٢ .

تقدم ما يدل عليه في ٧/١ من شهر رمضان .

١٤ - باب استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة

١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي ﷺ في وصيته له قال : يا أباذر إن الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعث بالحنيفية السمعة ، وحببت إلى النساء والطيب وجعلت في الصلاة قرّة عيني يا أباذر أيما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقاً واجباً بيت في الجنة .

١٥ - باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم و صلاة العسر

١- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك ، فإن الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً ، ولكن إذا ظلمت فاغتسل و صلّ ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل اللهم إن فلان بن فلان قد ظلمني ، وليس لي أحد أصول به غيرك فاستوف ظلامي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطر فكشفت ما به من ضرر ومكنت له في الأرض ، وجعلته خليفتك على خلقك ، فأسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تستوفي لي ظلامي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب .

٢- و عن أبي عبد الله عليه السلام إذا عسر عليك أمر فصلّ ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، و إنّا فتحنا إلى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد و ألم نشرح لك وقد جرب .

الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) المجالس ص ٣٣٦ .

الباب ١٥ - فيه حديثان :

(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٠ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٧٩ .

١٦ = باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلاة ركعتين أخريين بكيفية مخصوصة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب و بعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد و قل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .

٢ - ١٠٢١٥ - و عن علي بن محمد بإسناده عن بعضهم في قوله تعالى : « إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً » و أقوم قبلاً ، قال : هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب و عشر من أول البقرة و آية السجدة ، و من قوله : « و إليهم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » إِنَّ في خلق السموات والأرض إلى قوله لا يات لقوم يعقلون ، و خمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر البقرة من قوله : لله ما في السموات وما في الأرض إلى أن تختم السورة و خمس عشرة مرة قل هو الله أحد ثم ادع بعدها بما شئت ، قال : و من و اطلب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

١٧ = باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بين المغرب والعشاء كل ليلة وكيفية

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَوْصِيَكُمْ بِرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة ، و في الثانية الحمد مرة و قل هو الله أحد

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٤٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٠٨ .

الباب ١٧ - فيه حديث :

(١) مصباح المنهج ص ٧٦ .

خمس عشرة مرة فان فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين ، فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة مرة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص نوابه إلا الله تعالى .

١٨. باب استحباب صلاة الذكرا وجودة الحفظ

١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن سدير يرفعه إلى الصادقين (ع) قالوا: تكتب بزعران الحمد و آية الكرسي و إنا أنزلناه و يس والواقعة و سبح لله الحشر و تبارك و قل هو الله أحد والمعوذتين، في إناء نظيف ثم تغسل ذلك بماء زمزم أو بماء المطر أو بماء نظيف ثم تلقي عليه مثقالين لبانا ، و عشر مثاقيل سكرأ و عشر مثاقيل عسلا ثم تضعه تحت السماء بالليل وتضع على رأسه حديد ثم تصلي آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله أحد خمسين مرة فاذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفت فإنه جيد مجرب للحفظ إن شاء الله .

١٩. باب استحباب الصلاة عند الامر المخوف

١- محمد بن الحسن في (المصباح) باسناده عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للامر المخوف العظيم تصلي ركعتين ، و هي التي كانت الزهراء تصليها تقرأ في الأولى الحمد مرة ، و قل هو الله أحد خمسين مرة و في الثانية مثل ذلك ، فاذا سلمت صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتقول وذكر الدعاء

الباب ١٨ - فيه حديث :

(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٥ .

الباب ١٩ - فيه حديث :

(١) مصباح المتباعد ص ٢١٠ .

٢٥- باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشاءين

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ ، تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين ، فانهما تورثان دار الكرامة ، قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة ، وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ و ذكر الحديث و في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد نحوه . وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه مثله . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمه عاصم الكوزي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه إلى قوله : والعشاء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن وهب ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مثله .

٢ - وفي (المصباح) عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضباً إلى قوله : «و كذلك ننجي المؤمنين» وفي الثانية الحمد وقوله : «وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو» إلى آخر الآية ، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي علي محمد وآل محمد و أن تفعل بي كذا وكذا اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتهمالي ، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل .

الباب ٢٥ - فيه حديثان :

(١) اللقب ج ١ ص ١٨٣ - علل الشرايع ص ١٢١ - نواب الأعمال ص ٢٥ - المجالس ص - معاني الأخبار ص ١٧٧ - يب ج ١ ص ٢٠٥ ذيل الحديث في الثواب والمعاني : قيل يا رسول الله «ص» وما ساعة الغفلة ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء .
(٢) مصباح المنهج ص ٧٦ .
تقدم في ١٨/٢ من التقييد ما يدل على استحباب ركعتين أو أربعاً بعد طلوع الشمس .

٢١ - باب استحباب صلاة أربع ركعات

بعد العشاء وكيفيتها، وحكمها ان فاتت صلاة الليل

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما ، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا ، واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء ونرا .

٢٢ - باب استحباب الصلاة لطلب الرزق عند الخروج

الى السوق

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار ، وقد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة : « اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أسبغها رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة » قال الرجل : ففعلت ما أمرني به فما توجّمت بعد ذلك في وجهه إلا رزقني الله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

الباب ٢١ - فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ٢٣٣ أورده أيضا في ج ٢ في ٤٤١٥ من الواقيت.

الباب ٢٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٢ - بب ج ١ ص ٣٤٠.

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صباح الحذاء ، عن ابن (أبي) طيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه كان في يدي شيء تفرق وضعت ضيقاً شديداً ، فقال لي : ألك حانوت في السوق ؟ قلت : نعم وقد تركته قال : إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك و اكنسه ، فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ، ثم قل في دبر صلاتك : « توجعت بلا حول مني ولا قوة ، ولكن بحولك وقوتك وأبرأ إليك من الحول والقوة إلا بك ، فانت حولي فبك قوتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً ، وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك » (إلى أن قال :) فمازلت حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين ، فإذا فرغت من التشهد قلت : « اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني ، فارزقني رزقاً حلالاً طيباً ، وأعطني فيما رزقته العافية » تعيدها ثلاث مررات ثم تضي ركعتين أخراوين فإذا فرغت من التشهد قلت : « بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ، ولكن بحولك يارب وقوتك ، وأبرأ إليك من الحول والقوة اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله ، و أسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تسوقه إلي بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » وتقوله ثلاثاً .

٤ - ١٠٢٢٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أين حانوتك من المسجد ؟ فقلت على بابه فقال : إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعاً ، ثم قل : « غدوت بحول الله وقوته ، و غدوت بلا حول مني ولا قوة ، بل بحولك وقوتك يا رب ، اللهم إني عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسرلي ذلك وأنا

خافض في عافيتك .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي يا فلان أمانتني وفي الحاجة ؟ أما تمرّ بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة ؟ قلت : بلى ، قال : فصلّ فيه أربع ركعات ، قل فيهنّ : غدوت بحول الله وقوته ، غدوت بغير حول منّي ولا قوّة ، ولكن بحولك يا ربّ وقوتك ، أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله ، وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيباً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك .

٦- الحسن بن فضل الطبرسيّ في (مكارم الاخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل في صلاة الرزق ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرّة ، وإنّا أعطيناك الكون ثلاث مرّات ، والاخلاص ثلاث مرّات ، وفي الثانية الحمد مرّة ، والمعوذتين كلّ واحدة ثلاث مرّات .

٢٣ = باب استحباب الصلاة لقضاء الدين

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي داود ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني ذو عيال وعلى دين وقد اشتدّت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت الله به رزقني ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي ، فقال : يا عبد الله توضّأ وأسبغ وضوءك ، ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الركوع والسجود فيهما ، ثمّ قل : يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجّه إليك بمحمد نبيّك رحمة ، يا محمد يا رسول الله إنني أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّ كلّ شيء ، أن تصلّي عليّ محمد وعلى أهل بيته ، وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً

(۱) الفروع ج ۱ ص ۱۳۳ ب ج ۱ ص ۲۰۳ و ۲۰۴.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين، ثم يقول: يا رب أني جائع فأطعمني فإنه يطعم من ساعته. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن عروة.

٢٦. باب استحباب الصلاة للرزق يوم الجمعة

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً قال له: إنني فقير فقال له: استقبل يوم الأربعاء فصمه واتله بالخميس والجمعة ثلاثة أيام، فإذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله صلى الله عليه وآله من أعلى سطحك أو في فلاة من الأرض حيث لا يراك أحد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما إلى الأرض وأنت متوجه إلى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى فقل: «اللهم أنت أنت انقطع الرجاء إلا منك وخابت الآمال إلا فيك، يا ثقة من لا ثقة له، لا ثقة لي غيرك اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحسب ومن حيث لا أحسب» ثم اسجد على الأرض وقل: «يا مغيث اجعل لي رزقاً من فضلك، فلن يطلع عليك نهار يوم السبت إلا برزق جديد.

الباب ٢٦ - فيه حديث:

(١) مصباح التهجيد ص ٢٣٠ في المصدر: واضم يدك اليمنى فوق اليسرى. وفي ذيله: قال أحمد بن محمد ما بن داود. راوى هذا الحديث فقلت لابي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري رضى الله عنه: إذا لم يكن الداعي بالرزق في المدينة كيف يصنع؟ قال: يزور سيدنا رسول الله «ص» من عند رأس الإمام الذي يكون في بلده، قلت: فإن لم يكن في بلده (قبر خ) إمام؟ قال: يزور بعض الصالحين ويبرز إلى الصحراء أو يأخذ فيها على ميا منه و يفعل ما امر به فإن ذلك منجج ان شاء الله.

٢٧- باب استحباب الصلاة عند ارادة السفر ، وصلاة

يوم عرفة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين ير كعهما إذا أراد سفرأ ويقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي ودينى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخواتيم عملى ، إلا أعطاه الله ما سأل . » ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك فى الحج ، وكذا صلاة يوم عرفة .

٢٨- باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفية

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فى الأمر يطلبه الطالب من ربه ، قال : تصدق فى يومك على ستين مسكيناً ، على كل مسكين صاعاً بصاع النبى ﷺ (من تمر أو بر أو شعير) فإذا كان الليل اغتسلت فى الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك فى تلك الثياب إزار ، ثم تصلى ركعتين (تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون)

الباب ٢٧ - فيه حديث ،

(١) يب ج ١ ص ٣٤٠ - الفروع ج ١ ص ١٣٤ . أخرجه عنهما و عن غيرهما فى ج ٥ فى ١٨/١ من آداب السفر ويأتى ما يدل عليه فى ج ٥ فى ١٨ من آداب السفر .

الباب ٢٨ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٣٤١ - الفقه ج ١ ص ١٧٩ . أورد قطعة منه فى ج ١ فى ٢١/١ من الاغسال السنونة قلت : قوله : (من تمر أو بر أو شعير) وقوله : (يقرء فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون) وقوله : (باكاننا) الى قوله : (كذا) مختم بالفقه أدرجه فى رواية الكافي .

فاذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلمت الله وعظمته وقدرته ومجده
وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك
للسجدة الثانية استجرت الله مائة مرة تقول: «اللهم انني استجيرك» ثم تدعو الله
بما شئت وتقول: «يا كائناً قبل كل شيء، ويا مكوّن كل شيء، ويا كائناً بعد كل شيء،
افعل بي كذا وكذا» وتساله إياه، وكلما سجدت فافض بركبتك إلى الأرض،
ثم ترفع الازار حتى تكشفها، واجعل الازار من خلفك بين إبتيك وباطن ساقيك.
و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، ورواه الصدوق باسناده عن مرازم
عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

۲- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأنتم ركوعهما
وسجودهما ثم جلس فأننى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله
حاجته فقد طلب الخير في مظانّه، ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب.
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

۱۰۴۳۵ ۳- وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن نعلبة بن ميمون، عن الحارث بن
المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد
وسل تعطه.

۴- وعنهم، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن كردوس، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن قام من الليل
فذكر الله تناثرت عنه خطاياها، فإن قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله

(۲) الفروع ج ۱ ص ۱۳۴ - ب ج ۱ ص ۳۴۱

(۳) الفروع ج ۱ ص ۱۳۴

(۴) الفروع ج ۱ ص ۱۳۰ أورد صدره أيضاً في ج ۱ في ۹/۱ من الوضوء، و بعده في ج ۲
في ۳۰/۱ من الدعاء.

وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ ، إِمَّا أَنْ يَعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بَعِيْنَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرْهُ مَا هُوَ خَيْرُ لَهُ مِنْهُ .

٥- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن زياد القنديّ ، عن عبد الرّحيم القصير قال : دخلت على أبي عبد الله ﷺ فقلت : جعلت فداك إنّي اخترعت دعاءً ، فقال : دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة ، وتشهّد تشهد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهّد وسلمت قلت : « اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبلغ روح محمد ﷺ منّي السلام وأرواح الأئمّة الصالحين سلامي ، وردد عليّ منهم السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم إنّهاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول الله فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين » ثمّ تخرّ ساجداً وتقول : « يا حيّ يا قيّوم ، يا حيّ لا يموت يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام ، يا أرحم الراحمين » أربعين مرّة ، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك فتقول أربعين مرّة ، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك وتقول ذلك أربعين مرّة ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أوتباك وقل : « يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي ، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي » ثمّ تسجد وتقول : يا الله يا الله حتّى ينقطع نفسك ، صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ، قال أبو عبد الله ﷺ : فأنا الضامن على الله عزّ وجلّ أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته . ورواه الصدوق بإسناده عن زياد القندي نحوه .

٦- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه ، إلى أبي عبد الله ﷺ قال :

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٨١ - أورد صدره في ج ١ في ١ / ٢٠ من الاغسال السنونة .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٨٢ .

في الرجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة ، قال : يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الأخرى مرة ، ثم يسأل حاجته . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى في كتابه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن دويل ، عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك علمني دعاء لقضاء العوائج فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء ، فصل ركعتين تفتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم يتمها على مثال صلاة التسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرة ، فإذا سلّمت فقرأها خمس عشرة مرة ، ثم تسجد فتقول : في سجودك : « اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك ، فأنك أنت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة » وتلح فيما أردت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠٢٣٠ ٨- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ و أحسن الوضوء ، ثم صل ركعتين ، وعظم الله ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل بعد التسليم : « اللهم إني أسألك بأنك ملك وأنت على كل شيء قدير مقتدر وأنت ما تشاء من أمر يكون ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد النبي الرحمة يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك لينجح لي بك طلبتي ، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد » ثم سل حاجتك ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٣٣ ب ج ١ ص ٣٢ و ٣٠٧ .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - ب ج ١ ص ٣٢ و ٣٤١ فيه ، (شرحبيل) أورد صدره في ج ١

في ٢٠/٢ من الاعمال المسنونة .

٩- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم أحمد الله واثن عليه واذكر من الآية ثم ادع تجب (بما تحب) .

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سهل ، عن أشياخهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل فقم ثلاثة أيام متوالية : الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل و البس ثوباً جديداً ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك ، و صل فيه ركعتين ، و ارفع يديك إلى السماء ثم قل : « اللهم إني حلت بساحتك لمعرفة بوحدايتك وصمدانيتك ، وأنه لا قادر على حاجتي غيرك ، وقد علمت يا رب أنه كلما نظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتني إليك ، وقد طرقتهم كذا وكذا و أنت بكشفه عالم غير معلم ، واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ، ووضعته على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانتشرت ، وعلى الأرض فسطحت ، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة وتسميهم إلى آخرهم أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تيسر لي عسيرها ، وتكفيني مهمتها فان فعلت فلك الحمد ، وإن لم تفعل فلك الحمد غير جامر في جكمك ، ولا متهم في قضائك ، ولا خائف في عدلك » وتلصق خدك بالأرض وتقول : « اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجب له ، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي » ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت . و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن موسى بن القاسم مثله .

١١- العياشي في تفسيره باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سورة الأنعام نزلت جملة وشيعها سبعون ألف ملك فعظموها وبجلوها ، فإن اسم الله

(٩) الفروع ج ١ ص ١٣٤ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٠ - بب ج ١ ص ٣٠٧ .

(١١) تفسير المياشي ج ١ ص ٣٥٣ . فيه ، فالذي نفسى بيده لودعوت الله بها بعدما تصلى هذه الصلاة في دبر هذه السورة ثم سألت جميع حوائجك ما بخل عليك ولاعطاك ذلك ان شاء الله .

فيها في سبعين موضعاً ، ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل مآثر كوها ، ثم قال عليه السلام : من كانت له إلى الله حاجة يريد قضاءها فليصل أربع ركعات بفاتحة الكتاب والآنعام وليقل في دبر صلاته إذا فرغ من القراءة : يا كريم يا كريم يا كريم ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، يا أعظم من كل عظيم ، يا سميع الدعاء ، يا من لا تغيره الليالي والأيام ، صل على محمد وآله وأرحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي ، فانك أعلم بها مني وأنت أعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين ردّ عليه يوسف قرّة عينه ، يا من رحم أيّوب بعد طول بلائه ، يا من رحم محمداً ومن اليتيم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتهم وأمكنه منهم . يا مغيث يا مغيث يا مغيث ، تقوله مراراً ، فوالذي نفسي بيده لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائجك إلا أعطاه .

١٢- الحسن بن محمد الطوسي في (الألماني) ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين المقرئ ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن علي بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الصباح الحذاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصل في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان ، وقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، فإذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسأل الله حاجته فانها تقضى بعون الله إن شاء الله .

١٣- محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قال : ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غم الدنيا أن يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويمدّه يده ويقول وذكر الدعاء .

١٤- وعن عاصم بن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً

ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره فيصلّي ركعتين ، ثم يمدّ يديه إلى السماء ويقول وذكر الدّعاء . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الجمعة ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وقد روى المفيد في (المقنعة) كثيراً من هذه الصلوات وما في معناها .

٢٩ = باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء

والدعاء بصرفه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ الخزّاز قال : حضرت أبا عبد الله عليه السلام وأنا رجل فقال له : جعلت فداك أخي به بليّة أستحيى أن أذكرها ، فقال له : استر ذلك ، و قل له : يصوم الأربعة والخميس والجمعة ، ويخرج إذا زالت الشمس ، ويلبس ثوبين : إمّا جديدين وإمّا غسيلين حيث لا يراه أحد ، فيصلّي ويكشف عن ركبتيه ، ويتمطأ براحتيه الأرض وجبينه ، ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرّات ، وقل هو الله أحد عشر مرّات ، فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرّة قل هو الله أحد فاذا سجد قرأها عشراً ، فاذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة يصلّي أربع ركعات على مثل هذا ، فاذا فرغ من التشهد قال : « يا معروفاً بالمعروف ، يا أوّل الأوّلين ، ويا آخر الآخريّن ، يا ذا القوّة المتين ، يا رازق المساكين ، يا أرحم الراحمين إنّي اشتريت نفسي منك بثلاث ما أملك فاصرف عني شرّ ما ابتليت به إنك على كلّ شيء قدير » .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو أنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله عزّ وجلّ فتطهّر وتصدّق بصدقة قلت أو كثرت ، ثم دخل المسجد فيصلّي ركعتين فحمد الله وأثنى عليه ، و صلّى على

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣١٤ و ٣١٥ من الدعاء ، وفي ب ٣٩ من صلاة الجمعة .

الباب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٠ - يب ج ١ ص ٣٠٦ - المقنعة ص ٣٦

النبي ﷺ وأهل بيته ، ثم قال : اللهم إن عافيتني من مرضي أوردتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا إلا أتاه الله تعالى ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر. ورواه الشيخ أيضاً بأسناده عن سماعة، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا إلا أنه زاد بعد قوله مما أخاف من كذا وكذا وفعلت بي كذا وكذا فلك على كذا وكذا إلا أتاه الله تعالى ذلك وحذف بقية الحديث .

٣. قال الصدوق: كان علي بن الحسين إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها، ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها أقر له تبارك وتعالى به في سجوده ومالم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه إلى الأرض . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٠. باب استحباب صلاة أم المريض ودعائها له بالشفاء

١٠٢٥٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السراج ، عن عبد الله بن وضاح ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال: مرضت مرضاً شديداً في شهر رمضان حتى ثقلت فجذعت على أمي ، فقال لها أبو عبد الله (خالي) اصعدي إلى فوق البيت فابري إلى السماء و صلي ركعتين ، فإذا سلمت فقولِي : « اللهم إنيك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم إني أستوهبكه مبتدئاً فأعزنيه » قال : ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٠

تقدم ما يدل عليه في ب ١٩١٢ وباطلاقه في ب ٢٨ راجع أبواب صلاة الكسوف، وهنا ب ٣١.

الباب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - ب ج ١ ص ٣٤١ في المصدر : حتى ثقلت واجتمعت بنوها ثم لبلا للجنازة وهم يرون اني ميت .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً فقال لها : لعله لم يمت فقومى فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي و صلي ركعتين و ادعي وقولي : يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك أحداً قالت : ففعلت فمركته فاذا هو قد بكى .

٣١ = باب استحباب الصلاة عند خوف المكرهه وعند النعم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب العرقوفى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة ، ثم تلى هذه الآية : واستعينوا بالصبر والصلاة .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك ، فصل فيهما ، ثم اجث على ركبتك فاصرخ إلى الله و سله الجنة و تعوذ بالله من شر الذي تخافه ، وإيّاك أن يسمع الله منك كلمة بغى و إن أعجبتك نفسك و عشيرتك . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٣- الفضل بن الحسن بن الطبرسى في (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام قال : ما يمنع أحدكم إذ ادخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين ، يدعو الله فيهما أما سمعت الله يقول : واستعينوا بالصبر والصلاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ .

الباب ٣٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - ب ج ١ ص ٣٤١ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ٥٤/٢ من لباس الصلى ٦٩/٢ من أحكام المساجد .

(٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٠٠ .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٢. باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيتها .

١٠٢٥٥ ١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن صالح ، عن صاحب الفضل بن ربيع ، عن الفضل (في حديث) إن موسى بن جعفر عليه السلام كان في حبس الرشيد فأمر ليلة باطلاقه وجائزته ولم يظهر لذلك سبب، فستل موسى بن جعفر عنه فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله ليلة الأربعاء في النوم فقال لي : يا موسى أنت محبوس مظلوم ؟ فقلت : نعم (إلى أن قال :) فقال : أصبح غدا صائماً واتبعه بصيام الخميس والجمعة فإذا كان وقت الافطار فصلّ اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، واثنتي عشرة مرة قل هو الله أحد ، فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد ثم قل : « يا سابق الفوت يا سامع الصوت ، ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت ، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلي علي محمد عبدك ورسولك وعلی أهل بيته الطيبين الطاهرين ، وأن تعجل لي الفرج مما أنا فيه » ففعلت فكان الذي رأيت . ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلًا .

٢- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن رجل من أصحابنا قال : لما حبس الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام جن عليه الليل فخاف ناحية هارون أن يقتله فجدد موسى طهوره واستقبل بوجهه القبلة ، وصلى لله عز وجل أربع ركعات ، ثم دعا بهذه الدعوات فقال : « يا سيدي نجني من حبس هارون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ، ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم ، ويا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ ، يأتي ما يدل عليه في الابواب الآتية .

الباب ٣٢ - فيه حديثان :

(١) عيون الأخبار ص ٤٤ - مصباح المنهج ص ٢٩٨ .

(٢) عيون الأخبار ص ٥٣ - المجالس ص ٢٢٧ (٦٠ م) - الامالي ص ٢٦٩ في المصادر :
يا مخلص الروح .

مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ، ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ، و يا مخلص الأرواح من بين الأحشاء والأعضاء ، خلّصني من يد هارون ، قال : فلمّا دعا موسى بهذه الدعوات أتى هارون رجل أسود في منامه ويده سيف قد سلّه فوقف على رأس هارون و هو يقول : يا هارون أطلق موسى بن جعفر وإلاّ ضربت علواتك بسيفي هذا ، فخاف هارون من هيئته ، ثمّ دعا الحاجب فقال له : اذهب إلى السجن فأطلق موسى بن جعفر الحديث . و رواه في (المجالس) مثله . و رواه الطوسي في (الأموال) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق .

٣٣- باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن يونس بن عمار قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني فقال لي : ادع عليه ، فقلت : قد دعوت عليه ، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدّق فاذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثمّ قم فصلّ ركعتين ثمّ قل و أنت ساجد : « اللهم إنّ فلان بن فلان قد آذاني ، اللهم اسقم بدنه ، واقطع أثره ، وانقص أجله ، وعجل ذلك له في عامه هذا » قال : ففعلت فما لبث أن هلك .

٢- و باسناده عن عمر بن أذينة ، عن شيخ من آل سعد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إذا أردت العدو فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن شئت ففي بيتك ، واسأل الله أن يعينك ، وخذ شيئاً ممّا تيسر وتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه ، قال : ففعلت ما أمرني فقضيت لي وردّ الله عليّ أرضي .

راجع ذيل ٢٣/٤ من السجود ، وهنا ب ٣١ وما يأتي بعد ذلك .

الباب ٣٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨١ صدر الحديث هكذا : عن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت : علّمني شيئاً لعلّ الله يرّدّ عليّ مظلمتي ، فقال : إذا أردت .

راجع ب ٣١ وما بعدها وب ٣٤ .

٣٤ = باب استحباب صلاة الاستعداد، والانتصار

١- إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الصادق عليه السلام في صلاة الاستعداد ركعتان أطل فيهما الركوع والسجود ، ثم ضع خدك بعد التسليم على الأرض وقل : يا رباه حتى ينقطع النفس ، ثم قل : يا من أهلك عاداً الأولى و تمود فما أبقى إلى قوله : ما عشي ، إن فلان بن فلان ظالم فيما ارتكبني به فاجعل علي منك وعداً ولا تجعل له في حكمك نصيباً يا أقرب الأقربين.

٢- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فإذا سلم قال : اللهم إني مغلوب فاتصر ألف مرة فانه يجعل له النصر .

٣٥ = باب استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة

وكيفيتها ، وعند لبس الثوب الجديد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكراً شكراً وحمداً ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتني ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على الصلاة عند لبس الثوب الجديد في الملابس .

الباب ٣٤ - فيه حديثان :

(٢) مصباح الكفعمي ص ٢٠٦ .

(١) مصباح الكفعمي ص ٢٠٥

الباب ٣٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٣٠٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٦ من الملابس .

٣٦- باب استحباب الصلاة عند ارادة التزويج

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول : اللهم إني أريد أن أتزوّج فقدّرت لي من النساء أعفهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي وأوسعنّ رزقاً ، وأعظمنّ بركة ، وقدّرت لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح .

٣٧- باب استحباب الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إني رجل قد استننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة و لم أدخل بها و أنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي (فأنتني) أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا أدخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّاة ثم أنت لا تصل إليها حتّى تتوضّأ وتصلّي ركعتين « ثم مرهم بأمرها أن تصلّي أيضاً ركعتين » ثمّ مجدّد الله و صلّ على محمد و آل محمد ثمّ ادع الله و مر من معها أن يؤمّنوا على دعائك و قل : اللهم أرزقني الفها وودّها ورضاها ورضني بها ثم (و) اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف ، فانك تحبّ الحلال و تكره الحرام ، ثمّ قال : و اعلم أن الالف من الله ، والفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ الله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٥ أخرجه عن الفقيه وبسندين آخرين عن الكافي في ج ٧ في ٥٣/١ من مقدمات النكاح راجعه .

الباب ٣٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٥ أخرجه عنه وعن التهذيب وعن الكافي بطريق آخر في ج ٧ في ٥٥/١ من مقدمات النكاح راجعه ، والكافي خال عن قوله : ثم مرهم الى قوله : ركعتين .

٣٨- باب استحباب الصلاة عند ارادة الحبل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال : رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها ، وفي أمانتك أخذتها فان قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه في (المصباح) عن محمد بن مسلم .

٣٩- باب تأكد استحباب المراقبة على صلاة الليل

١٠٣٦٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن النعمان ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان في (وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)) أن قال : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال : اللهم أعنه (إلى أن قال :) وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا في (المقنع) .

٢- وعنه ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعز المؤمن كفه عن أعراض الناس .

الباب ٣٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٥ - يب ج ١ ص ٣٤١ - مصباح التنجيد ص ٢٦٥ فيه : واجله غلاماً مباركاً ذكياً ، أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٩/١ من أحكام الاولاد .

الباب ٣٩ - فيه ٤١ حديثاً :

(١) الروضة ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ١٥٦ - النعمة ص ١١ راجع ما علقنا في ج ٢ على ٢٥/٥ من أعداد الفرائض .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٢ - الغصال ص ٧ .

٣- و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن موسى الكميداني عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ لجبرئيل : عظمي ، فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقة ، و اعمل ما شئت فانك ملاقيه ، واعلم أن شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزه كفه عن أعراض الناس .

٤- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار . و رواه الصدوق مرسلًا ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، ورواه الطوسي في (الأموال) عن أبيه ، عن الفخام ، عن المنصور ، عن عم أبيه ، عن الهادي ، عن آباءه ، عن الصادق عليه السلام ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- محمد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى عز وجل : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ قال : يعني بقوله : و أقوم قِيلاً قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل ولا يريد به غيره . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم نحوه .

(٤٠٣) الفروع ج ١ ص ٧٣ (فضل الصلاة) - الفقيه ج ١ ص ١٥١ - ثواب الاعمال ص ٢٤ - العلل ص ١٢٧ - الأموال ص ١٨٤ - باب ج ١ ص ١٦٩ .
(٥) باب ج ١ ص ٢٣١ - الفروع ج ١ ص ١٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٥١ - العلل ص ١٢٧ - باب ج ١ ص ١٨٩ أورد صدره أيضاً في ج ١ ص ٢٠٢ من المقدمة .

١٠٣٧٠ ٦- و باسناده عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ قُمِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ۚ قَالَ : أَمْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَا يَصَلِّي فِيهَا شَيْئًا .

٧- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان ابن مسلم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرف المؤمن صلاة الليل وعزّ المؤمن كفه الأذى عن الناس . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصقار ، عن العباس ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ ابن موسى الكميديّ ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٨- وعنه ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن عليّ رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى بالليل حسن وجهه بالنهار . ورواه في (المحاسن) مرسلًا ، ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في (المقنع) أيضًا مرسلًا ، ورواه في (العلل) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان مثله .

٩- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد ابن عليّ بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ قال : صلاة الليل . ورواه الكلينيّ ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، ورواه الصدوق في (العلل و في عيون الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

(٦) يب ج ١ ص ٢٣١ .

(٧) يب ج ١ ص ١٦٩ - نواب الأعمال ص ٢٣ - الخصال ج ١ ص ٧ .

(٨) يب ج ١ ص ١٦٩ - المحاسن ص ٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥١ - المقنع ص ١١ - علل الشرايع ص ١٢٧ .

(٩) يب ج ١ ص ١٦٩ - الفروع ج ١ ص ١٣٧ - علل الشرايع ص ١٢٧ - عيون الأخبار ص ١٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

١٠- وعنه ، عن أبي زهير النهدي ، عن آدم بن إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليكم بصلاة الليل فأنها سنة نبيكم ، ودأب الصالحين قبلكم ، ومطرده الداء عن أجسادكم . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الحديثان للذان قبله .

١٠٢٧٥ ١١- وعنه ، عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الليل تبيض الوجه ، وصلاة الليل تطيب الريح ، وصلاة الليل تجلب الرزق . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال وفي العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى وكذا الذي قبله إلا أنه قال : عن آدم بن إسحاق ، عن معاوية بن عمار ، عن بعض أصحابه .

١٢- وعنه ، عن عمر بن علي بن عمر ، عن عمه محمد بن عمر ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن كان الله عز وجل قال : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » إن الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة .

١٣- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جاءه رجل فشكى إليه الحاجة وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا أتصلي بالليل ؟ قال : فقال الرجل : نعم ، قال : فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال : كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ، إن الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار . ورواه الصدوق بإسناده مرسلًا ، ورواه في (نواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وكذا الذي قبله .

١٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد

(١٠) يب ج ١ ص ١٦٩ - الفقيه ج ١ ص ١٥١ - علل الشرايع ص ١٢٧ - نواب الأعمال ص ٢٣

(١١) يب ج ١ ص ١٦٩ - نواب الأعمال ص ٢٣ - علل الشرايع ص ١٢٧ .

(١٢) يب ج ١ ص ١٦٩ - نواب الأعمال ص ٢٣ .

(١٣) يب ج ١ ص ١٦٩ - الفقيه ج ١ ص ١٥١ - نواب الأعمال ص ٢٣ .

(١٤) يب ج ١ ص ١٦٩ - نواب الأعمال ص ٢٣ - الغصائل ج ٢ ص ١٥٦ - المعاصن ص ٥٣ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قيام الليل مصحّة البدن ، و رضا الرب ، و تمسك بأخلاق النبيين ، و تعرّض لرحمته .
ورواه الصدوق في (نواب الأعمال والخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في (المعاسن) عن القاسم بن يحيى مثله .

١٥- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألته عن صلاة الليل والوتر فقال : هي واجبة . أقول : المراد به الاستحباب المؤكّد أو أنها واجبة على النبي صلى الله عليه وآله لمأمراً .

١٠٣٨٠ ١٦- وعنه ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن علي بن محمد النوفلي قال : سمعته يقول : إنّ العبد ليقوم في الليل فيميل به الناس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة : انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إلىّ بما لم أفترض عليه راجياً مني لثلاث خصال : ذنباً أغفر له ، أو توبة أجدهاله ، أو رزقاً أزيده فيه ، اشهدوا ملائكتي أنّي قد جمعتهم له .
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد مثله .

١٧- وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن أحمد ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الليل تحسن الوجه ، وتذهب بالهم وتجلو البصر . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه ، إلا أنه قال :

(١٥) يب ج ١ ص ١٦٩ .

(١٦) يب ج ١ ص ١٦٩ - علل الشرايع ص ١٢٨ - نواب الأعمال ص ٢٣ .

(١٧) يب ج ١ ص ١٦٩ - نواب الأعمال ص ٢٣ .

تحسن الوجه ، وتحسن الخلق ، و تطيب الرّيح ، وتدرّ الرّزق ، و تقضي الدّين ،
وتذهب بالهمّ ، وتجلو البصر . و روى الذي قبله عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى
ابن جعفر مثله .

١٨- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان أنّه سئل الصادق (عليه السلام)
عن قول الله عزّ وجلّ : «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» قال : هو السّهر
في الصّلاة .

١٩- و باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ،
عن آبائه عليهم السّلام في (وصيّة النّبي ﷺ لعليّ (عليه السلام)) أنّه قال : يا عليّ ثلاث
فرحات للمؤمن في الدّنيا منها التّهجّد في آخر اللّيل ، يا عليّ ثلاث كفّارات منها
التّهجّد بالليل والنّاس نيام .

٢٠- قال : ونزل جبرئيل (عليه السلام) على النّبي ﷺ فقال له : يا جبرئيل عظمي ، فقال
له : عسّ ماشئت فانك ميت (إلى أن قال :) شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزّه كفّ
الأذى عن النّاس .

٢١- و باسناده عن بحر السّقا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ من روح الله عزّ
وجلّ ثلاثة: التّهجّد بالليل ، و إفطار الصّائم ، ولقاء الاخوان . و رواه الطوسي
في (الامالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن
أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن بحر السّقا مثله .

٢٢- قال : و قال الصادق (عليه السلام) : يقوم النّاس من فرشهم على ثلاثة أصناف :

(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(١٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ ، صدره هكذا : ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا : لقاء الاخوان ، وتطهير
الصّائم ، والتّهجّد اه . وأوردنا ذيله فأوردناه في ضمن حديث تقدم في ج ١ في ٥٤/١ من الوضوء
(٢٠) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ ، الحديث هكذا : واحب من شئت فانك مفارقة ، و اعمل ماشئت
فانك ملاقيه ، شرف المؤمن اه .

(٢١) الامالي ص ١٠٨ . أخرجه من كتاب الاحزان باسناده عن السكوني بالفاظ اخر في ج ٥ في
١٠/٧ من أحكام العشرة ، راجعه .

(٢٢) الفقيه ج ١ ص ١٥١ - الامالي ص ٢٣٤ (م ٩١) .

صنف له ولا عليه ، وصنف عليه ولا له ، وصنف لآعليه ولا له ، فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه ، وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له ، وأما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى أصبح فذلك الذي لآعليه ولا له . ورواه في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي داود المسترق واسمه سليمان بن سفيان عن الصادق عليه السلام مثله .

٢٣- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله يحب المداعب في الجماع بلا رفث ، والمتوحد بالفكر المتخلى بالعبور الساهر في الصلاة .

٢٤- قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لا بي ذر : يا أباذر احفظ وصية نبيك تنفعك ، من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل . ورواه الشيخ أيضاً مراسلاً .

٢٥- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا .

١٠٢٩٠- ٢٦- و بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : تتجافى جنوبهم عن المضاجع (إلى أن قال :) قال : نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعةنا ينامون في أول الليل ، فإذا ذهب ثلثا الليل ، أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين راغبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله وأخبره بما أعطاهم وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته ، وآمن خوفهم ، وآمن روعتهم الحديث .

٢٧- وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد بن علي الأسدي ، عن محمد بن جرير

(٢٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ (٢٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ - يب ج ١ ص ١٦٩ .

(٢٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ . أخرجه أيضاً في حديث في ج ٥ ص ٨٦/٥ من أحكام العشرة .

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ . (٢٧) الخصال ج ١ ص ٧ ، الزهد - مخطوط .

والحسن بن عروة وعبدالله بن محمد جميعاً ، عن محمد بن حميد ، عن ذافر بن سليمان عن محمد بن عيينة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد عش ما شئت فانك ميت ، واحبب ما شئت فانك مفارقة ، و اعمل ما شئت فانك تجزى به ، واعلم أن شرف الرجل قيامه بالليل ، وعزّه استغناؤه عن الناس . و رواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٨- وعنه ، عن عمر بن أبي غيلان ، و عيسى بن سليمان بن عبد الملك جميعاً ، عن أبي إبراهيم الترمذاني ، عن سعد الجرجاني ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحّاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل ٢٩- وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن محمد بن أحمد بن صالح بن سعيد ، عن أبيه ، عن أحمد بن هشام ، عن منصور بن مجاهد ، عن الربيع بن بدر ، عن صوف بن مسيب ، عن وهب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (في حديث) فمن رزق صلاة الليل من عبد أو أمة قام لله مخلصاً فتوحاً وضوء سائغاً وصلى لله عز وجل بنية صادقة و قلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة في كل صف ما لا يحصى عددهم إلا الله ، أحد طرفي كل صف بالشرق والآخر بالمغرب قال : فإذا فرغ كتب الله عز وجل له بعددهم درجات .

٣٠- وفي (العلل) عن محمد بن عمرو بن علي البصري ، عن محمد بن إبراهيم البستي ، عن محمد بن عبدالله بن الجنيد ، عن عمرو بن سعيد : عن علي بن زاهر ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال :

(٢٨) الغصّال ج ١ ص ٧ ، أخرجه عن كتب أخرى في ج ٢ في ١/١٢ و ٤/٢٠ من قراءة القرآن

(٢٩) المجالس ص ١٤١ (٤١ م) .

(٣٠) علل الشرايع ص ٢٣ ، تقدم نحوه في ج ٢ في ٢٩/٧ من المواقيت و ٣١/١٢ من الذكر و يأتي نحوه أيضاً في ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف ، و في ج ٨ في ٣٠/٧ من آداب المائدة ، وفي دلالة نظر راجع ٣٤/١٢ من الذكر .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً إلا لأطعمه الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام .

١٠٢٩٥ ٣١- وعن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن حريش بن محمد بن حريش ، عن جده عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرُّكعتان في جوف الليل أحب إلي من الدنيا وما فيها .

٣٢- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : «آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه» قال : يعني صلاة الليل .

٣٣- وفي (العلل وعيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد عن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أخيه علي بن موسى الرضا عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل علي بن الحسين عليه السلام ما بال المتمسكين بالليل من أحسن الناس وجهاً؟ قال : لأنهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره .

٣٤- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أحمد بن علي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن منصور بن العباس (عن علي بن محمد كذا) عن سعيد بن النضر ، عن جعفر بن محمد قال : المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، وثمان ركعات من آخر الليل والوتر زينة الآخرة ، وقد يجمعها الله لا قوام .

(٣١) علل الشرايع ص ١٢٧ ، فيه : محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري .

(٣٢) علل الشرايع ص ١٢٨ ، فيه : ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون

(٣٣) علل الشرايع ص ١٢٨ - عيون الاخبار ص ١٥٦ .

(٣٤) معاني الاخبار ص ٩٣ ، الاسناد في المطبوع ، هكذا : حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا عبدالله بن الحسن المؤدب ، عن أحمد بن علي الاصفهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال : حدثنا أبو الحسن علي بن محمد شيخ من أهل الري قال : حدثنا منصور بن العباس والحسن بن علي بن النضر عن سعيد بن نصر .

٣٥- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي أن صلاة الليل تدرّ الرزق ، وتحسن الوجه ، وترضي الرب ، وتنفي السيئات .

١٠٣٠٠ ٣٦- قال : وقال رسول الله ﷺ : إذا قام العبد من لذيذ مضجعه و النعاس في عينه ليرضى ربه بصلاة ليله باهى الله به الملائكة وقال : أما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم أفرضها عليه اشهدوا أنني قد غفرت له .

٣٧- قال : وقال : كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار .

٣٨- وقال : إن البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .

٣٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن هارون بن الجهم ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث درجات ، منها الصلاة بالليل والناس نيام

٤٠- وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (وصية النبي ﷺ) لعلي عليه السلام (وعليك بصلاة الليل يكررها أربعاً .

١٠٣٠٥ ٤١- وعن يعقوب بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كذب من زعم أنه يصلي بالليل وهو يجوع ، إن صلاة الليل تضمن رزق النهار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم ما يدل على أحكام صلاة الليل و كيفيةها في الأبواب السابقة متفرقة .

(٣٧ ٣٦ ٣٥) المقنعة ص ١٩ . (٣٨) المقنعة ص ١٩ ، أخرجه مسنداً ومرسلاً عن كتب

في ج ٢ في ٦٩/١ من أحكام المساجد .

(٣٩) المحاسن ص ٤ . (٤٠) المحاسن ص ١٧ . (٤١) المحاسن ص ٥٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠/١٠ من المقدمة ، وفي ج ٢ في ١٧ من أعداد الفرائض ، وفي ب ٦٩ من أحكام المساجد وفي ب ٦٢ من القراءة وفي ٢/٩ و ١/٤ من سجدة الشكر ، وفي ٩/١٠ من القواطع . راجع ب ٣٠ من الدعاء ، ويأتي ما يدل عليه في الباب الاتي وفي ج ٤ في ١ و ٣٦/٨ من الصدقة ، و ٤٧/١ منها وفي ٢٥/٨ من الصوم المندوب . وج في ب ٣٤ من العشرة ، وفي ج ٦ في ٤/١٥ من جهاد النفس و ٢٣ منه وفي ب ١٦ من فعل المعروف فتأمل ، وفي ج ٧ في ٢/٦ من المتعة . وتقدم ما يدل على الدعاء عند النوم وعند الصلاة وفي السجدة في ب ١٣ من تكبيرة الاحرام و ٢/٩ من سجدة الشكر .

٤٠ = باب كراهة ترك صلاة الليل

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ليس من عبد إلا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مراراً ، فان قام كان ذلك ، وإلا فجبج (جاء فخرج فحج) الشيطان فبال في اذنه ، ألا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير (متخثر) ثقيل كسلان . ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ، ورواه البرقي في (المعاسن) عن الوشاء عن العلاء مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سليمان لا تدع قيام الليل ، فان المغبون من حرم قيام الليل . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق مثله .

٣- وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن الحسن الكندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل ، فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن هارون بن مسلم ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

الباب ٤٠ فيه ١٣ حديثاً :

- (١) يب ج ١ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٣ - المعاسن ص ٨٦ - في التهذيب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى .
 (٢) يب ج ١ ص ١٦٩ - معاني الأخبار ص ٩٧ - علل الشرايع ص ١٢٧ . الصحيح محمد ابن سليمان ، عن أبيه كما في المصادر .
 (٣) يب ج ١ ص ١٦٩ - نواب الأعمال ص ٢٣ - علل الشرايع ص ١٢٧ - المقنعة ص ٢٣ .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل ، فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، قال : كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و اقتصر على المسألة الثانية .

١٠٣٩٠ ٥- وعن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان عن أبيه ، عن بعض رجاله قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : إنني قد حرمت الصلاة بالليل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت رجل قد قيدتك ذنوبك . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (التوحيد) ، عن عليّ بن أحمد ، عن أحمد بن سليمان ، عن جعفر بن محمد الصائغ ، عن خالد الغزليّ ، عن هيثم ، عن أبي سفيان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سلمان الفارسيّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٦- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما نوى عبد أن يقوم أبّسة ساعة نوى فعلم الله ذلك منه إلا وكلّ به ملكين يحرقانه تلك الساعة .

٧- وباسناده عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إنني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢٤ - ب ج ١ ص ٢٣١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - الفقيه - التوحيد ص ٨٤ - علل الشرايع

ص ١٢٧ - المقنعة ص ٢٣ - ب ج ١ ص ١٦٩

(٦ و ٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ .

٨- وفي كتاب (المقنع) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، ليس منّا من لم يصلّ صلاة الليل .

٩- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ وعليك بصلاة الليل ثلاثاً .

١٠- ١٠٣١٥ قال : وقال الصادق عليه السلام : ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة الليل . قال المفيد : يريد أنّه ليس من شيعتهم المخلصين ، وليس من شيعتهم أيضاً من لم يعتقد فضل صلاة الليل .

١١- أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن خضر أبي هاشم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ للملئط شيطاناً يقال له : الرها فاذا استيقظ العبد و أراد القيام إلى الصلاة فقال له : ليست ساعتك ، ثمّ يستيقظ مرّة أخرى فيقول له : لم يأن لك فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتّى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر بال في أذنه ثمّ انصاع يمصع بذنبه فخراً ويصبح .

١٢- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشيّ في كتاب (الرجال) عن محمد بن قولويه عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن حمزة بن اليسع ، عن زكريا بن آدم قال : دخلت على الرضا عليه السلام من أوّل الليل في حدثان موت أبي جرير فسألني عنه و ترحم عليه و لم يزل يحدثني و أحدثه حتّى طلع الفجر فقام عليه فصلّى الفجر . أقول : هذا غير صريح في الترك ، و على تقدير كونه ترك صلاة الليل فلملّه لبيان الجواز ونفي الوجوب أو لعذر آخر .

١٣- عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عمل حسن يعملّه العبد إلّا وله ثواب

(٨) المقنع ص ١١ . (١٠ و ٩) المقنعة ص ١٩ .

(١١) المحاسن ص ٨٦ - في المصدر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الليل شيطاناً يقال له : الزها .

(١٢) رجال الكشي ص ٣٧٨ . (١٣) تفسير القمي ص ٥١٢ (السجدة) .

في القرآن إلا صلاة الليل فإن الله لم يبين ثوابها لعظيم خطره عنده فقال : تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون، أقول : و تقدم ما يدل على المقصود.

٤١ . باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل و صلاة

ركعتين أيضاً والدعاء لاربعين في السجود

- ١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن النبي ﷺ أنه قال : ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لأربعين من إخوانه يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم إلا ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه .
- ٢- وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يصلي أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل هو الله أحد في الأولى و في الثانية بقل يا أيها الكافرون الحديث.
- ٣- وعن الصادق عليه السلام قال : من كانت له إلى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس أطهر ثيابه و ليأخذ قلة جديدة ملاء من ماء و يقرأ فيها إنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده و موضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ فيها الحمد و إنا أنزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعاً ثم يسأل حاجته فإنه حري أن تقضى إن شاء الله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ ، وياتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١٢ / ٤٠ من جهاد النفس .

الباب ٤١ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) مصباح المتبجد ص ٩٣ ، فيه : لأربعين من أصحابه .
- (٢) مصباح المتبجد ص ٩٣ ، في ذيله : يرفع يديه بالتكبير ويقول . ثم ذكر دعاءه .
- (٣) مصباح المتبجد ص ٦٩ .

٤٢- باب عدم استحباب و ترين في ليلة الا ان يكون أحدهما قضاء و جواز تعدد القضاء مرتباً مقدماً على الاداء مع سعة الوقت

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ولم تأمرني أن أو ترو ترين ليلة؟ فقال : أحدهما قضاء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

٢- وبأسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن (بن) عن علي ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يكون وتران في ليلة؟ قال : ليس هو وتران في ليلة ، أحدهما لما فاتك .

٣- وعنه ، عن الحسن ، عن النضر ، عن هشام بن سالم و فضالة ، عن أبان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون وتران في ليلة؟ فقال : نعم أليس إنما أحدهما قضاء .

٤- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الباب ٤٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢ ، أورده بتمامه في ج ٢ في ٥٧/٧ من المواقيت ، و السند الثاني في التهذيب هكذا : علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن فضالة . وأخرجه هكذا في المواقيت . (٢) يب : ج ١ ص ١٨٢ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ١١ و ٥٧ من المواقيت .

(٣) يب : ج ١ ص ١١٣ . أخرجه بتمامه عنه وعن الاستبصار و الكافي والقيه في ١٠/٤ من قضاء الصلوات .

(٤) يب ج ١ ص ٢١٣ ، الحديث في التهذيب هكذا : و ليس للرجل والمرأة ان يوتر الاوتر صلاة تلك الليلة ، فان احب ان يقضى صلاة عليه صلى ثمان ركعات من صلاة تلك الليلة و اخر الوتر . تقدم شرح مواضع الحديث في ج ٢ في ٤٠/١ و ٦١/٥ من المواقيت ، و يأتي ذيله في ٦/٢ من قضاء الصلوات .

سألته ، عن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له أن يصلي صلاة ليال بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال : نعم كذلك له في أول الليل ، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع فليس للرجل وللمرأة أن يوتر إلا وتر تلك الليلة خاصة ، وآخر الوتر ثم يقضي ما بداله بلا وتر ، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة.

٥- و باسناده عن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اجتمع عليك وتران وثلاثة وأكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدم شيئاً قبل أوله إلا أول فالأول ، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر ، قال وقال أبو جعفر عليه السلام : لا وتران في ليلة إلا واحد قضا ، قال : إذا صليت من أول الليل وقمت من آخر الليل فوترك الأول قضا وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فلتكن قضا إلى آخر صلاتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك .

٦- و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عيسى بن عبدالله القميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين و ترا في ليلة . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، والذي قبله عن عليّ بن إبراهيم مثله

(٥) يب ج ١ ص ٢١٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٦ ، الحديث في التهذيب هكذا : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر . وفيه : ان أوترت من أول الليل . وفيه : فليكن قضا الى آخر صلاتك فانها لليلتك ، وليكن آخر صلاتك وتر لليلتك (ليلتك) وفي الكافي هكذا : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل وترين بصلاة ، لان الوتر الاخر لا تقدم شيئاً قبل أوله الا اول فالاول تبدا اذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر وفيه : ان أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضا ، وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضا الى آخر صلاتك فانها لليلتك ؛ وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك .

(٦) يب ج ١ ص ٢١٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٦ ، في الكافي : عبدالله بن المغيرة ؛ عن أبي جريّر القميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ أخرجه أيضاً في ٩/٢ من قضا الصلوات ؛ وفيه : العباس ؛ عن عبدالله بن المغيرة كما في التهذيب .

٧- محمد بن علي بن الحسين عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام ربما يقضي عشرين و ترأ في ليلة ، أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٣- باب ما يستحب أن يصلي من فغل عن صلاة الليل

١- محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي عن الصادقين (ع) أن من فغل عن صلاة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور ، يقرأ في الأولى بالحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن ، قال : وفي رواية الدخان ، وفي الرابعة الفاتحة و اقتربت ، و في الخامسة الفاتحة والواقعة ، و في السادسة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك ، و في السابعة الحمد والمرسلات ، و في الثامنة الحمد وعظم يتسائلون و في التاسعة الحمد و إذا الشمس كورت ، و في العاشرة الحمد والفجر ، قالوا (ع) من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها .

٤٤- باب استحباب صلاة الهدية و كيفيتها

١٠٣٣٠ ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي عنهم (ع) أنه يصلي العبد يوم الجمعة ثمانى ركعات أربعاً تهدي إلى رسول الله ﷺ و أربعاً تهدي إلى فاطمة (ع) و يوم السبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة (ع) إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى جعفر بن محمد ، ثم في الجمعة أيضاً ثمانى ركعات : أربعاً تهدي إلى رسول الله ﷺ ، و أربعاً إلى فاطمة ، ثم يوم السبت أيضاً أربع ركعات تهدي إلى موسى بن جعفر ، ثم كذلك إلى يوم الخميس

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦١ . أورده أيضاً في ١٠/١ من قضاء الصلوات .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٧ من المواقيت ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ من قضاء الصلوات وذيلهما .

الباب ٤٣ - فيه حديث :

(١) مصباح المتجهد ص ٩٦ .

الباب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث : وفي الفهرست ٣ أحاديث :

(١) مصباح المتجهد ص ٢٥٥ .

أربع ركعات تهدي إلى صاحب الزمان ﷺ

٢- إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) قال : صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان : في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرأ فاذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث نوابها إلى قبر فلان.

٣ - قال : وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد أليكم التكاثر عشر أئمة الدعاء المذكور.

٤- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (جمال الاسبوع) قال : حدث أبو محمد الصيمري ، عن أبي عبد الله أحمد بن عبد الله البجلي باسناده يرفعه إليهم قال : من جعل ثواب صلاته لرسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ والأوصياء من بعده أضعف الله له ثواب صلاته أضعافاً مضاعفة حتى ينقطع النفس ، ويقال له قبل أن يخرج روحه من جسده : يا فلان هديتك إلينا والطافك لنا فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطلب نفسا وقرعينا بما أعدل الله لك وهنيئاً لك بما صرت إليه ، فقلت : كيف يهدي صلاته ويقول ؟ قال : ينوي ثواب صلاته لرسول الله ﷺ ولو أمكنه أن يزيد على صلاة الخمس شيئاً ولو ركعتين في كل يوم ويهديها إلى واحد منهم ، يفتح الصلاة في الركعة الأولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات ، أو ثلاث مرات ، أو مرة في كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات : صلى الله على محمد وآله الطاهرين في كل ركعة ، فاذا تشهد وسلم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والإكرام ، صلى الله على محمد وآله ، وأبلغهم عني أفضل التحية والسلام اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى عبدك ونبيك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم تقبلها مني وأبلغه إياها عني واثنى عليها أفضل أمني ورجائي فيك وفي نبيك ووصي نبيك وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وأوليائك من ولد الحسين يا ولي المؤمنين الحديث وفيه أنه يدعو لهدية كل واحد منهم بهذا الدعاء بأدنى تغيير

٤٥- باب استحباب صلاة أول كل شهر وكيفيتها

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن ابن أبي جبر ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال كان أبو جعفر محمد ابن عليّ الرضا عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلي في أول يوم منه ركعتين يقرأ في أول ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره ، وفي الثانية الحمد و إنا أنزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ، و يتصدق بما يتسهّل يشتري به سلامة ذلك الشهر كلّهُ . عليّ بن موسى بن طاوس في (الدروع الواقية) باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله .

٢- وعن الصادق عليه السلام أنّ من صلى في أول ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام في صلاته في ركعتين و يسأل الله أن يكفيه كلّ خوف و وجع في بقية ذلك الشهر أمن ممّا يكرهه باذن الله . و رواه في (الاقبال) أيضاً مثله والذي قبله .

٤٦- باب استحباب التطوّع بالصلوات المخصوصة كل يوم

١- إبراهيم بن عليّ الكفعميّ في (المصباح) عن الصادق عليه السلام قال : من صلى أربعاً في كلّ يوم قبل الزوال يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و القدر خمساً وعشرين مرّة لم يمرض إلا مرض الموت

الباب ٤٥ - فيه حديثان :

(١) مصباح المتجهد ص ٣٦٤ ؛ - الدروع الواقية : مخطوط - الاقبال ص ٨٧ ؛ فيه أحمد بن

محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الوشاء .

(٢) الدروع الواقية : مخطوط - الاقبال ص ٢٢ .

الباب ٤٦- فيه ٣ أحاديث:

(١) مصباح الكفعميّ ٤٠٧ - مصباح المتجهد ص ١٧٥

٢- وعن النبي ﷺ من صلى في كل يوم اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة .

٣- وعن الكاظم عليه السلام قال : من صلى في كل يوم أربعاً عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي عصمه الله في أهله وماله ودينه ودنياه . محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله . وعن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الأئمة وعن أبي برزة قال : قال رسول الله ﷺ وذكر الثاني .

٤٧ = باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن الصادق عليه السلام أنه قال : من صلى في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكر الله على ما من به عليه وخصه به يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة واحدة ، وعشر مرات قل هو الله أحد ، وعشر مرات آية الكرسي إلى قوله يوم فيها خالدون ، وعشر مرات «إنا أنزلناه في ليلة القدر» عدلت عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة ، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضاها له كأنه ما كانت إن شاء الله . قال الشيخ : وهذه الصلاة بعينها وبنسائها في يوم الغدير .

٢- وعن جماعة ، عن التلعكبري ، عن محمد بن أحمد بن مخزوم ، عن الحسن ابن علي العدوي ، عن محمد بن صدقة العنبري ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت من

(٣٠٢) مصباح الكفعمي ص ٤٠٧ - مصباح المتعبد ص ١٧٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ من الجمعة .

الباب ٤٧ - فيه حد يثان :

(١) مصباح المتعبد ص ٥٣٠ .

(٢) مصباح المتعبد ص ٥٣٤ . فيه : واث على غسل .

الصَّلَاةُ وَكَلَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ بِعَقِبِهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَقُومُ قَائِمًا وَتُؤْمِي بِطَرَفِكَ فِي مَوْضِعِ سَجُودِكَ وَتَقُولُ عَلَى غَسَلٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ .

٤٨ = باب استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب وتعظيمه وحسب الماء فيه

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن المعلّى بن خنيس ، عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك ، وتطيب بأطيب طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائماً ، فإذا صَلَّيْتَ الزواجر والظهر والعصر فصل بعد ذلك أربع ركعات تقرأ في أوّل كلّ ركعة فاتحة الكتاب ، وعشر مرّات إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرّات قل يا أيّها الكافرون ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرّات قل هو الله أحد ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرّات المعوذتين ، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر ، وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة .

٢- أحمد بن فهد في كتاب (المذهب) قال : حدّثني السيّد العلامة بهاء الدين عليّ بن عبد الحميد بإسناده إلى المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام إنّ يوم النيروز هو اليوم الذي أخذه فيه النبي صلى الله عليه وآله لا أمير المؤمنين عليه السلام اليهود بغدير خم فأقرّوا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها ، والويل لمن نكشها ، وهو اليوم الذي وجّه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً إلى وادي الجنّ وأخذ عليهم اليهود المواريث ، وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان وقتل ذي النديّة ، وهو اليوم الذي يظهر قائمنا أهل البيت درلالة الأمر ويظفره الله بالدجال ، فيصلبه على كناسة الكوفة ، وما من يوم نيروز إلّا ونحن نتوقع

الباب ٤٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) مصباح المتجهد ص ٥٩١ : أورد قطعة منه في ج ١ في ٢٤/١ من الاغسال السنوية ؛ وفي ج ٤ في ٢٤/١ من الصوم المندوب . (٢) المذهب : مخطوط .

فيه الفرج لأنه من أيامنا حفظه الفرس وضيّعتموه ، ثم إن نبياً من أنبياء بني إسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فأماهم الله فأوحى الله إليه أن صبّ عليهم الماء في مضاجعهم فصبّ عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً فصار صبّ الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم ، وهو أول يوم من سنة الفرس ، قال المعلّى : وأملى على ذلك فكتبت من إملائه .

٣- وعن المعلّى أيضاً قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلّى أتعرف هذا اليوم؟ قلت لا، ولكنه يوم تعظمه العجم و تتبارك فيه ، قال: كلاً والبيت العتيق الذي ببطن مكة ، ما هذا اليوم إلا لأمر قديم أفسره لك حتى تعلمه ، قلت : لعلمي بهذا من عندك أحبّ إليّ من أن تعيش أنرابي و يهلك الله أعداءكم ، قال : يا معلّى يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، و أن يدينوا بالرسالة و حججه و أوليائه، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس و هبت فيه الرياح اللواقح و خلقت فيه زهرة الأرض ، و هو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله: موتوا ثم أحياهم، وهو اليوم الذي كسر فيه إبراهيم أصنام قومه ، و هو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام منكمبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام و هشّمها الخبر بطوله

٤٩- باب استحباب صلاة كلّ يوم و ليلة من الأسبوع

و كيفية

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى ليلة السبت أربع

(٣) المذهب : مخطوط .

الباب ٣٩ فيه ٣٤ حديثاً :

(١) مصباح التهجد ص ١٧٥ .

ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وآية الكرسي ثلاث مرّات ، وقل هو الله أحد مرة فاذا سلّم قرأ في دبر هذه الصلاة آية الكرسي ثلاث مرّات غفر الله له ولوالديه ، وكان ممن يشفع له محمد ﷺ .

١٠٣٢٥ ٢- وعن النبي ﷺ أنه قال : من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و ثلاث مرّات قل يا أيها الكافرون ، فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكلّ يهودي ويهوديّة عبادة سنة الخبر بطوله .

٣- وعنه أنه قال : من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة ، وسبّح اسم ربك الأعلى مرة ، و قل هو الله أحد مرة جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومتّعه الله بعقله حتى يموت .

٤- وعنه قال : من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وآمن الرسول إلى آخرها كتب الله له بكلّ نصرانيّ و نصرانيّة عبادة ألف سنة و تمام الخبر .

٥- وعن أنس عن النبي ﷺ قال : من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرّات ، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، ومائة مرة اللهم صلّ على جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنة ، في كل قصر سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف جارية .

٦- عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة ، و قل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، والمعوذتين خمس عشرة مرة ، ويقرأ بعد التسليم آية الكرسي خمس عشرة مرة ، واستغفر الله خمس

(٣٥٢) مصباح المتجهد ص ١٧٥ .

(٥٥٤) مصباح المتجهد ص ١٧٦ .

(٦) مصباح المتجهد ص ١٧٦ اسند الخبر في المصدر الى رسول الله (ص) ولم يذكر انسا ، وفيه : كانا اعتق نسمة (الف نسمة خل) .

عشرة مرة يجعل الله تعالى اسمه في أصحاب الجنة وإن كان من أصحاب النار ، وغفر الله له ذنوب العلانية ، وكتب الله له بكل آية قرأها حجة وعمره ، وكأنما أعتق نسمة من ولد إسماعيل ، وإن مات ما بين ذلك مات شهيداً .

١٠٣٥٠ ٧- وعن أنس ، عن النبي ﷺ : من صلى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فإذا فرغ من صلاته قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ، واستغفر الله اثنتي عشرة مرة ، وصلى على النبي ﷺ اثنتي عشرة مرة نادى مناد يوم القيامة أين فلان بن فلان فليقم فليأخذ ثوابه من الله تمام الخبر .

٨- وعن أنس ، عن النبي ﷺ قال : من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات ، وإن أنزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر تمام الخبر .

٩- وعنه ﷺ قال : من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله أحد مرة ، والمعوذتين مرة ، فإذا فرغ من صلاته استغفر ربه عشر مرات وصلى على النبي ﷺ عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها وذكرها في الخبر .

١٠- وعنه ﷺ قال : من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وشهد الله مرة مرة أعطاه الله ماسأل .

١١- وعنه ﷺ : من صلى يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم يكن يكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً تمام الخبر .

١٠٣٥٥ ١٢- وعنه ﷺ من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

(٧) مصباح المتجهد ص ١٧٦ لم يسند الخبر في المصدر إلى أنس .

(٨) مصباح المتجهد ص ١٧٦ (٩) مصباح المتجهد ص ١٧٧ .

(١٠) مصباح المتجهد ص ١٧٧ الخبر سقط عن المطبوع قبلا .

(١٢ و ١١) مصباح المتجهد ص ١٧٧ .

و آية الكرسي و قل هو الله أحد وإننا أنزلناه مرة مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر .

١٣- قال : و قال النبي ﷺ قال : من صلى يوم الأربعاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد ثلاث مرات و المعوذتين ثلاث مرات نادى مناد من عند العرش : يا عبدالله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر الخبر .

١٤- و عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و آية الكرسي خمس مرات ، و قل هو الله أحد ، و قل يا أيها الكافرون ، و المعوذتين كل واحدة منها خمس مرات ، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة ، و جعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه .

١٥- و عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : من صلى ليلة الخميس أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد سبع مرات ، وإننا أنزلناه مرة واحدة و يفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد و آل محمد ، و مائة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر الخبر ، قال : و من صلى هذه الصلاة يوم الخميس كان له هذا الثواب كله .

١٦- و عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و آية الكرسي مائة مرة ، و في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مائة مرة ، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرة ، و صلى على النبي ﷺ مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة .

١٠٣٦٠ ١٧- وعن الصادق عليه السلام أنه قال : من كان له إلى الله حاجة فليصل يوم الخميس أربع ركعات بعد الضحى بعد أن يغتسل ، يقرأ في كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب وعشرين مرة إنا أنزلناه ، فإذا سلّمت قلت مائة مرة : اللهم صلّ على محمد و آل محمد ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول : يا الله يا الله عشر مرّات ، ثم تحرك سبابتك وتقول عشر مرّات ، وتقول حتّى ينقطع النفس : ياربّ ياربّ ، ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول : يا الله عشر مرّات ثم تقول : يا الله يا أفضل من رجي وبخير من دعي وذكر الدعاء .

١٨- عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (جمال الأسبوع) قال : حدّث أبو الحسين زيد بن جعفر العلويّ المحمّديّ ، عن الحسين بن جعفر الحميريّ ، عن الحسين ابن أحمد بن إبراهيم البوشنجيّ ، عن عبد الله بن موسى السلاميّ ، عن عليّ بن إبراهيم البغداديّ ، عن عبد الله بن محمد القرشيّ ، عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام قال : قرأت في كتب آبائي عليهم السلام من صلّى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وآية الكرسي كتبته الله في درجة النبيّين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

١٩- وبالإسناد عن العسكريّ عليه السلام قال : من صلّى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بؤاء الله في الجنّة حيث يشاء .
٢٠- وبالإسناد عنه عليه السلام قال : من صلّى يوم الاثنين عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرًا جعل الله له يوم القيامة نوراً يضيء منه الموقف حتّى يغبطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم .

٢١- وبالإسناد قال : من صلّى يوم الثلاثاء ستّ ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول إلى آخرها ، وإذا زلزلت مرّة واحدة غفر الله له ذنوبه حتّى

(١٧) مصباح المنجد ص ١٧٩ .

(١٨) جمال الأسبوع ص ٤٠ فيه : يقول : سمعت أبا معبد الحسن بن علي العلوي وهو الذي

تسببه الإمامية المؤدى بضم صاحب السكر الآخر .

(١٩) (٢٠ و ٢١) جمال الأسبوع ص ٤١ .

يخرج منها كيوم ولدته أمه .

٢٢- و بالاسناد قال : من صلى يوم الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و القدر مرة واحدة تاب الله عليه من كل ذنب و زوجته بزوجة من الحور العين .

٢٣- و بالاسناد قال : من صلى يوم الخميس عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشرا قالت له الملائكة : سل تعط .

٢٤- و بالاسناد عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام قال : من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و تبارك الذي بيده الملك و حم السجدة أدخله الله جنته و شفّعه في أهل بيته ، و وقاه ضغطة القبر و أهوال يوم القيامة ، قال : فقلت للحسن بن علي في أي وقت تصلي هذه الصلاة ؟ فقال : ما بين طلوع الشمس إلى زوالها . و روى ابن طاووس في الكتاب المذكور صلوات كثيرة جداً تصلى في الأسبوع . أقول : و تقدّم ما يدلّ على صلوات يوم الجمعة و ليلتها في الجمعة و على صلاة الحوائج يوم الجمعة في هذه الأبواب ، و قد روى الكفعمي في (المصباح) أكثر هذه الصلاة و كذا جملة من الصلوات السابقة .

٥٠ = باب استحباب صلاة أول المحرم و عاشره

١- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) عن أحمد بن جعفر بن شاذان رفعه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : إن في المحرم ليلة شريفة و هي أول ليلة من صلتى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله أحد و يسلم في آخر كل تشهد و صام صبيحة اليوم و هو أول يوم من المحرم كان ممّن يدوم عليه الخير سنة و لا يزال محفوظاً من الفتنة إلى القابل ، و إن مات قبل ذلك صار إلى الجنة إن شاء الله .

(٢٢٢ و ٢٣٣ و ٢٤٠) جال الأسبوع ص ٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٩ و ٣٩ من الجمعة ، و في ٤٤/١ هنا و ب ٤٦ .

الباب ٥٠ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الاقبال ص ٥٥٢ .

٢- وعن النبي ﷺ أنه قال : تصلي أول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس .
 ٣- وعن محمد بن أبي بكر الحافظ بإسناده عن النبي ﷺ قال : من صلى ليلة عاشورا أربع ركعات من آخر الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرّات ، وقل هو الله أحد عشر مرّات ، والمعوذتين عشراً ، فإذا سلّم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة ألف قصر من نور وذكر حدينا يشتمل على ثواب جزيل جداً .

٤- وعن النبي ﷺ قال : من صلى ليلة عاشورا مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرّات ، ويسلم بين كل ركعتين ، فإذا فرغ من جميع صلاته قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » سبعين مرة ، من صلى هذه الصلاة من الرجال أو النساء ملأ الله قبره إذا مات مسكاً وغنبراً الحديث ، وفيه أيضاً ثواب جزيل جداً .

٥- قال ابن طاووس : رأيت في بعض كتب العبادات عن النبي ﷺ قال : من صلى مائة ركعة ليلة عاشورا يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرّات ، ويسلم بين كل ركعتين ، فإذا فرغ من صلاته قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، واستغفر الله سبعين مرة ، وذكر من الثواب ما يطول شرحه .

٦- قال : وفي رواية أخرى عن النبي ﷺ تصلي ليلة عاشورا أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، فإذا سلّمت من الرابعة فأكثر ذكر الله تعالى والصلاة على رسوله واللعن على أعدائهم ما استطعت .

(٢) الاقبال ص ٥٥٢ فيه : من طرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٣) الاقبال ص ٥٥٥ فيه : وجدناها عن محمد بن أبي بكر الديني الحافظ من كتاب دستور المذكرين بإسناده المتصل عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس .

(٤) الاقبال ص ٥٥٥ فيه : رأيناه في كتاب دستور المذكرين بإسناده المتصل عن أبي امامة .

(٦٥٥) الاقبال ص ٥٥٦ .

٥١ = باب استحباب صلاة يوم الخامس والعشرين من ذي

القعدة وكيفيةها

١- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) قال : رأيت في كتب الشيعة القميين قال : روي أنه صَلَّى في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتين عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحيها خمس مرات ، وتقول بعد التسليم لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وتدعو وتقول : يامقيل العثرات أفلني عثرتي يامجيب الدعوات أجب دعوتي ياسامع الأصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وما عندي يا ذا الجلال والاكرام .

٥٢ = باب استحباب صلاة عشر ذي الحجة و يوم عرفة وكيفيةها

١- ١٠٣٧٥ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلاً من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن إسماعيل بن اشناس قال ابن طاووس : وهو من مصنف أصحابنا عن الحسين بن أحمد بن المغيرة ، و عن طاهر بن العباس ، عن محمد بن الفضل الكوفي ، عن الحسن بن علي الجعفري ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد قال : قال لي أبي محمد بن علي : يا بني لا تترك أن تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة واحدة وهذه الآية : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » ، فإذا فعلت ذلك شاركت الحاج في نوابهم وإن لم تحج .

٢- و عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من صلى يوم عرفة قبل أن

الباب ٥١ - فيه حديث :

(١) الاقبال ص ٣١٤ .

الباب ٥٢ - فيه حد يثان :

(١) الاقبال ص ٣١٧ الصحيح : أبو علي الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس البزاز .

(٢) الاقبال ص ٣٣٦ .

يخرج إلى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين ، واعترف لله عز وجل بذنوبه وأقر له بخطاياہ نال ما نال الواقفون لعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٥٣= باب استحباب التطوع بصلوات الأئمة ، وقد تقدمت صلاة أمير المؤمنين ﷺ

١- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (جمال الأسبوع) قال : صلاة الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ في يوم الجمعة وهي أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين ﷺ . صلاة أخرى للحسن ﷺ يوم الجمعة وهي أربع ركعات ، كل ركعة بالحمد مرة وبالاخلاص خمساً وعشرين مرة .

صلاة الحسين بن علي ﷺ أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة وإذا ركعت في كل ركعة تقرأ الفاتحة عشراً والاخلاص عشراً ، وكذلك إذا رفعت رأسك من الركوع ، وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدة ، فإذا سلمت فادع بهذا الدعاء ، و ذكر دعاء طويلاً .

صلاة زين العابدين ﷺ أربع ركعات ، كل ركعة بالفاتحة مرة ، والاخلاص مائة مرة .

صلاة الباقر ﷺ ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة .

صلاة الصادق ﷺ ركعتان ، في كل ركعة الفاتحة مرة ، و شهد الله مائة مرة .

صلاة الكاظم ﷺ ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة ، و الاخلاص اثنتي عشرة مرة .

صلاة الرضا عليه السلام ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة ، وهل أتى على الانسان عشر مرات .

صلاة الجواد عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة و الاخلاص سبعين مرة
صلاة علي بن محمد عليهما السلام ركعتان يقرأ في الأولى الفاتحة و يس ، وفي الثانية الحمد و الرحمن .

صلاة الحسن بن علي العسكري عليهما السلام أربع ركعات في الركعتين الأولى ولتين، كل ركعة الحمد مرة و إذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرة ، و في الأخيرتين لكل ركعة الحمد مرة و الاخلاص خمس عشرة مرة .

صلاة الحجة عليها السلام ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد إلى إياك نعبد و إياك نستعين ، ثم يقول مائة مرة : اللهم إياك نعبد و إياك نستعين ، ثم يتم قراءته الفاتحة و يقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة ، ثم يدعو عقبها فيقول : اللهم عظم البلاء ، و برح الخفاء ، و انكشف الغطاء ، و ضاقت الأرض و منعت السماء ، وإليك يارب المشتكى ، و عليك المعول في الشدة و الرخاء ، اللهم صل على محمد و آل محمد الذين أمرتنا بطاعتهم ، و عجل اللهم فرجهم بقائمهم ، و أظهر إعزازه ، يا محمد يا علي يا محمد اكفياي فانكما كافيائي ، يا محمد يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراني ، يا محمد يا علي يا علي يا محمد احفظاني فانكما حافظاني ، يا مولاي يا صاحب الزمان ثلاث مرات ، الغوث الغوث ، أدركني أدركني ، الأمان الأمان .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٤/٤٥١ . تقدم ما يدل على صلوات أخرى لم يبوب لها باباً كصلاة الوالدين والولد المتقدم في ج ١ في ٢٨/٧ من الاحتضار . وكصلاة تعية المسجد المتقدم في ج ٢ في ب ٤٢ من المساجد وغيرها المذكور هنا لك ، وصلاة أربع ركعات بعد الفطر في ب ٦ من صلاة الميدين ، وصلاة ركعتين في مسجد الرسول في ٧/١٠ منها .

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

أقول : قد تقدّم ما يدلّ على كثير من هذه الأحكام في النية و التحريمة و القراءة و القنوت و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و في قواطع الصلاة وغير ذلك.

١- باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات و فيهنّ القراءة و ليس فيهنّ وهم يعني سهواً ، فراد رسول الله ﷺ سبعاً و فيهنّ الوهم و ليس فيهنّ قراءة ، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين ، و من شك في الأخيرتين عمل بالوهم.

٢- و رواه ابن أدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة ، و زاد : و إنما فرض الله كل صلاة ركعتين ، و زاد رسول الله ﷺ سبعاً و فيهنّ الوهم ، و ليس فيهنّ قراءة .

٣ - ١٠٣٨٠ - و بإسناده عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلّمت الركعتان الأولى و لئان سلّمت الصلاة.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة - فيه ٣٣ باباً :

قد تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من النية و ب ٢ من تكبيرة الاحرام و ب ٢٩ من القراءة و ب ١٥ من القنوت و ب ١٠ من الركوع و ب ١٤ من السجود و ب ٧ من التشهد و ب ٣ من التسليم و ذيلها و في كثير من أبواب القواطع .

الباب ١ - فيه ٢٤ حديثاً :

(٢٩١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - السرائر ص ٤٧٢ رواه الكليني كما تقدم في ج ٢ في ٥١/٦ من القراءة ، و تقدم حديث بمعناه في ١٣/١٢ من أعداد الفرائض و ٤٢/٦ من القراءة .
(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

٤- و باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في (حديث) قال : ليس في الركعتين الأولى ولتين من كل صلاة سهو.

٥- و في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل لم يدري أو احدى صلى أو اثنتين ؟ فقال له : يعيد الصلاة ، فقال له : فأين ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة ؟ قال : إنما ذلك في الثلاث والأربع .

٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو اثنتين ؟ قال : يعيد الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٧- و عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ولا يدري أو احدى صلى أم ثنتين ؟ قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتى ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .

٨- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس في الركعتين الأولى ولتين من كل صلاة سهو .

٩- و عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٧ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي والتهديب في ٢٤/٨ .

(٥) معاني الأخبار ص ٥١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٨٩ أورد ذيله في ٩/١ الوجود في التهديب ص ١٩٠ اسناده عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم وفي ص ١٨٦ اسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل و علي بن إبراهيم ، نعم ذكره في الاستبصار ص ١٨٤ باسناده عن علي بن إبراهيم .

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٤ أورد أيضاً في ٢/٢ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ٢٦١ أورد بتمامه في ٢٤/٨ .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٣٧ - يب أورد بتمامه في ج ٢ في ١٤/١٣ من أعداد الصلاة وقطعة منه في ٢١/٦ هناك والصحيح : ربيع بن محمد المصلي .

ابن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما عرج برسول الله ﷺ نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين ، فلما ولد الحسن والحسين (ع) زاد رسول الله ﷺ سبع ركعات (إلى أن قال :) وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله ﷺ فمن شك في أصل الفرض الركعتين الأولى ولتين استقبل صلاته .

١٠- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام :
الاعادة في الركعتين الأولى ولتين ، و السهو في الركعتين الأخيرتين ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث التي قبله .

١١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى ، قال : يستأنف .

١٢- و عنه ، عن فضالة ، عن رفاعة قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين ، قال : يعيد .

١٣- ١٠٣٩٠ و عنه ، عن فضالة ، عن حماد ، عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي :
إذا لم تحفظ الركعتين الأولى ولتين فأعد صلاتك .

١٤- و عنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، و محمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا شككت في الركعتين

(١٠) الفروع ج ١ ص ٩٧ - صا ج ١ ص ١٨٤ - يب ج ١ ص ١٨٦ في الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى .

(١١) (١٢٠١١) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٨٣ .

(١٣) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٤ .

(١٤) يب ج ١ ص ١٨٥ - الفروع ج ١ ص ٩٧ في التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن محمد

ابن سنان ، عن ابن مسكان و فضالة ، عن حسين بن عثمان ، و أخرجه في الاستبصار ص ١٨٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن سنان .

الأولتين فأعد . ورواه الكليني ، عن محمد بن الحسن و غيره عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان مثله .

١٥- و عنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما .

١٦- و عنه ، عن أحمد بن القروي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، و ابن أبي يعفور ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : إذا لم تدرأ واحدة صليت أم ثنتين فاستقبل .

١٧- و عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال : إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر و العصر فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة مثله .

١٨- ١٠٣٩٥ و بالاسناد عن سماعة قال : سأله عن السهو في صلاة الغداة ، قال : إذا لم تدر واحدة صليت أو اثنتين فأعد الصلاة من أولها ، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان . الحديث .

١٩- و عنه ، عن النضر ، عن موسى بن بكر قال : سأله الفضيل عن السهو فقال : إذا شككت في الأولتين فأعد .

(١٥) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٨٤ .

(١٦) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٨٣ .

(١٧) يب ج ١ ص ١٨٥ - الفروع ج ١ ص ٩٧ - صا ج ١ ص ١٨٣ فيه : عن الظهر والعصر والعتمة .

(١٨) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٤ أورده بتمامه في ٢/٨ .

(١٩) يب ج ١ ص ١٨٥ .

٢٠- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال : يتم . أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله .

٢١- و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله إلا أنه قال : يتم على صلاته .

٢٢- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة ، قال : يتم بركعة .

٢٣- ١٠٤٠٠ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن الربيع ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : في الرجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين ، قال : يبني على الركعة . و رواه الصدوق في (المقنع) مراسلاً .

٢٤- و عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عنبسة قال : سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً ، قال : يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتي السهو .

قال الشيخ : ما قد مناه من الأخبار أضعاف هذه ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا لدليل ، قال : ولو كانت مساوية فليس فيها أن الشك وقع في الفرائض فتحملها على النوافل . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك مع أنه يمكن الحمل على غلبة الظن و على التقيّة و على الإنكار وغير ذلك لما مضى هنا و في كيفية الصلاة وغيرها و لما يأتي .

(٢١٠٢٠) ب ج ١ ص ١٨٦ رواه في الاستبصار : ص ١٨٤ بالاسناد الاول .

(٢٢) ب ج ١ ص ١٨٦ - ص ج ١ ص ١٨٤ .

(٢٣) ب ج ١ ص ١٨٦ - ص ج ١ ص ١٨٤ - المقنع ص ٨ .

(٢٤) ب ج ١ ص ٢٣٧ - ص ج ١ ص ١٩٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٣/١٢ من أعداد الصلاة ، وفي ١٠/١ من أفعال الصلاة وفي ١٤/٣ من السجود ؛ يأتي ما يدل عليه في ب ٢ راجع ١٥/٦ .

٢- باب بطلان الصبح و الجمعة والمغرب و صلاة السفر بالشك في عدد الركعات

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، و إذا شككت في الفجر فأعد .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين ، قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم ، و في الجمعة و في المغرب و في الصلاة في السفر .

٣- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا كل ما قبله .

٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في المغرب ، قال : يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل الشفع .

٥- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، و عن ابن أبي عمير ،

الباب ٣ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٨٦ أخرجه أيضاً في الاستبصار ص ١٨٤ باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ عن علي بن إبراهيم فقط .

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٤ أورده أيضاً في ١/٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٨٦ .

(٤) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٦ .

(٥) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٥ في التهذيب : الحسين ابن سعيد ؛ عن محمد بن

سنان ، عن ابن مسكان وفضالة ؛ عن حسين ، وأخرجه أيضاً في الاستبصار ص ١٨٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان .

عن حفص بن البختري وغير واحد كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد . وإذا شككت في الفجر فأعد . وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، و محمد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٦- وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة .

٧- وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم و الوتر و الجمعة من غير أن أسأله . وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٨- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة قال : سألته عن السهو في صلاة الغداة ، فقال : إذا لم تدر واحدة صليت أم تنتين فأعد الصلاة من أولها ، و الجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة ، لأنها ركعتان ، والمغرب إذا سها فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة .

٩- وعنه ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل قال : سألته عن السهو ، فقال : في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك .

١٠- وفي رواية أخرى بهذا الاسناد إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك

١١- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، و الحكم بن مسكين ، عن

عمارة الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدرك ركعتين

(٦) يب ج ١ ص ١٨٦ - ص ج ١ ص ١٨٦ .

(٧) يب ج ١ ص ١٨٦ - ص ج ١ ص ١٨٥ أورده أيضاً في ١٨/٣ لم يجد السند الثاني .

(٨) يب ج ١ ص ١٨٦ - ص ج ١ ص ١٨٤ أورده أيضاً في ١/١٨ .

(٩) يب ج ١ ص ١٨٦ (١٠) ص ج ١ ص ١٨٧ .

(١١) يب ج ١ ص ١٨٧ - ص ج ١ ص ١٨٧ .

صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا ، قَالَ : يَسْلَمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً . ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يَقْضِي أَبَدًا . أَقُولُ : يَأْتِي تَأْوِيلُهُ .

١٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد الناب ، عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة ، قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة ، قلت : فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة ، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ؛ وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً . قال الشيخ : هذا يجوز أن يراد به نافلة الفجر والمغرب ، و يحتمل أن يكون المراد من شكّ ثمّ غلب على ظنه إلاّ أكثر و يكون إضافة الركعة على وجه الاستحباب أقول : الأقرب حمل الحديثين على التقيّة لموافقتهم جميع العامة

١٣- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : وليس في المغرب سهو ، ولا في الفجر سهو . و رواه الشيخ والكليني كما يأتي .

١٤- ١٠٤١٥ . و في (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا يكون السهو في خمس : في الوتر ، و الجمعة ، و الركعتين الأولى من كلّ صلاة مكتوبة ، وفي الصبح ، وفي المغرب .

١٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل صلى الفجر فلا يدرى صلى ركعة أو ركعتين

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٨٥ و ١٨٦ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١١٢ أخرجه بنماه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٢٤/٨ .

(١٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ (١٥) قرب الاسناد ص ١٦ .

فقال : يعيد ، فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر : والمغرب ، فقال : والمغرب ، قلت له أنا : والوتر ، قال : نعم والوتر والجمعة . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٣- باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلم في غير محله ثم يتقن أو تكلم ناسياً ؛ أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة ، قال : يعيد ركعة واحدة . وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن بونس ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحارث بن المغيرة النضري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، فقال : ولم أعدتم ، أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتين فاتم ؟ ألا أنتمتم ؟

٣- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن علي بن النعمان الرّازي قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولىين فقال أصحابي : إنما صلّيت بركعتين ، فكلمتهم وكلموني ، فقالوا : أمّا نحن فنعيد فقلت : لكنني لا أعيد وأتم بركعة ، فاتممت بركعة ، ثم صرنا فاتمت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا ، فقال لي : أنت كنت أصوب منهم فعلاً ، إنما يعيد من

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ١/١٠ من أفعال الصلاة وهنا في ب ١ .

الباب ٣ - فيه ٢١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ و ١١٧ - المحاسن ص يأتي عن التهذيب والاستبصار تحت رقم ١٢ .

(٢) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٢ .

(٣) يب ج ١ ص ١٨٧ - صا ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ أورد ذيله في ١٥/٤ .

لا بدري ماصلى . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان الرازي مثله .
 ١٠٣٠ ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ،
 عن أبي بكر الحضرمي قال : صليت بأصحابي المغرب ، فلمّا أن صليت ركعتين سلّمت
 فقال بعضهم : إنّما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام : فقال : لعلك أعدت ؟
 فقلت : نعم ، فضحك ثم قال : إنّما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة ، إنّ رسول الله
 ﷺ سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال : ثم قام فأضاف
 إليها ركعتين . ورواه الكايني عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن
 مهزيار ، عن فضالة مثله إلى قوله : فتركع ركعة . أقول : ذكر السهوي هذا الحديث
 وأمثاله محمول على التقيّة في الرواية كما أشار إليه الشيخ وغيره لكثرة الأدلة
 العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه مطلقاً ، وقد حقّقنا ذلك في رسالة مفردة
 وذكرنا لذلك محامل متعدّدة .

٥- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير
 عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهوي الركعتين ويتكلّم
 فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أولم يتكلّم ولا شيء عليه .

٦- وعنه عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن
 حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة ، أو سجدة
 أو الشيء منها ، ثم يذكر بعد ذلك ، فقال : يقضي ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟
 فقال : لا .

٧- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال : يستقبل ، قلت : فما يروي الناس ،
 فذكر حديث ذي الشمالين فقال : إنّ رسول الله ﷺ لن يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل .

(٤) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٧ - الفروع ج ١ ص ٩٧ .

(٥) يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٩٠ .

(٦) يب ج ١ ص ١٨٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ١١/١ من الركوع .

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٤ .

٨- وعنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر أنه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتين .

١٠٢٢٥ ٩- وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن قاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ، فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه . أقول : المراد أنه لا شيء عليه من الاثم والاعادة لما يأتي من وجوب سجدي السهو ، قاله الشيخ وغيره .

١٠- وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته ، قال : يستقبل الصلاة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفتل من موضعه . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه .

١١- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأنتمه فليس عليه سجدة السهو ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ، ثم سها فقال له ذو الشمالين : يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ فقالوا : نعم ، فقام فأنتم بهم الصلاة ، وسجد سجدي السهو ، قال : قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصلاة من أولها قال : قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

(٨) يب ج ١ ص ٢٣٦ رواه الشيخ أيضاً في ص ١٧٨ باسناد لا يخلو عن ارسال ، وأخرجه المصنف في ١١/٣ من الركوع ، ويحتمل قويا كونهما واحداً وان الواسطة سقطت عن الطبع .

(٩) يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٩١ .

(١٠) يب ج ١ ص ٢٣٤ - المقنع ص ٩ .

(١١) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٦ - الفروع ج ١ ص ٩٨ أخرج صدره أيضاً في ٢٣/٤ .

لم يستقبل الصلاة وإنما تم بهم ما بقي من صلاته ؛ فقال: إن رسول الله ﷺ لن يبرح من مجلسه ، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران مثله .

١٢- و عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركة ، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة ، فقال : يعيدها ركعة واحدة . أقول حملة الشيخ والصدوق وغيرهما على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي .

١٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قط ؟ قال : لا ولا يسجدهما فقيه . قال الشيخ : الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر ، فأما الأخبار التي قد منها ما من أنه سها فسجد فهي موافقة للعامة ، وإنما ذكرناها لأن ما تضمنه من الأحكام معمول بها .

١٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع ، فلما سلم ذكر أنها ثلاث ، قال : يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو ، وقد جازت صلاته .

١٥- و عنه ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمط

(١٢) يب ج ١ ص ٢٣٤ - ص ١ ج ١ ص ١٨٥ رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٢٣٥ بإسناده عن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن وعلى بن محمد ، عن العبيدي ، عن يونس ، عن العلاء . وأخرجه المصنف عن الفقيه والمحسن تحت رقم ١ .

(١٣) يب ج ١ ص ٢٣٦ .

(١٤) يب ج ١ ص ٢٣٧ أورد صدره في ٣٢/٢ بعده : و سئل عن الرجل ينسى الركوع . الى آخر ما يأتي في ٢٣/٥ .

(١٥) يب ج ١ ص ٢٣٧ تقدم الحديث بتمامه في ١/١١ من القواطع .

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة ، فاتمّا عليه أن يبني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي ﷺ .

١٦- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله ﷺ ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله حدث في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذلك ؟ قال : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذلك يا ذا اليمين ؟ وكان يدعى ذوالشمالين ، فقال : نعم فبني على صلاته فاتمّ الصلاة أربعاً (إلى أن قال :) وسجد سجدتين لمكان الكلام . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عجل مثله .

١٧- و عنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام قال : سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات ، أو خمس ركعات ، قال : إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد (إلى أن قال :) وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاث ثم انصرف فتكلّم فلا يعلم أنه لم يتمّ الصلاة فاتمّا عليه أن يتمّ الصلاة ما بقي منها ، فإن نبي الله ﷺ صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف ، فقال له ذوالشمالين : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : أيها الناس أصدق ذوالشمالين ؟ فقالوا : نعم لم تصل إلا ركعتين فأقام فاتمّ ما بقي من صلاته .

١٨- و عنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعة قال : يضيف إليها ركعة .

(١٦) يب ج ١ ص ٢٣٤ - الفروع ج ١ ص ٩٩ ذيله هكذا : فاتم الصلاة أربعاً ، و قال : ان الله هو الذي أنساه رحمة للامة ، الا ترى لو ان رجلاً صنع هذا العير وقيل : ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام .

(١٧) يب ج ١ ص ٢٣٦ أورد صدره في ١٤/٥ و قطعة منه أيضاً في ١٩/٣ .

(١٨) يب ج ١ ص ١٨٧ .

١٠٣٣٥ ١٩- وبإسناده عن سعد ، عن ابن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين ، قال : يصلي ركعتين . أقول : حمله الشيخ على من لم يذكر ذلك يقيناً بل ظناً ، وحمل الانتماء على الاستحباب ، وجوز حمله على النوافل . أقول : ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى التقية .

٢٠- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) و الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعمة والمغرب قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصبح ولا يعيد الصلاة . و رواه الصدوق بإسناده عن عمار نحوه . أقول : وتقدم الوجه في مثله .

٢١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل سها فبني على ما صلى كيف يصنع ؛ أفتتج صلاته أم يقوم ويكبر ويقرأ ؛ وهل عليه أذان وإقامة ؛ وإن كان قد سها في الركعتين الآخرتين وقد فرغ من القراءة هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير ؛ قال : يبني على ما صلى ، فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا

(١٩) ب ج ١ ص ٢٣٥ - ص ١ ج ١ ص ١٨٧ الموجود في التهذيبين : سعد بن عبد الله ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، قال الحق الكاظمي : قد وقع في التهذيب والاستبصار سعد بن عبد الله ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد . وفيه خلط ، فان سعدا اما يروى عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، وابن أبي نجران ، عن حماد بن واسطة كالحسين بن سعيد ، وصوابه والحسين بن سعيد .

(٢٠) ب ج ١ ص ١٩٠ - ص ١ ج ١ ص ١٩١ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ أورد صدره في ج ٢ في ٧/٧ من التشهد .

(٢١) قرب الاسناد ص ٩٥ الظاهر اتعاده مع ما يأتي في ٧/٣ .

أذان ولا إقامة . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك في القبلة وقواطع الصلاة وغيرها ويأتني مايدلّ عليه .

٤- باب وجوب سجدة السهو على من تكلم ناسياً في الصلاة
أو مع ظن الفراغ

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة : يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتمّ صلاته ، ثمّ يسجد سجدةً من الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله ابن هلال ، عن عقبه بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع ؛ قال : يمضي في صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً . أقول : ذكر الشيخ أن هذا لا ينافي وجوب سجدة السهو ، وهو حق إذ لا تعرض فيه لهما بنفي ولا إيجاب .

١٠٣٣٠ ٣. محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات
ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي
ما يدل عليه في الشك بين الثنتين والأربع وفي سهو الإمام والمأموم وغير ذلك .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٢ في ب ٩ من القبله و ب ٢٥ من القواطع ، و ياتي ما يدل عليه في ب ٦ .

۱ الباب ۴ - فيه ۳ أحاديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۹۹ - بب ج ۱ ص ۱۶۰ - صا ج ۱ ص ۱۹۰ آورد ذیلہ فی ۵/۱.

(٢) بب ج ١ ص ٢٣٦ - صا ج ١ ص ١٩١ أخرجه عن النقبه في ج ٢ في ٢٥/٣ من القواطع.

(۳) الفقه ج ۱ ص ۱۱۸.

تقدم ما يدل عليه في ٣/١٦١٠ راجع ٣/٢٠٩٥ و٢٠٩٦ يأنى ما يدل عليه في ١١/٢.

٥- باب وجوب كون مسجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : سجدتي السهو قبل التسليم هما أم بعد ؟ قال : بعد .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- وبأسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد .

٤- وبأسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري قال : قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو إذا نقصت قبل التسليم ، وإذا زدت فبعده . أقول : حمله الشيخ على التقيّة .

٥- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدتي السهو ؟ قال : قبل التسليم فانك إذا سلمت فقد ذهب حرمة صلاتك . أقول : وتقدم وجهه .

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٩٠ تقدم صدره في ٤/١

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٩١ أخرجه أيضاً في ١٤/١ .

(٣) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩١ - الفقيه ج ١ ص ١١٥ .

(٤) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩١ .

(٥) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩٢ .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن سجدتي السهو ، فقال : إذا نقصت فقبل التسليم ، وإذا زدت فبعده أقول : حملة الصدوق أيضاً على التقيّة .

٦- باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى إذا ظنّ التمام ثمّ تيقّن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن النعمان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أجيء إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر ، فلما سلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممت ، فلم أزل ذاكراً لله حتّى طلعت الشمس ، فلما طلعت نهضت فذكرت أنّ الامام كان قد سبقني بركعة ، قال : فإن كنت في مقامك فأتم بركعة ، وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان مثله . ورواه الكلينيّ ، عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن أحمد ، عن علي بن الحسن ، وعلي بن محمد ، عن العبيديّ ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه فاتته ركعة ، قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة ، فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً .

٣- وباسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٥٠٤ و ٩٣٣ من التشهد .

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٨٧ - صا ج ١ ص ١٨٥ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٦ .

عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة ، قال : فليتم (يتم) ما بقي .
أقول : يحتمل أن يكون مخصوصاً بالنوافل ، وأن يحمل على عدم استدبار القبلة ، وأن يحمل على عدم العلم بفوت ركعة فيستحب الاكمال مع الظن ذكر ذلك الشيخ وغيره .

١٠٤٥٠ ٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويحيى ، ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة ، قال : يضيف إليها ركعة .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير . أقول : تقدم تأويله ، و تقدم ما يدل على المقصود .

٧- باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندباً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، وأبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين وأنت جالس . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد

(٤) بب ج ١ ص ٢٣٤ - صا ج ١ ص ١٨٥ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ - السرائر ص ٤٧٦ .
راجع ١/٣ و ب ٣ .

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ - بب ج ١ ص ١٨٨ أورد قطعة منه في ١٠/١ .

ابن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى المعاذي ، عن الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدة بغير ركوع ، أفهمت ؟ قلت : نعم .

٣- علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ؟ أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقرأ ؟ وهل عليه أذان وإقامة ؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأخراوين وقد فرغ من قراءة ته هل عليه أن يسبح أو يكبر ؟ قال يبني على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الشك بين الثلاث والأربع وغيرها .

٨- باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخرتين وإتمام ما ظن قصه بعد التسليم ، وعدم وجوب العادة بعد الاحتياط ولو يتيقن النقص

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى ما شككت فخذ بالأكثر ، فإذا

(٢) ب ج ١ ص ١٨٧ .

(٣) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ الظاهر اتعاده مع ما تقدم في ٣/٢١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠١ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٥١ و ١٥٠ و تقدم في ١/١ قوله : فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين . وفي ١/٧ يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتى ، وفي ١/١٥ : فاعدهما حتى تثبتها ، وفي روايات أخرى من الباب الأول : إذا لم تدر استقبل ، وكذلك في ٢/٩٠٤ .

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١١٤

سلمت فاتم ما ظننت أنك نقصت .

١٠٢٥٥ ٢- و بإسناده عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام : إذا شككت فابن علي اليقين ، قال : قلت : هذا أصل ، قال : نعم . أقول : لعل المراد إذا حصل اليقين بعد الشك ، أو يكون مخصوصاً بالشك في بعض الأفعال قبل فوات محلّه لما يأتي ، ويمكن أن يراد باليقين عدم النقص و الزيادة معاً ، وذلك بأن يبنى على الأكثر ثم يتم ما ظنّ أنّه نقص لما مضى ويأتي ، ويحتمل التقيّة .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى ، عن مروان بن مسلم ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال : ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى ، قال : إذا سهوت فابن علي الأكثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت ، فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء ، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ماضيت تمام ما نقصت ،

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن الحسن بن علي ، عن معاذ ابن مسلم ، عن عمار بن موسى ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال . كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر ، قال : فاذا انصرفت فاتم ما ظننت أنك نقصت . ٥- وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، وعلي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط الصلوات كلها .

٦- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٥ (٤) يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٨٩ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٤ أورده أيضاً في ٢٣/٢ .

(٦) يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٨٩ في الاستبصار : محمد بن سهل قال سألت .

لا يدري أنلانا صلى أم اثنتين، قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة و آخرها. أقول: حملة الشيخ على غلبة الظن، و يمكن حملة على التقية و على مامر و على التوافل، و يأتي ما يدل على المقصود.

٩. باب ان من شك بين الثنتين و الثلاث بعد اكمال السجدةين و جب عليه البناء على الثلاث و صلاة ركعة بعد التسليم

١٠٣٦٠ ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً، قال: إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: قوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلاث و يتم الصلاة، و قوله: ثم صلى الأخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة ثم، مع ماضى و يأتي.

٢- عبدالله بن جعفر (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلى ركعتين و شك في الثالثة، قال: يبني على اليقين، فاذا فرغ تشهد، وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠.

الباب ٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٧ - بب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٨٩ أورد صدره في ١/٦ في الاستبصار هكذا: ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ثم يسلم ولا شيء عليه.

(٢) قرب الإسناد ص ١٦.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ، قال : يعيد ، قلت : أليس يقال : لا يعيد الصلاة فقيه ؟ فقال : إنما ذلك في الثلاث والأربع . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا . أقول : حملة الشيخ على الشك في المغرب ، والأقرب حملة على الشك قبل إكمال السجدة فنبطل لعدم سلامة الأوتلين ، لأنه قد صار شكاً في الواحدة والثنتين ، وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠- باب أن من شك بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع و الاتمام ثم صلاة ركعة قائماً او ركعتين جالساً و يسجد للسهو

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة و أبي العباس جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً (إلى أن قال :) وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيمن لا يدري أن ثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء ، قال : فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ، إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس الحديث .

(٣) ب ج ١ ص ١٩٠ - ص ١ ج ١ ص ١٨٩ - المقنع ص ٨ .
يأتي ما يدل على ذلك في ١١/٣ راجع ب ١٠٨ و ١٣١ و ١٥٨ .

الباب ١٠ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ - ب ج ١ ص ١٨٨ أورد تمامه في ٧٨١ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٨ - ب ج ١ ص ١٨٨ أورد ذيله في ١١٥٥ .

١٠٤٦٥ ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : إذا لم يدرك في ثلاث هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . أقول : قد تقدم معنى البناء على اليقين في مثله ، والحمل على غلبة الظن بالثلاث هنا غير بعيد .

٤- و بالاسناد عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الانتين و (في) الأربع بتلك المنزلة ، ومن سها فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه ، قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس ، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد وسلم ، وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم .

٥- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال إن كنت لاتدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء ، فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب ، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو ، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم أسجد سجدة السهو .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٨ أورد صدره في ١١/٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٨ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٨ أورد صدره عنه وعن الفقيه والتهذيب في ١١/١ .

(٦) يب ج ١ ص ١٨٨ - الفروع ج ١ ص ٩٧ .

ركعتين و أربع سجعات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد .

٧- وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل صلى فلم يدرأ في الثالثة هوأم في الرابعة ، قال : فما ذهب وهمه إليه أن رأى أنه في الثالثة و في قلبه من الرابعة شيء . سلم بينه و بين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، وغيره عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وكذا الذي قبله .

١٠٣٧٠ ٨- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن أبي بصير أنه روى فيمن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين و أربع سجعات جالساً ، فإن كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام صلاتك ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك .

٩- وعن محمد بن مسلم أنه روى إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدة السهو بغير قراءة ، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار ، إن شئت صليت ركعة من قيام ، وإلا ركعتين من جلوس ، فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث ومرة إلى أربع فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجعات وأنت قاعد ، تقرأ فيهما بأُم القرآن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١- باب أن من شك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدين وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

(٧) بب ج ١ ص ١٨٨ - الفروع ج ١ ص ٩٧

(٩٠٨) المقنع ص ٩ . تقدم ما يدل عليه في ب ٨ راجع ب ١٣ .

الباب ٩١ فيه ٩ أحاديث :

(١) النقيح ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٩٨ - ب تقدم صدره في ١٠/٥ .

إذا لم تدرانيتين صلّيت أم أربعاً ، ولم يذهب وهمك إلى شيء ، فتشهد و سلّم ثم صلّ ركعتين وأربع سجّدت ، تقرأ فيهما بأتم الكتاب ثم تشهد و تسلم ، فإن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة .
 محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً ، قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّدت ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، فإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة ، وإن تكلم فليسجد سجدة السهو .

٣- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة (في حديث) عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدري أربع هوأم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : يركع بر كعتين وأربع سجّدت وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث .
 أقول : هذا محمول على نفي الانتم والاعادة لاسجود السهو .

١٠٤٧٥ ٤- وبالسناد عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قل : قلت له : من لم يدري في اثنتين هوأم في أربع ؟ قال يسلم و يقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم و لا شيء عليه و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : في رجل لم يدري

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٨ أورد ذيله في ١٠/٣

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب تقدم صدره في ١/٦ و ٩/١٠

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٨ تقدم صدره في ١٠/٢

اننتين صلى أم أربعاً ووجهه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين ، فقال : يصلي ركعتين وأربع سجعات ، وقال : إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء ، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع ، قال : يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف وليس عليه شيء .

٧- وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً ، قال : يعيد الصلاة . أقول : حملة الشيخ على المغرب و الغداة ، و يمكن حملة على الشك قبل إكمال السجدين لما مر ، أو على الإنكار .

٨- وعنه ، عن حماد ، عن شعيب يعني المقرئ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما .

٩- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، و يعقوب بن يزيد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم اننتين وهو قاعد ، قال : يركع ركعتين وأربع سجعات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٧٥٦) يب ج ١ ص ١٨٨ - ص ج ١ ص ١٨٨ .

(٨) يب ج ١ ص ١٨٨ .

(٩) المحاسن ص ٣٣١ راجعه . تقدم ما يدل عليه في ب ٨ و ٤٠ ر ١٠ .

١٢- باب حكم من دخل في العصر فصلّى ركعتين ثم يتيقّن أنّه كان صلّى الظهر ركعتين

١- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد ابن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجل صلّى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلمّا صلّى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنّه صلّى الظهر ركعتين كيف يصنع؛ فأجاب: إن كان أحدث بين الصّلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصّلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر وصلّى العصر بعد ذلك.

١٣- باب أن من شك بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثمّ صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركعة قائماً وركعتين جالساً، ويسجد للسّم

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: يصلّي ركعة (ركعتين) من قيام ثمّ يسلم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس.

٢- وباسناده عن سهل بن اليسع، عن الرضا عليه السلام في ذلك أنّه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدة السّم بعد التسليم، ويتشهد تشهداً خفيفاً.

٣. قال: وقد روي أنّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس. قال ابن بابويه: ليست هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السّم بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو

الباب ١٣ - فيه حديث:

(١) الاحتجاج ص ٢٧٣.

الباب ١٣ - فيه أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٧ في المطبوع: يصلّي ركعتين من قيام.

(٢ و ٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧.

مصيب. أقول : الا قرب حمل حديث سهل على التقيّة أو على ما ذكرناه سابقاً في مثله .

١٠٣٨٥ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة ، وإلا تمت الأربع . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

١٤ - باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه

البناء على الأربع وسجود السهو

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت لاتدري أربعاً صلى أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ،

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدة وسجدتين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدرك خمساً صلى أم أربعاً فاسجد سجدة السهو وبعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما .

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٩٨ .

الباب ١٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٩١ أخرجه أيضاً في ٥/٢ .

(٣٥٢) الفروع ج ١ ص ٩٨ .

- ٤- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله .
- ١٠٣٩٠ ٥- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات ، أو خمس ركعات ، قال : إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد ، وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبر وهو جالس ، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد الحديث . أقول : المفروض في آخر الحديث أنه شك بين الثلاث والأربع والخمس فيبني على الأربع ، ثم يصلي ركعتين جالساً .
- ٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال : من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو ، وإنما السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص منها .

١٥ = باب وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء ، وعلى من لم يدر صلى شيئاً أم لا

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة ؛

(٤) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩٢ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ أوردته أيضاً في ٢٠٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٦ في ذيله : وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً . الى آخر ما تقدم في ٣/١٧ وأورد قطعة من الصدر أيضاً في ١٩٣ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرجه أيضاً في ٢٣٦ ونحوه في ٢٣/٤ .

الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٨ .

- ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد ، والذي قبله عنه ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد مثله .
- ٣- و بالاسناد عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و أبي بصير جميعاً ، قالوا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ، قال : بعيد الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٤- ١٠٣٩٥ و باسناده عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن علي بن النعمان الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنما بعيد من لا يدري ما صلى .
- ٥- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا ، قال : يستقبل . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر مثله ، إلا أنه قال : كيف يصنع؟ قال : يستقبل الصلاة .
- ٦- و باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم (أو) اثنتين أو ثلاثاً ، قال : يبني على الجزم و يسجد سجدة السهو ، و يتشهد تشهداً خفيفاً . أقول : حمل الشيخ البناء على الجزم على الاستيناف و سجود السهو على الاستحباب ، و يأتي ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ - - يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٩ - - يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٩ أورد تمامه في ١٦/٢

(٤) يب ج ١ ص ١٨٧ أخرج صدره عنه وعن الفقيه في ٣/٣ .

(٥) يب ج ١ ص ١٨٩ - قرب الاسناد ص ٩١

(٦) يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٨ .

١٦- باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته، ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و أبي بصير جميعاً قالوا : قلنا: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ، قال : بعيد قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك ، قال : يمضي في شكه ، ثم قال : لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فإن الشيطان خبيث معتاد لماعود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال : زرارة : ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٥٥٠ ٣- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك .

٤- وبأسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن رجل صالح عليه السلام قال : سأله عن الرجل

الباب ١٦ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٠٠ - بب ج ١ ص ٢٣٤ - الفقه ج ١ ص ١١٤ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ - بب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٩ تقدم صدره أيضاً في ١٥٥٣ .
- (٣) بب ج ١ ص ٢٣٤ .
- (٤) بب ج ١ ص ١٨٩ - الفقه ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ١٨٨ .

يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلبس عليه صلاته ، قال : كل إذا قال : قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام مثله .

٥ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق عن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا ، فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً الحديث .

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الرضا عليه السلام : إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد .

٧ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرجل ممّن يسهو في كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو .

١٠٥٠٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا سهو على من أقر على نفسه سهو .

١٧ - باب أنّ من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى أوتر يستحبّ له إتمام صلاة الليل وإعادة الوتر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى

(٥) بب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨٢ أورد ذيله في ج ٢ في ١٤٢٢ من السجود وهنا في ٢٦٤ .

(٧٠٦) الفقيه ج ١ ص ١١٤ (٨) السرائر ص ٤٧٨ .

الباب ١٧ - فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ١٨٩ .

صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع ؟ قال : يقوم فيصلي ركعتين اللتين (اللتي) نسي مكانه ثم يوتر .

١٨ = باب عدم وجوب شيءٍ بالسهو في النافلة ، واستحباب البناء على الأقل ، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى عن يونس ، عن العلاء مثله .

٢- ثم قال الكليني : وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر قال : يعيد ، قلت : والمغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله . أقول إعادة الوتر مع الشك محمول على الاستحباب دون البطلان .

١٠٥١٠ ٤- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألته عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة ، فقال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد .

الباب ١٨ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٣٤ - الفروع ج ١ ص ١٠٠ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٠٠ وقد ذكر الكليني هنا تقسيماً نافعاً للشكوك راجع .
- (٣) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٥ أورده بتمامه في ٢٧٢ ،
- (٤) يب ج ١ ص ١٨٩ . تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ .

١٩- باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً أو لوسهواً إلا أن يجلس فقيب الرابعة بقدر التشهد أو يشك جلس أم لا

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة وبكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زاد في صلاته فعلية الإعادة . و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار مثله .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألته عن الرجل يصلّي العصر ست ركعات أو خمس ركعات ، قال : إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد الحديث .

٤- وعنه ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمساً ، قال : إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته .

١٥٥١٥ ٥- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما

الباب ١٩ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩٠ أخرج مثله عن الكافي في ج ٢ في ١٤١ من الركوع .

(٢) يب ج ١ ص ١٩١ - الفروع ج ١ ص ٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٠ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٦ تقدم الحديث بتمامه في ١٤٥ و ١٧٠ و ٣٠٣ .

(٤) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩٠ .

(٥) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩٠ - المقنع ص ٩ في الاستبصار : فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدة السهو وتكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه .

صلى الظهر أنه صلى خمساً قال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم قال : إن كان علم أنه كان
جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدين
فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه .
٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل صلى خمساً : إنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد
فعبادته جائزة .

٧- وباسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن
رجل صلى الظهر خمساً ، قال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل
أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجعات
ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة .

٨- وفي (المقنع) قال : روي أن من استيقن أنه صلى ستاً فليعد الصلاة .
قال الشيخ : لا تنافي بين الأخبار لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة
لم يخل بركن ، وإنما أخذ بالتسليم ، وذلك لا يوجب إعادة الصلاة .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات ثم انفتل ، فقال له القوم : يا رسول الله هل
زيد في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صليت بنا خمس ركعات ، قال : فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ، ثم سلم
وكان يقول : هما المرغمتان . قال الشيخ : هذا شاذ لا يعمل عليه ، لأن من زاد
في الصلاة يجب عليه الاستيناف ، وإذا شك في الزيادة يسجد المرغمتين ، قال : ويجوز
أن يكون فعل ذلك لأن قول واحد لم يكن ممّا يقطع به ، وإنما سجد احتياطاً .
أقول : وتقدم الوجه في مثله .

٢٠- باب كيفية سجدة السهو وما يقال فيهما

١٠٥٣٠- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :
تقول في سجدة السهو : بسم الله وبالله (اللهم صل على محمد و آل محمد) وصلى الله
على محمد و آل محمد ، قال : و سمعته مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله ، السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته . محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر
عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله .
أقول : المراد أنه سمعه يقول فيهما على وجه الفتوى و التعليم بقرينة أوله ، كما
قالوا : سمعته يقول في القتل مائة من الابل .

٢- و بالاسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صليت أو
خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدة بغير ركوع و لا قراءة فتشهد
فيهما تشهداً خفيفاً . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي و كذا الذي قبله أقول : و تقدم ما يدل على التسليم فيهما في
الشك بين الأربع والخمس وغير ذلك .

٣- وعن سعد عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة
عن عمار : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن سجدة السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟
فقال : لا إنما هما سجدة فقط ، فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد ، و إذا
رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها ، و ليس عليه أن يسبح فيهما ، و لا فيهما تشهد
بعد السجدة . و رواه الصدوق باسناده عن عمار . قال الشيخ : المراد ليس
فيهما تسبيح و تشهد كالتسبيح و التشهد في الصلوات من التطويل ، و استدلل بما سبق .
أقول : و تقدم ما يدل على المقصود .

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ١٩١ - الفروع ج ١ ص ٩٩ .
 - (٢) يب ج ١ ص ١٩١ - الفروع ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ١٩٢ أوردته في ١٤٤ .
 - (٣) يب ج ١ ص ١٩١ صا ج ١ ص ١٩٢ - الفقيه ج ١ ص ١١٥ .
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ .

٢١- باب وجوب الحفظ من السهو بقدر الامكان

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عمّن رواه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها ، ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المداومة على النوافل ، وأحاديث الاقبال على الصلاة وغير ذلك .

٢٢- باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة

التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع

والسجود مع خوف السهو

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلها بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ، ففعلت ذلك فذهب عني .

٢- ١٠٥٢٥ و باسناده عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ، قلت : فإنه يكثر علي ، فقال : أدرج صلاتك إدراجاً ، قلت : وأى شيء الإدراج ؟ قال : ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد .

الباب ٢١ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٣ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٧١٢ من أعداد الفرائض .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٧ من النوافل ، راجع ب ٣ من أفعال الصلاة .

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .
(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٠ - يب ج ١ ص ٢٣٤ - اسقط في التهذيب المطبوع : ابن فضال .

٢٣ = باب ان من شك في شيء من افعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ ان كان مما يقضى ، و ان ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسهو

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ، قال : يمضي ، قلت : شك في القراءة وقد ركع ، قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ، قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وعليّ جميعاً عن أبي إبراهيم في السهو في الصلاة ، قال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو .

٤- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : من حفظ سهوه فأنتمه فليس

الباب ٢٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٦ (٢) يب ج ١ ص ٢٣٤ أورده أيضاً في ٨٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٦ أخرجه بشامه عنه وعن الكافي في ٣١١ .

عليه سجدة السهو الحديث.

٥- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قدأتم الصلاة. أقول: الظاهر أن المراد إذا ذكر قبل فوت محلّه وأتى بما نسيه بقرينة قوله: قد أتم الصلاة.

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال: من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على من لم يدرأزاد في صلاته أم نقص منها.

٧- و باسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً.

٨- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على من لم يدرأزاد أم نقص منها.

٩- ١٠٥٣٥ عبد الله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبراً أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتدّ بتلك الركعة والسجدة؟ قال: إذا

(٥) ب ج ١ ص ٢٣٧ أوردته أيضاً في ٢٦٩٢ وتقدم صدره في ٣٢٢٢ وذيله في ٣١٤٤ ويأتي بعده في ٢٤٨٧.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرجه أيضاً في ١٤٦٦.

(٧) ب ج ١ ص ٢٣٦ أوردته أيضاً في ج ٢ في ١٢٢٣ من الركوع، وأخرجه عنه وعن الفقيه في ٢٦٨١ هنا.

(٨) الفروع ج ١ ص ٩٨ (٢) قرب الاسناد ص ٩١.

شك فليمض في صلاته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أفعال الصلاة ، وفي الوضوء ، وفي أحاديث الشك في الركوع والسجود و يأتي ما يدل عليه .

٢٤ = باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم و كذا العكس و وجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سهى الإمام مع اختلاف المأمومين

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألت عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو؟ قال : لا .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام قال : الإمام يحمل أوهام من خلفه ، إلا تكبيرة الافتتاح و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله .

٣- و باسناده عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الإمام سهو ، ولا على من خلف الإمام سهو . الحديث و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله .

تقدم ما يدل على حكم الشك أو السهو في الأفعال في ج ٢ في ب ٣٠ و ٣١ من القراءة و ١١ و ١٢ و ١٣ من الركوع و في ١ و ١٤ و ١٥ من السجدة . و حكم الشك في الوضوء ، في ج ١ في ب ٤٢ من الوضوء وغيره ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ .

الباب ٤٤ - فيه ٩ أحاديث :

- (١) ب ج ١ ص ٢٣٢ و ٢٣٦ .
- (٢) ب ج ١ ص ٢٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورد أيضاً في ج ٢ في ٢٢٦ من تكبيرة الأحرار .
- (٣) ب ج ١ ص ٢٣٤ - الفروع ج ١ ص ١٠٠ أورد تمامه في ٢٥١ .

٤- و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرّجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السّجود أو في الرّكوع أو نسي أن يقول بين السّجدين شيئاً فقال: ليس عليه شيء .

٥- و بهذا الاسناد عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و سألت عن رجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصّلاة فلم يقل شيئاً و لم يكبر و لم يسبّح ولم يتشهد حتّى سلّم فقال: جازت صلاته و ليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة السهو لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه. ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار في (حديث) و كذا الذي قبله.

٦- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن يونس ، عن منهال القصاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام ، قال: فقال: إذا سلّم فاسجد سجدة و لا تهب . أقول: المراد السهو المختصّ به كما إذا زاد شيئاً أو مع عدم حفظ الإمام ، و يحتمل الاستحباب .

٧- و عنه عن أحمد ، عن عمرو ، عن مصدّق ، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يدخل مع الإمام و قد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرّجل؟ قال: إذا سلّم الإمام فاسجد سجدة السهو فلا يسجد الرّجل الذي دخل معه ، و إذا قام و بنى على صلاته و أنتمّها سلّم و سجد الرّجل سجدة السهو « إلى أن قال: » و عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصّلاة ، قال:

(٥٤) ب ج ١ ص ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

(٦) ب ج ١ ص ٢٣٧ .

(٧) ب ج ١ ص ٢٣٧ تقدم قبله في ٢٣/٥ والحديث هكذا: سجد الرجل سجدة السهو ، وعن الرجل يسهو في صلاته . الى آخر ما يأتي في ذيل ٣٢/٢ و في ذيله: وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود . الى آخر ما تقدم في ١٣/١ من القيام .

يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح الحديث. أقول : المفروض هنا اشتراك الامام والمأموم في السهو .

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفرأ و بخمس فيستبج اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويستبج ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء: قوموا و يقول هؤلاء: اقموا والامام مائل مع أحدهما ، أو معتدل الوهم ، فما يجب عليهم ؟ قال: ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق « بايقان » منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب سهو ، ولا في الفجر سهو ، ولا في الركعتين الأولى ولتين من كل صلاة سهو ، ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعلية و عليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩ - و باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي الهذيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها و عن الصبي ؟ فقال: نعم ألا ترى أنك تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله .

٢٥ = باب عدم وجوب شيء على من سهوا في سهو

١٠٥٢٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(٨) الفقيه ج ١ ص ١١٧ - الفروع ج ١ ص ٩٩ - ب ج ١ ص ٢٦١ !ورد قطعة منه في ١/٤ و ٢/١٣ و ٢٥/١ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ نوادر الطواف . أخرجه أيضاً في ٦٦/٣ من الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١٢ من تكبيرة الاحرام .

الباب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٠ - ب ج ١ ص ٢٣٤ !ورد صدره في ٢٤/٣ .

حديث قال: ليس على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله.

٢- وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لاسهو في سهو.

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ولا سهو في سهو.

٢٦- باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا

نسيهما ويسجد للسهو

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (سهوا) ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان. أقول: قضاء التكبير مستحب كفعله في محله والمراد بنسيان الركوع نسيان الركعة لما مر.

٢- وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إذا قمت في الركعتين الأولى ولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ تقدم العديد بتمامه عنه ومن كتب أخرى في ٢٤/٨.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرج تمامه في ٢٤/٨ راجع ٣٢/٢.

الباب ٢٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) ب ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ أوردته أيضاً في ج ٢ في ١٢/٣ من الركوع وهنا في ٢٣/٧.

(٢) ب ج ١ ص ٢٣٤ - الفروع ج ١ ص ٩٩.

١٠٥٥٠ ٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: و سئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد أتم الصلاة.

٤- و باسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) و (عن) الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع، قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فات، قلت: و إن لم يذكر إلا بعد ذلك قال: يقضي ما فات، إذا ذكره.

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قل: سألت عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، قال: يسلم ثم يسجد، و في النافلة مثل ذلك. أقول: تقدم ما يدل على ذلك في السجود و في التشهد.

٢٧- باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ و عدم

وجوب شيىء لذلك

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد، ولا شيء عليه.

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب،

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٧ أورده أيضاً في ٢٣/٥ وللحديث صدر وذيل تقدم هناك، وقد سقط الاسناد عن المطبوع قبل.

(٤) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨٢ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٤/٢ من السجود و تقدم صدره هنا في ١٦/٥.

(٥) المسائل: بعاد الانوار ج ٤ ص ١٥٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٦/١٥١٤ من السجود، و في ب ٩٧ من التشهد، و هنا في ٣/٦ راجع ٣/٨ و تقدم في ١٠/٤ من القواطع: ليس في القنوت سهو ولا التشهد.

الباب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث:

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٦.

(١) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٦.

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

١٠٥٥٥ ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أن لا يصلّي أم أربعاً و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة ، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك . ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٢٨- باب جواز احصاء الركعات بالحصاء ، والخاتم وتحويله

من مكان الى مكان لذلك

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن حبيب الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة ، فقال : أحص صلاتك بالحصاء ، أو قال : احفظها بالحصى .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب بن المعلى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : إنّي رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي أحوّله من مكان إلى مكان ، فقال : لا بأس به .

٣- و باسناده عن عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ - السرائر ص ٤٧٨ راجع ب ٢٣ .

الباب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٥ (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٤ .

تقدم ما يدل على الكراهة في ج ٢ في ٦١١١ من اللباس وفي ١٦٠٢ مما يسجد عليه .

٢٩- باب عدم وجوب إعادة الصلاة بالسهو و الشك الذي

لا نصّ على إبطاله و عدم استحبابها

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن الحبحال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه قطّ يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

٢- ١٠٥٦٠ محمد بن ادريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عيسى بن أعين يشك في الصلاة فيعيدها، قال: هل يشك في الزكاة فيعطى مرتين. أقول: ذكر الشيخ و الصدوق و غيرهما أن ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على أنه يبطل الصلاة، و ذلك معلوم مما مر، و قد تقدّم ما يدل على حصر قواطع الصلاة و مبطلاتها.

٣٠- باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات

سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو عجزاً عنه أو خوفاً أو إكراها

وإذا استثنى بالنص

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث من أحرم في قميصه «إلى أن قال»: أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.

الباب ٢٩ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص

(٢) السرائر ص ٤٧٨.

تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلاة و مبطلاتها في ج ٢ في ب ٢٠١ من قواطع الصلاة و ذيلها.

الباب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٦ باب صفة الاحرام ، يأتي تمامه في ج ٥ في ٤٥٣ من تروك الحج.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : وضع عن امتي تسعة أشياء : السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشقة . و رواه في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبد الله ﷺ : إلا أنه ترك ذكر الخطأ و زاد : وما اضطرأوا إليه قبل قوله : والطيرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في جهاد النفس وفي القضاء .

٣١ = باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان ، فقال : إذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك الأيسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : بسم الله و بالله توكلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فأنك تنحره وتطرده . و رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله ﷺ ، عن آبائه عليهم السلام .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩ - الخصال ج ٢ ص ٤٤ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٣٧٢٢ من القواطع ، وعنه وعن التوحيد في ج ٦ في ٥٦١ من جهاد النفس .
تقدم المنصوص في ب ١٠ من الركوع ، وتقدم في ١٠٢٤ من القواطع أن ليس في القنوت سهو ولا التشهد ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ وفي ج ٦ في ب ٥٦ من جهاد النفس .

الباب ٣١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٤
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٨٥ من أحكام الغاوة ، و في ٢٣٢٣ من الاحتضار راجع ج ٢ ب ٤٧ من الذكر . و يأتي في ج ٤ في ب ٧ من الصوم المندوب أن صوم ثلاثة أيام في الشهر ينهين الوسوسة وبلا بل الصدر راجع .

٣٢- باب المواضع التي تجب فيها سجدة السهو ، وحكم نسيانها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : سأله عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدة بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

١٠٥٦٥ ٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو ؟ قال : إذا أردت أن تقعد فقامت ، أو أردت أن تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرأ فسبحت ، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو ، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو ، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً ، فقال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء ، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو ، قال : يسجد متى ذكر (إلى أن قال :) وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تسجد

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٧ في المطبوع : ثم ذكر من قبل أن يقوم (يقدم خ ل) شيئاً ، وفيه : يسجدها متى ذكرها . وعن الرجل صلى ثلاث ركعات إلى آخر ما تقدم في ٣١٤ وفي ذيله : من رجل سها خلف الإمام . إلى آخر ما تقدم في ذيل ٢٤٧٧ وللحديث ذيل تقدم في ج ٢ في ١٣١ من القيام .

(٣) يب ج ١ ص ١٧٩ - ص ج ١ ص ١٨٢ .

سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان . أقول : وتقدم بقية المواضع التي تجب فيها سجدة السهو هنا وفي أفعال الصلاة .

٣٣ - باب جواز حفظ الغير عدد الركعات والعمل بقوله

و وجوب قراءة الفاتحة عينا في صلاة الاحتياط

١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السهو فقال : و ينفلت من ذلك أحد ؛ ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في سهو الإمام والمأموم ، وقد تقدم ما يدل على وجوب العمل بالظن بأحد الطرفين هنا عند السهو ، وهو يحصل من حفظ الغير ، وربما حصل العلم من بعض المخبرين ، و على حكم قراءة الفاتحة في أحاديث كثيرة .

أبواب قضاء الصلوات

١ = باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان

أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي

أو حيض أو نقاس ، و وجوب تقديم الفائتة على

الحاضرة والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الاثناء

تقدم في ب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من القراءة أنه لا شيء عليه ، راجع ب ٨٧ و ٨٨ من التشهد وهنا ٣٨ و تقدم ما يدل عليه في ٣١٤ و ب ٤ و ذيله وب ٥ وفي ١٠٩ و ب ١١ و في ١٩٩ و ب ٢٣ و يأتي ما يدل عليه في ٤٨٥ من الجماعة .

الباب ٢٢ - فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠/٣ و ب ٤٤ راجع ب ٤٠٧ من الجماعة .

أبواب قضاء الصلوات - فيه ١٣ باباً الباب ١ فيه ٩ أحاديث .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ، قال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار الحديث . ورواه الكليني كما يأتي . وبأسناده عن الطاطري ، عن ابن زياد ، عن زرارة وغيره مثله إلا أنه قال : في أية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً .

٢ - وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة (إلى أن قال :) فنسي أن يصلّيها حتى ذهب وقتها ، قال : يصلّيها الحديث .

٣ - ١٠٥٧٠ وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلّي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت الصلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فأبدأ بأولهن فاؤذن لها و أقم ثم صلّها ، ثم صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة الحديث .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس ، قال : يصلّيها حين يذكرها ، فإن رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلّيها حين استيقظ ، ولكنّه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلّى .

(١) بب ج ١ ص ١٨٤ و ٢١١ - صا ج ١ ص ١٤٥ رواه الكليني كما يأتي بتمامه في ٢/٣ ويأتي باسناد آخر عن التهذيب هناك ، وتقدم الحديث في ج ٢ في ٦١/٣ وغيره من المواقيت راجع .

(٢) بب ج ١ ص ٣٠١ أخرجه بتمامه في ٦/٣ (٣) بب ج ١ ص ٣٠٠

(٤) الفروع ج ١ ص ٨٠ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٢ في ٦٣/١ من المواقيت ، وقطعة منه في ٣٧/١ من الاذان ، والصحيح اذا نسيت صلاة

(٥) الفروع ج ١ ص ٨١ أخرجه أيضاً في ٥٨١ .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده في (التوحيد) عن علي بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن حمزة بن الطيطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إن الله أمر بالصلاة والصوم فنام رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال : أنا أنيمك وأنا وقظك فإذا قمت فصلّ ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ، ليس كما يقولون : إذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا مرضك وأنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم مثله .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة ، قال : يصليّ العشاء ثمّ المغرب .

٨- وبالاسناد قال : وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصليّ العشاء ثمّ الفجر .

٩- وبالاسناد قال : وسألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر ، قال : يبدأ بالفجر ثمّ يصليّ الظهر كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الأحكام المذكورة في مقدّمة العبادات وفي الحيض والنفاس وفي الوضوء وفي المواقيت وفي الأذان وغير ذلك .

(٦) التوحيد ص ٤٢٥ - الاصول ص ٧٩ صدر الحديث هكذا : قال : قال أبي : اكتب ، فأملئ علي : ان من قولنا : ان الله يحتج على العباد بما آتاهم و ما عرفهم ، ثم أرسل اليهم رسولا وانزل عليه الكتاب ، فامر فيه ونهى امر فيه بالصلاة والصيام اهـ . وللحديث ذيل يطول ذكره (٩٠٨ و ٩١) قرب الاسناد ص ٩١ .

تقدم ما يدل على عدم الوجوب بصغر أو جنون أو كفر وغيره في ج ١ في ب ٤٣ و ٣١ من مقدّمة العبادات ، وفي ب ٣ من الوضوء وذيله و ب ٣٩ من الجنابة ، وفي ب ٤١ من الحيض وذيله و ب ٦ من النفاس وذيله وفي ج ٢ في ٢٠٢ من أعداد الصلوات وفي ١٣٥ و ب ٦٦ و ٦٣ و ٦٢ من المواقيت ، وفي ٤٧١ من الدعاء ؛ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٣ و ٤١ و ٦٠ و ١١ .

٢- باب جواز القضاء في كل وقت مالم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية ، واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز ، فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها الحديث .

٢- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الرّباطي ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الله أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ، ثمّ قام فبدأ فصلّى الرّكعتين قبل الفجر ثمّ صلّى الفجر الحديث .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها ، فقال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة و لم يتمّ ما قد فاتة فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما فاتة ممّا قد مضى ، ولا يتطوّع برّكعة حتّى يقضي الفريضة كلّها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ أورد ذيله في ٤١ من الكسوف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ١٨٤ و ٣٠٠ أخرجه أيضاً باسناد آخر عن التهذيب

في ١٨١ وأخرج قطعات منه في أبواب تقدم ذكرها في ج ٢ في ٦١٣ من المواقيت .

(٤) يب ج ١ ص ٢١٣ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٦١٥ من المواقيت ، وللعديد قطعات

أخرى أو عزنا الى مواضعها هناك وفي ٤٠١ من المواقيت .

سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني التي بعد الظهر ، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من صلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فصلتي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ، ثم أقض ما شئت الحديث .

٥- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن رجل ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة ، قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثم يقضي ما فاتته الأولى فالأولى .

٦- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا تقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا تجوز له ولا تثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل . أقول : يمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر نهاراً لو كان القضاء بالليل أقرب إلى الإقبال والتوجه فيكره القضاء نهاراً وعلى قضاء الصلاة على الراحلة لما يأتي في رواية هذا الراوي بعينه ، و تقدم ما يدل على الأحكام المذكورة هنا وفي أعداد الصلوات وفي المواقيت وغيرها ، ويأتي ما يدل عليها .

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٧

(٦) يب ج ١ ص ٢١٣ - صا ج ١ ص ١٤٧ تقدم أيضاً في ج ٢ في ٥٧/١٤ من المواقيت تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٩١٨ و ٢٠٠ من أعداد الفرائض ، وفي ب ٦١٣٩ و ٦٢٠ من المواقيت ، وهنا في ب ١ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ٩/٤ و تأتي رواية عمار الدالة على عدم جواز القضاء على الراحلة في ٦/٢ .

٣= باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمى عليه ؛ فقال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها .
ورواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي مثله .

٢- وباسناده عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلوات أولاً ؛ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .
ورواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أيوب بن نوح مثله .

٣- وباسناده عن علي بن مهزيار أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسئلة ، فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .
٤ و ٥ و ٦- قال الصدوق : فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاتته ، وماروي أنه يقضي صلاة شهر ، وماروي أنه يقضي ثلاثة أيام فهي صحيحة ، ولكنّها على الاستحباب لا على الإيجاب .

٧- وفي (العلل و عيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه

الباب ٣ - فيه ٢٦ حديثاً :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - بب ج ١ ص ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - بب ج ١ ص ٣٣٨ و ٤٢١ (كتاب الصوم : باب حكم المغمى عليه) ، أخرجه أيضاً بطرق أخرى في ج ٤ في ٢٤١ من يصح منه الصوم .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٢٤٦ من يصح منه الصوم .
- (٤ و ٥ و ٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ (٧) علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الأخبار ص ٢٦٢
- أخرج القطعة بشماهني ج ٤ في ٢٥٨ من أحكام شهر رمضان راجع .

في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام : كلما غلب الله على العبد فهو أعذله .

١٠٥٩٥ ٨- وفي (العلل و النصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن موسى بن بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته ؟ قال : ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء ؟ كلما غلب الله عليه من أمر الله أعذر لعبده .

٩- قال : وزاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال : هذا من الأبواب التي بفتح كل باب منها ألف باب .

١٠- وفي كتاب (المقنع) قال : روي أنه ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه ، والليلة التي أفاق فيها .

١١- قال : وروي أنه يقضي صوم ثلاثة أيام .

١٢- وقال : وروي أنه يقضي الصلاة التي أفاق في وقتها .

١٠٥٩٠ ١٣- محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه : قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٨) علل الشرايع ص - النصال ج ٢ ص ١٧٤ أحمد بن محمد : هو ابن عيسى ، وابن سنان هو محمد .

(٩) النصال ج ٢ ص ١٧٤ (١٠ و ١١ و ١٢) المقنع ص ١٠ .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٣٨ - الفروع ج ١ ص ١١٥ - صا ج ١ ص ٢٢٩ في التهذيب والاستبصار المطبوعين : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

١٤- وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم الخزاز عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أغمى عليه أيّاماً لم يصل ثم أفاق أيسلّي ما فاتته ؟ قال : لا شيء عليه . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله .

١٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر (أبا عبد الله عليه السلام) عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمى عليه ؟ قال : لا .

١٦- وعنه ، عن علي بن حديد ، عن مرازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة ، قال : فقال : كلما غلب الله عليه فالله أولى بالمعذر . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

١٧- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله .

١٨- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن ابن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري وذكروا مثله .

١٩- وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق ، قال :

(١٤) (١٦٥١٥١٤) ب ج ١ ص ٣٣٨ - ص ج ١ ص ٢٢٩ - الفروع ج ١ ص ١١٤ .

(١٧) (١٦) ب ج ١ ص ٣٣٩ - ص ج ١ ص ٢٣٠ - الفروع ج ١ ص ١١٥ .

(١٨) (١٦) ب ج ١ ص ٤٢١٥٣٠٥ (باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم) ٣٣٨ - ص ج ١ ص ٢٢٩ .

(١٩) (١٦) ب ج ١ ص ٣٣٨ - ص ج ١ ص ٢٢٩ .

إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا ، فإن أغمي عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس ، وإلا فليس عليه قضاء .

٢٠ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .

٢١ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال : يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل .

٢٢ - و عنه ، عن عبد الله بن محمد ، قال كتبت إليه : جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً ، فقال بعضهم : يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه وقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : إنه لا قضاء عليه فكتب عليه السلام : يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه .

١٠٦٠٥ - ٢٣ و بإسناده عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيام ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

٢٤ - و بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة ؟ قال :

(٢٠) ب ج ١ ص ٣٣٩ - ص ١ ج ١ ص ٢٣٠ أخرجه أيضاً في ٤٦٤ .

(٢٢ و ٢١) ب ج ١ ص ٣٣٩ - ص ١ ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢٤ و ٢٣) ب ج ١ ص ٤٢١ كتاب الصوم : باب حكم الغنى عليه .

(٢٥) قرب الاسناد ص ٩٧ .

يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا ، وفي أحاديث من وهب المال فراراً من الزكاة ، وفي أحاديث من جعل المال حلياً فراراً ، وتقدم ما يدل على اعتبار إدراك الطهارة وركعة في المواقيت وفي الحيض مع صدق الافاقة ويأتي ما ظاهره المنافاة ، وقد عرفت أنه محمول على الاستحباب أو الافاقة .

٤- باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاتته من الصلاة بعد الافاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم

١- محمد بن الحسن باسناده عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفتت .

٢- وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ، قال : يقضي ما فاتته ، يؤذن في الاولى ويقيم في البقية .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال : يقضي كل ما فاتته .

٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن

تقدم ما يدل على اعتبار ادراك الطهارة وركعة من الوقت في ج ١ في ب ٤٨ و ٤٩ من الحيض و في ج ٢ في ب ٣٠ من المواقيت ، ويأتي ما يدل عليه و ما ينافيه في ب ٤ في ١١/٥ من أبواب ذكاة الذهب ، وأحاديث من وهب المال في ب ١٢ هناك ، و في ج ٤ في ٢٤/٣ ممن يصح منه الصوم .

الباب ٤ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٩ و ٤٢١ - صا ج ١ ص ٢٣٠ في التهذيب : كل شيء تركته من صلاتك (٢) يب ج ١ ص ٤٢١ و ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠ أخرجه أيضاً في ٨/١ في الموضع الثاني من التهذيب : صفوان عن العلاء .

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٢١ و ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠ اسناد الحديث في الموضع الاول من التهذيب المطبوع هكذا: سعد (عنه خل) عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . والضمير يرجع الى الحسين بن سعيد .

المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد .
ورواه أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٥- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه ، قال : إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإذا اغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وبإسناده عن ابن أبي عمير عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .
٧- وعنه ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة أيام .

١٠٦١٥ ٨- وبإسناده عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المغمى عليه يقضي ما فاته .
٩- وبإسناده عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي صلاة يوم .
١٠- وعنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .
١١- وبإسناده عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل اغمى عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام .
١٢- وبإسناده عن حماد ، عن أبي كهمس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة ؟ فقال : أمّا أنا و ولدي وأهلي فنفعل ذلك .

(٥) يب ج ١ ص ٤٢١ و ٣٣٨ - صا ج ١ ص ٢٢٩ الحديث في الموضع الثاني من التهذيب المطبوع : يخالف متنا وسندا ، اما سندا فابتدء فيه بالحسن ، واما المتن فهكذا : المريض يغمى عليه ، قال : اذا كان دون ثلاثة ايام فليس عليه قضاء .

(٦) يب ج ١ ص ٤٢١ و ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠ الوجود في التهذيب المطبوع في الموضع الثاني : حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام . أخرجه أيضاً في ٣/٢٠ .
(٧) يب ج ١ ص ٤٢١ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٢١ أخرج مثله في ج ٤ في ٢٤/٥ ممن يصح منه الصوم .
(٩) يب ج ١ ص ٤٢١ كتاب الصوم : باب حكم المغمى عليه .

١٣- وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن غير واحد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي أن تقضي كلما فاتك .

١٤- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه ، قال : فقال : يقضي صلاة يوم .

١٥- محمد بن مكي الشهيد في (الذكري) عن إسماعيل بن جابر قال : سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ فسألته عن ذلك فقال : اقض مع كل صلاة صلاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و على نفي الوجوب مع عدم الافاقة .

٥- باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلاة وإيقاع القضاء في موضع آخر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس ، قال : يصليها حين يذكرها ، فإن رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلىها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت .

(١٣) ب ج ١ ص ٤٢١ أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٢٤/٤ من يصح منه الصوم .

(١٤) ب ج ١ ص ٣٣٨ - ص ج ١ ص ٢٢٩ .

(١٥) الذكري ص ١٣٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ .

الباب ٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ أخرجه أيضاً في ١/٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦١/٦٩١ من المواقيت .

٦- باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضى صلاة السفر قصر أولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضى ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر.

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها إنّا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلي عند ذلك.

٤- وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن

الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣٠١.

(٢) يب ج ١ ص ٢١٣ راجع ذيل ٢/٤.

(٣) يب ج ١ ص ٣٠١ أخرج قطعة منه في ١/٢.

(٤) يب ج ١ ص ٣١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسي الرجل صلاة أو صلاتها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه ، من نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله .

٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة ، قال : يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧- باب عدم اجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة

وان كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول

أو مسجد الكوفة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : رجل يقضي شيئاً من صلاة الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة ، أتجسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله في ذلك ؟ فوقّع عليه السلام يحسب له بالضعف ، فأما أن يكون تقصيراً من صلاته بحالها فلا يفعل ، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى التقصان .

(٥) يب ج ١ ص ٣١٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠١ ويأتي ما يدل عليه في ٨/١ حيث ان ظاهر قوله : يقضي ما فاتته ذلك وكذلك الكلام فيما تقدم ، و تقدم في ٢/٥ من القراءة جواز الاختصار على فائتة الكتاب في القضاء .

الباب ٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٢

٨- باب استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واحادتها ، وجواز الاكتفاء فيما هذا الاولى بالاقامة

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغفئ عليه ثم يفيق ، قال : يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية .
- ٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة ؟ قال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وغير ذلك .

٩- باب استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد .
- ٢- وعنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترأ في ليلة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة مثله .

الباب ٨ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٣٣٩ أخرجه أيضاً في ٤/٢ .

(٢) ب ج ١ ص ٣٠٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٧ من الاذان وهنا في ١/٤٥٣ .

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢١٤ أورده أيضاً في ٧/٩ من صلاة العيد .

(٢) ب ج ١ ص ٢١٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٦ في الكافي المطبوع : على ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جبر القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قلت : وهل (حريز) في اسناد التهذيب مصنف أبي جبر وكلمة (عن) زائدة ، فيكون الصحيح : عبد الله بن المغيرة ، عن أبي جبر عيسى بن عبد الله القمي .

٣- وعنه ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح ؟ قال : يوتر إذا أصبح بركة من ساعته

٤- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع ؟ قال : يبدأ بالزوال ، فإذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر أو متى ما أحب .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠ = باب استحباب قضاء الوتر وتراً وإن زالت الشمس

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كان أبي ربما قضى عشرين وتراً في ليلة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل ، قال : يقضيه وتراً متى ما ذكره وإن زالت الشمس .

٣- وباسناده عن حريز ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن معاوية بن عمار (في حديث) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقضي وترين في ليلة ؟ قال : نعم اقض وتراً أبداً . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(٣) يب ج ١ ص ٢١٤ .

(٤) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ أخرجه عن قرب الاستاد في ج ٢ في ٤٩/١ من المواقيت .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ من الصلوات المندوبة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ .

الباب ١٠ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أخرجه أيضاً في ٤٢/٧ من الصلوات المندوبة .

(٢) يب ج ١ ص ١٨٢ - ص ج ١ ص ١٥٠ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٠٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٦ تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ٥٧/٦ من المواقيت .

عن معاوية بن عمار مثله .

٤- وعنه ، عن الحسن ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، فضالة عن أبان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد (الظهر) الزوال ، فقال : اقضه وترأً أبدأً كما فاتك ، قلت : وتران في ليلة ؟ فقال : نعم ، أو ليس إنما أحدهما قضاء . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله إلى قوله : كما فاتك .

١٠٦٣٠ ٥- وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، فضالة عن الحسين جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال : اقضه وترأً أبدأً .

٦- وعنه ، عن الحسن ، عن أحمد بن محمد يعني البزنطي ، عن جميل بن دراج عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ، قال : يقضي وترأً أبدأً .

٧- وعنه ، عن الحسن ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي ؟ قال : مثلاً بمثل . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان مثله .

٨- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر ، قال : يقضيه وترأً أبدأً . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله .

(٤) بب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٦ - الفقيه ج ١ ص ١٦١
أخرج ذيله أيضاً في ٤٢/٣ من الصلوات المتدوبة .

(٥) بب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩ .

(٦) بب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩ .

(٧) بب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

(٨) بب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٢ .

٩- وعنه ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترأ ، فإذا زالت فمثنى مثنى . أقول : ويأتي وجهه .

١٠- وعنه ، عن الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترأ ، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وترأ ، ومتى ما قضيته نهائياً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى حتى تكون شفعاً ، قال : قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : عقوبة لتضييعه الوتر .

١١- وعنه ، عن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن كردويه الهمداني قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر ، فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين .

١٢- وعنه ، عن الحسن ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ، إلى زوال الشمس فإذا زالت فأربع ركعات . أقول : حمل الشيخ الأحدث الأخيرة على من يقضي الوتر جالساً فإنه يستحب له احتساب ركعتين بركة لما تقدم في القيام ، قال : ويحتمل أن يراد بها من ترك الوتر تهاوناً واستدلالاً بحديث زرارة ويحتمل الحمل على التقيّة وتقدم ما يدل على المقصود .

١١ = باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً ، و من فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء .

(٩) ب ج ١ ص ١٨٢ - ص ج ١ ص ١٤٩ .

(١٠) ب ج ١ ص ١٨٣ - ص ج ١ ص ١٥٠ .

(١٢ و ١١) ب ج ١ ص ١٨٢ - ص ج ١ ص ١٤٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٧ من الواقيت وفي ١/٣ و ٧/٢ من صلاة العيدين ، وب ٤٢ من الصلوات المندوبة .

الباب ١١ فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عليّ بن أسباط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً . وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليّ ابن أسباط مثله .

٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، في (المحاسن) عن أبيه ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدري أيّتها هي قال : يصليّ ثلاثة وأربعة وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً ، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في أعداد الصلوات .

١٢ = باب استحباب التطوّع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميت ، ووجوب قضاء الولى ما فاتته من الصلاة لعذر

١٠٦٥٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتّين يصليّ عنهما ، ويتصدّق عنهما ، ويحجّ عنهما ، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك ، فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً . أقول : الصلاة عن الحيّ مخصوص بصلاة الطواف والزيارة لما يأتي .

(١) ب ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ .

(٢) المحاسن ص ٣٢٥ فيه : رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيّتها هي ؛

تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في ج ٢ في ١٩/٢ من أعداد الفرائض فتأمل .

الباب ١٢ - فيه ٢٧ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٨٨ (باب البر بالوالدين) تقدم الحديث مرسل عن عدة الداعي في ج ١ في

٢٨/٥ من الاحتضار .

٢- عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (غيث سلطان الوري) لسكّان الثرى
عن عليّ بن جعفر في كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت أبي
جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصليّ أو يصوم عن بعض موتاه ؟ قال :
نعم ، فليصلّ على ما أحبّ ويجعل تلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له . ورواه
عليّ بن جعفر في كتابه كما نقله عنه .

٣ - و عنه ، قال : سألت أخى موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته ؟ فقال : نعم يصوم ما أحبّ و يجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعله له .

٤- وعن الشيخ باسناده عن محمد بن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصلي عن الميت ؟ فقال : نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك .

٥- و باسناده إلى عمار بن موسى من كتاب أصله المروي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف .

١٠٦٥٥ ٦- و باسناده إلى محمد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم، قال: يقضيه أولى الناس به.

٧- وعن هشام بن سالم في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال: هشام في كتابه و عنه عليه السلام قال: قلت له: يصل إلى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: نعم، ثم قال: يكون مسخوطا عليه فرضي عنه.

(۲) غیاث سلطان الوری : مخطوط - بحار الانوار ج ۴ ص ۱۵۸ .

(١٩٥٦ و ١٩٥٧) غياث سلطان الوري: مخطوط ، وليست نسخته موجودة عندي.

٨- وعن علي بن أبي حمزة في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يحجّ و يعتصر و يصلي و يصوم و يتصدّق عن والديه و ذوي قرابته قال: لا بأس به يوجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته ، قلت : إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه .

٩- و عن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : أحجّ وأصلي و أتصدّق عن الأحياء و الأموات من قرابتي و أصحابي؟ قال: نعم تصدّق عنه ، وصلّ عنه ، ولك أجر بصلتك إياه . قال: ابن طاووس يحمل في الحيّ على ما يصحّ فيه النيابة.

١٠- و عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال: تدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدّعاء ، و يكتب أجره لكذي فعله و للميت . و عن محمد بن أبي عمير عن الامام مثله. قال السيّد: ولعله عن الرضا عليه السلام وعن محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١١- ١٠٦٦٠- و عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يتصدّق عن الميت أو يصوم و يصلي و يعتق ، قال : كلّ ذلك حسن يدخل منفعته على الميت.

١٢- و عن علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن كردين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصدقة و الصوم و الحجّ يلحق بالميت ؟ قال : نعم، قال ، و قال هذا القاضي خلفي و هو لا يرى ذلك ، قلت : و ما أنا و ذا فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه.

١٣- و عنه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت أتلقّ به؟ قال : نعم قال السيّد: قوله: الصلاة على الميت أي التي كانت على الميت أيام حياته ولو كانت ندباً كان الذي يلحقه نوابها لا الصلاة نفسها .

١٤- وعنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إني لم أتصدق بصدقة منذ ماتت أمي إلا عنها ، قال ، نعم ، قلت : أفترى غير ذلك ؟ قال : نعم نصف عنك ، و نصف عنها ، قلت : أيلحق بها ؟ قال : نعم .

١٥- وعن حماد بن عثمان في كتابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى إن الميت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ويقال : هذا بعمل ابنك فلان ، و بعمل أخيك فلان أخوك في الدين .

١٦- ١٠٦٦٥- وعن عبد الله بن جندب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البر والصلاة والخير أثلاثا : ثلثا له ، و ثلثين لأبويه ، أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به وإن كان أحدهما حيا والآخر ميتا ، فكتب إلي أما الميت فحسن جائز ، و أما الحي فلا إلا البر والصلة ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن جندب مثله . وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى العالم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب .

١٧- وعن أبان بن عثمان ، عن علي بن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن أمي هلكت ولم أتصدق بصدقة منذ هلكت إلا عنها ، فيلحق ذلك بها ؟ قال : نعم ، قلت : والصلاة ؟ قال : نعم ، قلت : والحج ؟ قال : نعم ، ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال : نعم .

١٨- وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به .

(١٥٩١٤) غياث سلطان الوردى : مخطوط

(١٦) غياث سلطان الوردى : مخطوط .. قرب الاسناد ص ١٢٩ .

(١٨ و ١٧) غياث سلطان الوردى : مخطوط .

- ١٩- وعن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتيق وفعاله الحسن . وعن صفوان بن يحيى ، وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام عن أربعين رجلا من أصحاب الصادق عليه السلام مثله .
- ٢٠- وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو أحد رجال الصادق عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتيق وفعال الخير .
- ١٠٦٧٠ ٢١- وعن البرنظي وكان من رجال الرضا عليه السلام قال : يقضى عن الميت الصوم والحج والعتيق وفعاله الحسن . ٢٢- وعن صاحب الفخر مما اجمع عليه وصح من قول الأئمة عليهم السلام قال : يقضى عن الميت أعماله الحسنة كلها .
- ٢٣- وعن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتيق وفعاله الحسن .
- ٢٤- وعن حماد بن عثمان في كتابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميت .
- ٢٥- وعن عمر بن يزيد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت .
- ٢٦- وعن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في اخباره عن لقمان : وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلها واسترح منها فانها دين . أقول : وروى ابن طاوس بمعناه عدة أحاديث ، ثم روى بعض أحاديث قضاء الدين عن الميت ، وقد نقل الشهيد في (الذكرى) جميع ما نقلناه عن ابن طاوس ونقل زيادة على ما نقلناه .
- ١٠٦٧٥ ٢٧- محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتيق والفعل

الحسن . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وغيره ، ويأتي ما يدل عليه في الوقف والوصية والحج وغير ذلك .

١٣ = باب استحباب الإيقاظ للصلاة وحكم من تركها مستحلاً أو غير مستحل

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري عن جعفر ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح فضربه ابن ملجم الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها ، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات ، وفي أعداد الصلوات .

أبواب صلاة الجماعة

١- باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والميدين

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٨ من الاحتضار ، وفي ج ٢ في ب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من الدعاء ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من النيابة في الحج ، وفي ج ٦ في كثير من أبواب الوقف والوصايا . راجع ذيل ٢٧/٤ من التقيب .

الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٦٧ ذيله لا يتعلق بالباب .

راجع ٦١/٦٩١ من المواقيت و ب ٩ من القواطع ، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١ في ب ٢ من مقدمة العبادات وفي ج ٢ في ب ١١ من أعداد الفرائض .

أبواب صلاة الجماعة - فيه ٧٥ باباً الباب ٩ - فيه ١٩ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٢٥٢ - نواب الاحمال ص ٢١ فيه : أن الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة الفرد ثلاثاً وعشرين درجة .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفذ) بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة . ورواه الصدوق في (نواب الأفعال) عن أبيه بإسناده عن عبدالله بن سنان نحوه .

٢- وبإسناده عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ، فقال : صدقوا الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠٦٨٠- ٤- وعنه . عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن الفضل بن صالح عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً (الفذ) خمس وعشرون درجة في الجنة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٢ - الفروع ج ١ ص ١٠٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد ذيله في ٤١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ أورد صدره في ٨/١٧٢ .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كل خير .

٧- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله : ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره و يبشرونه ويؤنسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتى يبعث .

٨- وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب قال : ثلاث درجات : منها المشي بالليل والنهار إلى الجماعات .

٩- وفي (العلل و عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعلت الجماعة لثلاث يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً ، لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده ، وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لما أقر به يظهر الاسلام والمراقبة ، وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة ، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل .

١٠- وفي (المجالس) بإسناده الآتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فأجابهم (إلى أن قال :) أمّا الجماعة فان صفوف

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضاً في ١١/٣ (٧) الفقيه ج ٢ ص ١٩٩ .

(٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ٥٤/١ من الوضوء راجع .

(٩) علل الشرايع ص ٩٧ - عيون الاخبار ص ٢٥٥ .

(١٠) المجالس ص ١١٧ تقدمت قطعة منه في ١/٩ من صلاة الجمعة وتقدم صدره في ج ٢ في

٢/٢ من الاذان ؛ وأعزنا هنا الى مواضع قطعات الحديث .

أُمَّتِي كصفوف الملائكة، والرَّكعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة، كلُّ ركعة أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من عبادة أربعين سنة، فأما يوم الجمعة فيجتمع الله فيه الأولين والآخريين للحساب، فما من مؤمن مشى إلى الجماعة إلَّا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثمَّ يأمر به إلى الجنة.

١١- وبإسناده تقدَّم في الجلوس بعد الصبح عن أنس، عن النبي ﷺ قال: من صَلَّى الفجر في جماعه ثمَّ جلس يذكّر الله عزَّ وجلَّ حتَّى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، بعد ما بين كلِّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضر سبعين سنة، ومن صَلَّى الظهر في جماعة كان له في جنّات عدن خمسون درجة، بعد كلِّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صَلَّى العصر في جماعة كان له كأجر مائة من ولد إسماعيل كلِّهم ربُّ بيت يعقّمهم، ومن صَلَّى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمره مقبولة، ومن صَلَّى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر.

١٢- وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن جعفر، عن محمد بن عمر الجرجاني، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: أول جماعة كانت أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام معه، إذ مرَّ به أبو طالب وجعفر معه فقال: يا بني صلِّ جناح ابن عمك، فلمَّا أحسَّ رسول الله ﷺ تقدّمهما وانصرف أبو طالب مسروراً (إلى أن قال:) فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم.

١٣- وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وفضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون.

(١١) المجالس ص ٤٠ تقدمت قطعة منه في ج ٢ في ١٨٨ من التعقيب، وصدده في ج ١ في ١١/٧٢ من الدفن، وإسناده في ١٨/٨ من التعقيب.

(١٢) المجالس ص ٣٠٤ (٧٦٢).

(١٣) عيون الأخبار ص ٢٦٦ بقية الحديث لا يتعلق بالباب.

١٠٦٩٠ ١٤- وفي (الخصال) عن عبيد الله بن أحمد الفقيه ، عن أبي حرب ، عن محمد بن أحمد ، عن ابن أبي عيسى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن بكير ، عن الليث ، عن أبي الهادي عن عبد الله بن حباب ، عن أبي سعيد الخدري قال : إن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة .

١٥- ورأى بن أبي فراس في كتابه قال : قال : إن الله يستحي من عبده إذا صلى في جماعة ثم سأله حاجته أن ينصرف حتى يقضيها .

١٦- وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (شرح اللمعة) : الجماعة مستحبة في الفريضة ، متأكدة في اليومية حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم ، ومعه ألفا ، ولو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ومعه مائة ألف .

١٧- قال : وروي أن ذلك مع اتحاد المأموم ، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه .

١٨- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والصلاة في الأوقات وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألفا ركعة ، ولا تصلي خلف فاجر ، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية ، ولا تصل في جلود الميتة ، ولا جلود السباع .

١٠٦٩٥ ١٩- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن هارون بن الجهم ، عن أبي جميلة عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث درجات : منها المشي بالليل والنهار

(١٥) تنبيه الغواطر من

(١٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٢

(١٦ و ١٧) شرح اللمعة ص ٧٠ الفصل الحادي عشر في الجماعة .

(١٨) تحف العقول ص ١٠١ .

(١٩) المحاسن ص ٤ اوردنا الحديث بشماه وما يتعلق به في ج ١ في ذيل ٢٣/١٣ من المقدمة .

إلى الصَّلوات ، والمحافظة على الجماعات ، أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ،
وتقدّم ما يدلّ عليه وعلى حكم الجمعة والعيدين .

٢- باب كراهة ترك حضور الجماعة حتّى الأعمى ولو بان يشدّ حبلًا من منزله إلى المسجد إلّا لعذر كالمرض والمرض والعلة والشغل

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ،
عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام
(في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن جماعة عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن منان ،
عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما يستحيي الرجل منكم أن تكون له
الجارية فيبيعها فتقول : لم يكن يحضر الصلاة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
ابن سعيد مثله .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه
قال : لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ١٠/٣ من الوضوء ؛ وفي ج ٢ في ب ٣٣ و ٣٥ من الساجد
وفي ١/٢ من القنوت ؛ وفي ب ١ من صلاة الجمعة ؛ وفي ب ١٢ من صلاة الكسوف وذيله ، وفي
١٠/٤ من نافلة شهر رمضان ؛ وتقدم ما يدلّ على جوازها في النافلة في ب ١٠ من نافلة شهر
رمضان وذيله ؛ و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٥٢ وفي ١١١٣ و ١١٢١ وفي ج ٩ في ٢٥١ و ٢١٢
٤١ من الشهادات . وفي ج ٦ في ١٥/٤ من جهاد النفس .

الباب ٤ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد تمامه في ٥/٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٣) الفقه ج ١ ص ١٢٤ .

٤ - قال : وقال رسول الله ﷺ لقوم : لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم .

١٠٧٠٠ هـ - قال : وقال النبي ﷺ : إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال .
ورواه الشيخ أيضاً مرسل .

٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام عن آباءه قال : اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة ، وقال : ليتهم أقوام لا يشهدون الصلاة ، أو لا أمر مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي بن أبي طالب فليحرقن علي أقوام بيوتهم بعزم الحطب ، لأنهم لا يأتون الصلاة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح ، عن أبي عبدالله مثله .

٧ - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له . ورواه البرقي في (المحاسن) عن زرارة مثله .

٨ - وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص أخرجه عن الفقيه أيضاً في ج ٢ في ٢٠٤ من أحكام المساجد .

(٦) عقاب الأعمال ص ١٩ - المجالس ص ٢٩٠ - المحاسن ص ٨٤ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٢٠٦ من أحكام المساجد .

(٧) المجالس ص ٢٩٠ - المحاسن ص ٨٤ أخرج صدره في ١٠٨ من الجمعة ؛ وتماه عن الفقيه في ١٢ و ١٣ هناك ، وأخرجه الصدوق بإسناد آخر عن حريز والفضيل عن زرارة في عقاب الأعمال ص ١٩ أيضاً .

(٨) علل الشرايع ص ١١٦ أخرجه بتماه عن الفقيه والتهذيب في ج ٩ في ١٢٠١ و ١٢٠٤ من الشهادات راجعه .

عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى النميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممّن لا يصلي ، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بالصلاح ، لأنّ من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلّا من علة .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : همّ رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة ، فاتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله أنا ضريب البصر وربّما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة .

١٠٧٠٥ ١٠- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ أناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

١١- أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربة الايمان من عنقه .

١٢- وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المساجد . ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الشهادات .

(٩) ب ج ١ ص ٣٢٩ (١٠) ب ج ١ ص ٢٥٢ أورده أيضاً في ج ٢ في ٢/٢ من المساجد .

(١١) المحاسن ص ٨٤ (١٢) المحاسن ص ٨٥ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ٢ من المساجد وهنا في ب ١ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١٣ و١٣ و١١ هنا في ١٣/٤٩ من جهاد النفس ٥١/٧١ منه .

٣- باب تأكد استحباب حضور الجماعة ، في الصبح والعشائين

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صلى رسول الله ﷺ الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم . فقال : هل حضروا الصلاة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله فقال : أغيب هم ؟ قالوا : لا ، فقال : أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان مثله ، إلى قوله : والعشاء ، ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ، ومن ظلمه فأنما يظلم الله ، ومن حقره فأنما يحقر الله عز وجل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٠٧١٠ ٣- وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحبى الليل

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٢ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - المجالس ص ٢٩١ (٢٣٢) - عقاب

الإعمال ص ١٩ - المحاسن ص ٨٤ .

(٣) المجالس ص

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - المحاسن ص ٥٢

كله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ، ويأتي ما يدل عليه .

٤- باب أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان ، وإنها تجوز

في غير المسجد

١- محمد بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة (في حديث) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الامام .

٢- وعن جماعة عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الجهنمي أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني أكون في البادية ومعى أهلي وولدي وغلتمي ، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم ، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله فإن الغلظة يتبعون قطر السماء وأبقي أنا وأهلي وولدي ، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله فإن ولدي يتفرقون في الماشية فأبقي أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم ، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقي أنا وحدي فأؤذن وأقيم وأصلي ، أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم ، المؤمن وحده جماعة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : الصورة الأخيرة جماعة مجازية لا حقيقية ، والمراد أن نوابه بالأذان والاقامة وإرادة الجماعة فكأنه وحده جماعة .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : نعم ويجعله عن يمينه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢ من المساجد وفي ١٨٨٨ من التعقيب ؛ وهنا في ب ١ و ٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ .

الباب ٤ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - ب ج ١ ص ٢٥٢ أورد صدره في ١/٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - ب ج ١ ص ٣٢٧ (٣) الفقه ج ١ ص ١٢٨ .

- ٤- قال : وقال ﷺ : الاثنان جماعة .
- ١٠٧١٥ هـ - قال : وقال النبي ﷺ : المؤمن وحده حجة ، والمؤمن وحده جماعة .
أقول : وتقدم وجهه .
- ٦- وفي (عيون الأخبار) باسناد تقدم في إسباغ الوضوء عن الرضا ﷺ ،
عن آبائه ، عن النبي ﷺ قال : الاثنان فما فوقها جماعة .
- ٧- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن أبي مسعود الطائي ، عن الحسن الصيقل ، عن
أبي عبدالله ﷺ قال : سألتهم كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال : رجل وامرأة ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن الصيقل ، ورواه في (المقنع) مرسل .
- ٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ﷺ قال :
إن علياً ﷺ قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد
عن يمين المصلّي (الصبي) جماعة . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن
محمد ، عن أبي البخترى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز اقتداء المرأة بالمرأة
ولعله ترك هنا لقلة نواب تلك الجماعة ، أو لندور تحقق عدالة المرأة لتصلح للإمامة أو
نحو ذلك .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ (٦) عيون الاخبار ص ٢٢٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - المقنع ص ١٠ .

(٨) يب ج ١ ص ٢٦٢ - قرب الاسناد ص ٧٢ أخرج ذيله في ١٤٩٩ و ١٦٥٥ وفيه في ص

٧٠ بالاسناد : رجلان صف ، فإذا كانوا ثلاثة يقدم الإمام .

٥- باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الأول معه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول . ورواه في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام مثله .

٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك .

٣- وباسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك ، إذا كنت مع من تقتدي به . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ .

٥- وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل

الباب ٥ فيه ١١ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ - المجالس ص ٢٢١ (٥٩٢) .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ و ١٨٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد قطعة منه في ٢٠١ .

عليه فقال له : جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا : هو هكذا وهكذا ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، فخرج الرجل فقال له : لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام ، فلمّا خرج قلت له : جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك ، فإن لم يكونوا مؤمنين ، قال : فضحك ثم قال : ما أريك بعد إلا هيئنا ، يا زرارة فآية علة تريد أعظم من أنه لا يأتهم به ، ثم قال : يا زرارة أمانتراني قلت : صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أمتكم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي (في حديث) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا إماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلّهم فقال : ما عليك من قوله ، والله لئن كنت صادقاً لأنت أحق بالمسجد منه ، فكان أول داخل وآخر خارج ، وأحسن خلقك مع الناس وقل خيراً .

١٠٧٢٥ ٧- وعنه ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنى ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد ؟ قلت : نعم ، قال : صلّ معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله .

٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ثم قال : عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم الحديث .

(٦) يب ج ١ ص ٢٦٢ أورد صدره في ٦٥٠٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٢ .

(٨) المحاسن ص ١٨ أخرجه عنه وعن السرائر في ج ٥ في ١٠٦ من أحكام العشرة

٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم .

١٠- أحمد بن محمد بن عيسى ، في نوادره عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن مناكحتهم والصلاة خلفهم ، فقال : هذا أمر شديد لم تستطيعوا ذلك ، قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام وراهم .

١١- وعن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه ، فقال : لا تناكحه ولا تصل خلفه أقول : هذا مخصوص بغير وقت التقية ، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده

وحضورها معه

١٠٧٣٠- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقيّة وهو متوضاً إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك .

٢- وبإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة .

٣- وعنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيضاً إن على بابي مسجداً يكون فيه

(٩) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٣ .

(١١٠١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : لم يطبع ؛ ومخطوطه ليس عندي . وقد طبع منه أبواب الصيام الى آخر الديات في آخر فقه الرضا . والحدیثان یوجدان فی ص ٧١ منه .
لعله اشار بقوله : تقدم الى اطلاقات الابواب المتقدمة . ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ راجع ما يأتي في ج ٥ في ب ١ من أحكام العشرة ، وفي ج ٦ في ٢٦/٢ من الامر بالمعروف ، ولعل روايات الاتية هناك الدالة على التقية تدل عليه .

الباب ٦ - فيه ٩ أحاديث:

قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلاة فأنا أصلي العصر ثم أخرج فأصلي معهم ، فقال : أما تحب (ترضى) أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة .

٤- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداش عن صفوان بن يحيى ، والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : واعلموا أن من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستتراً بها من عدوه في وقتها فأتَمَّها كتب الله تعالى له خمسين صلاة فريضة في جماعة ، ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستتراً بها من عدوه في وقتها فأتَمَّها كتب الله تعالى له بها خمساً وعشرين صلاة فريضة وحدانية ، ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتَمَّها كتب الله تعالى له بها عشر صلوات نوافل ، ومن عمل منكم حسنة كتب الله تعالى له بها عشرين حسنة ، وبضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله ودان بالتقية على دينه وإمامه و نفسه وأمسك من لسانه أضعافاً مضاعفة ، إن الله عز وجل كريم .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد ابن محمد بن يحيى الخارقي ، عن الحسين بن الحسن ، عن إبراهيم بن علي المرافقي ، وعمر بن ربيع ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) أنه سأل عن الامام إن لم أكن أتق به أصلي خلفه وأقرأ ؛ قال : لا ، صل قبله أو بعده ، قيل له : أفأصلي خلفه وأجعلها تطوعاً ؛ قال : لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ، ولكن اجعلها سبحة .

١٠٧٣٥ ٦- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن هروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : الرجل منا

(٤) الاصول ص ١٧٣ (باب نادر في حال النية) تقدم صدره في ج ١ في ١٧٢٣ من المقدمة

و ذيل الحديث لا يناسب الباب .

(٦) ب ج ١ ص ٣٣١

(٥) ب ج ١ ص ٢٥٥ يأتي صدره في ٣١/٥

يُصَلِّي صَلَاتِهِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ مَغْلَقاً عَلَيْهِ بَابُهُ ثُمَّ يُخْرَجُ فَيُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ تَكُونُ صَلَاتُهُ تِلْكَ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً ؟ فَقَالَ : الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يَضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفِي أَجْرُ الْجَمَاعَةِ تَكُونُ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً ، وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ يَكْتَسِبُ لَهُ أَجْرُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخْلَفُ عَلَيْهِمْ ذُنُوبُهُ وَيُخْرَجُ بِحَسَنَاتِهِمْ .

٧- و عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَجْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ نَاصِحِ الْمُؤَذِّنِ قَالَ : قُلْتُ لَا بِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَأُخْرَجُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَلَا تَكْبِرْ مَعَهُمْ فَتَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ .

٨- وَعَنْهُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَلَا (وَلَا) أَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ فَأَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي مَعَهُمْ وَأُرِيهِمْ أَنِّي أَسْجُدُ وَمَا أَسْجُدُ .

٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (الْحَسَنِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ . وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ جَمَاعَةٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ نَجْدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى مَعَهُمْ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي مَعَهُمْ . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْصِيصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ ،

وَيَسُدُّونَ الْأَمَامَ إِذَا فَلَطَ

١- نَجْدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ نَجْدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَجْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ

(٧) يَب ج ١ ص ٣٣٠ أورد ذيله. أيضاً في ج ٢ في ١٧٧ من التكميل .

(٨) يَب ج ١ ص ٣٣٠

(٩) يَب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

لعل الأخبار الآتية في ج ٦ في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتقية تدل عليه. راجع باب ١١٠ و ١١١ .

الباب ٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٤٣/٣ من القراءة .

عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه .

١٠٧٤٠ ٢. وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليكن الذين يلون الامام منكم أولوا الأحلام منكم والنسبى ، فان نسي الامام أوتعايا قوموه الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٣. وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الامام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول ، قال : يفتح عليه بعض من خلفه .
٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية هل يفتح عليه ؟ وهل يقطع ذلك الصلاة ؟ قال : لا يصلح أن يفتح عليه . أقول : هذا يحتمل الكراهة مع كون القاري غير الامام ، و يحتمل الحمل على الانكار ، و يحتمل كون لفظ لا لنفي قطع الصلاة ، ويكون لفظ يصلح مثبتا لا منفيًا .

٨ = باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول ، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها ، والصف الاخير في صلاة الجنازة

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ بعده : وأفضل الصفوف أولها . يأتي في ٨/١ ويأتى ذيله في ١/٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٥ أوردته أيضا في ج ٢ في ٤٣/٢ من القراءة ، وذيله في ٣١/١٠ هنا .
(٤) قرب الاسناد ص ٩٠ .

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ تقدم صدره في ٧/٢ بعده : وأفضل صلاة تقدم في ١/٥ .

مفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : أفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها مادنا من الامام . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٢- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد باسناده قال : قال : فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله ﷺ : و من حافظ على الصف الأول و التكبير الأول لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة .

٤- و رواه في (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه ، وزاد : ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في أول زمرة مع السابقين و وجهه أضوأ من القمر ليلة البدر ، وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد .

٥- قال : و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل .

٦- وفي (المجالس) باسناد تقدم في إسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدري (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ : إن خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلاة الجنازة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤ .

(٤٣) الفقيه ج ١ ص ١٩٩ - عقاب الاعمال ص ٥٠ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(٦) المجالس ص ١٩٤ تقدم صدره في ج ١ ص ١٠٣ من الوضوء ، راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٢٩ من صلاة الجنازة ، وفي ج ٢ ص ١٠١ من القراءة

وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في ٤/٣٥١ وفي ٥/٧٥١ .

٩- باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت و اختيارها على الصلاة فرادى في أوله للإمام

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيهما أفضل؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخرها قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الإمام.

١٠٧٥٠ ٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول من الليل و أكثر أيهما أفضل يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلونها جماعة أفضل. ورواه علي بن جعفر في كتابه؛ أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

١٠- باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمناً موالياً للائمة، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية والتقية

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن مثله.

٢- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي

الباب ٩ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ أوردته أيضاً في ٧٤/١.

(٢) قرب الاسناد ص ٩٣ - بعبارة الانوار ج ٤ ص ١٥٧.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٣٠٢ و ٣٠١.

الباب ١٠ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - ب ج ١ ص ٣٢٩ أوردته أيضاً في ٣٣/١٠.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - ب ج ١ ص ٣٢٩ أخرج ذيله أيضاً في ١١/٨.

ابن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً فقال (قال) : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه . محمد بن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله إلا أنه زاد : وأمانته .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول : هو أحب إليّ ممن خالفه ، فقال : هذا مخلط و هو عدو ، فلا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه . ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل الجعفي مثله إلا أنه قال : لا تصل وراءه .

٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن علي بن سعد البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني نازل في قوم بني عدي ومؤذنه وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم ، فماترى في الصلاة خلف الامام ؟ فقال عليه السلام : صل خلفه واحتسب بما تسمع ، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل ابن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قلبي قال علي : فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال ، فقال : هو أعلم بما قال ، ولكنني قد سمعته وسمعت أباه يقولان : لا تعتد بالصلاة خلف الناصبي ، وقرأ لنفسك كأنك وحدك . أقول : صدر الحديث ظاهر في التقية .

٥- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي أنه قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز الصلاة خلف من وقف على أيك وجدك ؟ فأجاب لا تصل وراءه . ورواه الصدوق باسناده عن أبي عبد الله البرقي مثله .

٦- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٣ أورده أيضاً في ٣٣٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - الخصال ج ١ ص ٧٤ أورده صدره في ١٢/٣ وأخرجه عن الفقيه بالفاظه في ١١/٤ .

عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجهول ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال : عن خليفة بن حماد .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن علي الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تصلّ خلف من يشهد عليك (لك) بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر .

٨- و باسناده عن إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجلّ ، قال : ليعدّ كلّ صلاة صلاتاً خلفه . ورواه في (التوحيد) عن أبيه ، عن عليّ بن الحسن الكوفيّ ، عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم مثله .

٩- قال : وقال عليّ بن محمد ومحمد بن عليّ عليهما السلام : من قال : بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلّوا خلفه . ورواه الشيخ أيضاً مرسلًا نحوه .

١٠٧٩٠- وفي (الامالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى محمد بن عليّ الرضا عليه السلام أصليّ خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس ؟ فكتب عليه السلام : لا تصلّوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابرؤا منهم برأ الله منهم .

١١- وفي (عيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : لا يقتدى إلا بأهل الولاية .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - التوحيد ص ٣٩١ أورده أيضاً في ٣٧/٣ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ -- بب ج ١ ص ٣٣٣ .

(١٠) الامالي ص ١٦٧ (٤٧٢) (١١) عيون الاخبار ص ٢٦٦ .

١٢- و عن محمد بن أحمد السنائي ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل ابن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام قال : من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون (إلى أن قال :) فلا تصلّوا وراه .

١٣- و في كتاب (التوحيد) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن عباس بن جريش الرازي ، عن بعض أصحابنا (في حديث) عن عليّ بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا : من قال بالجسم فلا تصلّوا وراه .

١٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ، ولا تصلّوا وراه ، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً .

١٥- و قد تقدّم في أحاديث مسح الخفين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأذان وغيره ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث القراءة خلف من لا يقتدى به وغير ذلك .

(١٢) عيون الاخبار ص ٧٠ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ٧/١ من المستحقين للزكاة ؛ وتامه في ج ٨ في ٢٨/٩ من الصيد والذبايح راجع .

(١٣) التوحيد ص ٨٨ تامه : فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلّوا وراه ، أخرجه عنه و عن التهذيب في ج ٥ في ٧/٢ من المستحقين للزكاة . وفي المطبوع ، الحسين بن عباس ،

(١٤) الاحتجاج ص ٢٢٥ (١٥) تقدم في ج ١ في ٣٨/١٩ من الوضوء .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٦/١ من الأذان ، راجع ب ٢٩ من الجمعة و هنا ب ٣٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ٣٣/٢ ويأتي في ب ٣١ قوله : خلف امام يأتي به ، أو ترتضى به ، أو تقتدى به ، أو تولاه ، أو تنق به .

١١- باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه ، وجواز الاقتداء بمن يواطى على الصلوات ولا يظهر منه الفسق

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما ، أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً . و رواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن عثمان ، ومحمد بن عمر بن يزيد جميعاً ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد مثله .

٢- وباسناده عن أبي ذر قال : إن إمامك شفيحك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن ثور بن غيلان ، عن أبي ذر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، مثله .

٣- قال : وقال : من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير .

٤- قال : وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول ، والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً . ورواه الشيخ كما سبق .

٥- وفي (عيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : لا صلاة خلف الفاجر .

٦- وفي (الخصال) بالاسناد الآتي عن الأعشى ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث

الباب ١١ - فيه ١٤ حديثاً :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ٢٥٤ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٢٥٤ - العلل ص ١١٦ .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - أورده أيضاً في ١٠٦ .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - رواه الشيخ كما سبق في ١٠٠٦ .
- (٥) عيون الأخبار ص ٢٦٦ (٦) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

شرائع الدين قال : والصلاة تستحب في أول الأوقات ، وفضل الجماعة على الفرد بأربع وعشرين ، ولا صلاة خلف الفاجر ، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية .
٧- وفي (المقنع) قال : وقال رسول الله ﷺ : إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم .

٨- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه .
٩- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممن حُرمت غيبته ، وكملت مروته وظهر عدله ، ووجب أخوته .

١٠- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : قلت للرّضا (عليه السلام) : رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه ؟ قال : لا . ورواه الصدوق باسناده ، عن سعد بن إسماعيل مثله . وباسناده عن محمد ، عن سعيد ، عن إسماعيل مثله إلا أنه ترك قوله : وهو عارف بهذا الأمر ، وقال في آخره : أصلي خلفه أم لا ؟ قال : لا تصل .

١١- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن الأصمغ قال : سمعت عليّاً (عليه السلام) يقول : ستّة لا يؤمّون الناس : منهم شارب النبيذ والخمر .

(٧) المقنع ص ١٠ .

(٨) الفروع ج ٢ ص ١٠٤ أخرجه بتمامه في ١٠٢٢ .

(٩) الاصول ص ٤٢٨ (باب المؤمن وعلاماته) أخرجه باسانيد أخرى في ج ٥ في ١٥٢/٢ من أحكام العشرة وفي ج ٩ في ١٢١٤ من الشهادة .

(١٠) بب ج ١ ص ٣٣٢ و ٢٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(١١) السرائر ص ٤٨٤ ثانی قطعة الحديث بتمامه في ١٤٦٦ وهي خالية عن ذكر (النبيذ) وكذا في المصدر؛ وللحديث قطعات أخرى تقدم الإيعاز إلى مواضعها في ج ٢ في ٢٣٨٩ من الملابس .

١٢- ومن كتاب أبي عبد الله السيماري صاحب موسى والرّضا عليهما السلام قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلّي بهم جماعة ، فقال : إن كان الذي يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبه فليفعل .
أقول : لعلّ المراد أنّه ليس عليه ذنب لم يتب منه ، فانه يتحقّق بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه .

١٣- محمد بن مكيّ الشهيد في (الذكرى) عن الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علة ، ولا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ، ووجب هجرانه ، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذرهم وحذّره ، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته .
أقول : هذا محمول على عدم ظهور الفسق لما مرّ .

١٤- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في كتاب (الاحتجاج) عن الرضا (عليه السلام) قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهدية وتمارت في منطقته وتخاضع في حرّكاته فرويداً لا يقرّنكم ، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف قيمته (بنيته) ومهانتها وجبن قلبه ، فنصب الدين فخاً لها ، فهو لا يزال يخيّل (يحيل) الناس بظاهره ، فان تمكّن من حرام اقتحمه ، وإذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويداً لا يقرّنكم فان شهوات الخلق مختلفة ، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثروا يحمل نفسه على شواهق قبيحة فيأتي منها محرماً ، فاذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يقرّنكم حتى تنظروا ما عقده عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين ، فيكون ما يفسده بجهله أكثر ممّا يصلحه بعقله ، وإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يقرّنكم حتى تنظروا مع هواه يكون

على عقله ، أُر يكون مع عقله على هواه ، وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها ، فإنّ في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا ، ويرى أنّ لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة ، فيترك ذلك أجمع طلباً للرياسة (إلى أن قال :) ولكن الرجل كلّ الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمّ الله ، وقواه مبذولة في رضا الله ، يرى الذلّ مع الحقّ أقرب إلى عزّ الأبد من العزّ في الباطل (إلى أن قال :) فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسّكوا ، وبسنّته فاقْتدوا ، وإلى ربّكم به فتوسّلوا ، فأنّه لا تردّ له دعوة ، ولا تخيب له طلبه .

ورواه العسكريّ عليه السلام في تفسيره عن عليّ بن الحسين عليهما السلام نحوه . أقول : هذا بيان لأعلى مراتب العدالة لا لأدناها ، على أنّه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم و يقتدى به في الأحكام الدينية كما هو الظاهر ، لا بامام الجماعة والشاهد . وتقدم ما يدلّ على المقصود هنا وفي الجمعة ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الشهادات .

١٢- باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول

١٠٧٨٠- ١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن آدم بن محمد ، عن عليّ بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن حمّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أصلي خلف من لا أعرف ؟ فقال : لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه الحديث .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ١٣١٠ و ١٣١١ من الاذان ، وهنا في ١٠٠٦ ويأتي ما يدلّ عليه في ١٢٠١ و ١٢٠٢ ويأتي في ب ٣١ قوله : خلف امام تولاه وثق به ، أو ترضى به ، أو تقتدى به ، أو تأتم به . راجع ما تقدم في ب ٢٩ من الجمعة و ٢٠١ من صلاة العيدين وهنا في ٢٠٨ و ٢٠٩ وب ٣٤ وما يأتي في ج ٤ في ٣١٤ و ٣١٥ من الاعتكاف ؛ و يأتي ما يدلّ على عدم الجواز خلف من يبتغى الاذان والصلاة اجرا في ج ٩ في ٣٢٦ و ٣٢٧ من الشهادات ؛ راجع هناك ٤١٢ و ٢٠١ و ٢٠٢ .

الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) رجال الكشي ص ٣٠٨ في المطبوع : أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن يعقوب بن يزيد . راجع .

٢- وقد تقدم حديث خلف بن حماد عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تصل خلف المجهول .

٣- وعن الصادق (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يصلى خلفهم : أحدهم المجهول .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن عبد الرحيم القصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته (بصلاته)
أقول : لعل المراد أنه رآه يوم المؤمنين المدول مع انتفاء احتمال التقيّة ، مع أنه يحتمل الحمل على التقيّة بقرينة لفظ الناس ، وما تقدم من نظائره ، ويأتي مثل ذلك .

١٣ = باب عدم جواز الاقتداء بالآخلف مع امكان الختان

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي (عليه السلام) قال : الآخلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم ، لأنّه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .
ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء قال : الآخلف . وذكر مثله . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الفاسق ، لأنّه من أفراد بسبب ترك الواجب من الختان ، ويأتي ما يدل عليه . وقوله : لا يصلى عليه ، أي لا ينبغي أن يرغب في الصلاة عليه إذا صلى أحد لما تقدم .

(٢) تقدم في ١٠٣٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ أخرجه بنامه في ١١٢٤ وعن التهذيب والخصال في ١٠٣٦ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٣١ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ .

الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - علل الشرايع ص ١١٧ - المقنع ص ١٠

١٤ - باب وجوب كون الامام بالغاً واقلاً طاهر المولد ،

وجملة ممن لا يقتدى بهم

١٠٧٨٥ - محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال ؛ وعدّ منهم المجنون ، وولد الزنا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم ، وأن يؤذن . أقول : يأتي الوجه في مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة ، وعدّ منهم ولد الزنا .

٥- وباسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤمّ الناس إذا كان له عشرين سنين .

١٠٧٩٠ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن

الباب ١٤ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٣ - صا ج ١ ص ٢١٢ أورد تمامه في ١٥/٥

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد تمامه في ١٥٨٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أورد أيضاً في ج ٢ في ٣٢٤ من الاذان .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد تمامه في ١٥٨٣ (٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٣

(٦) الخصال ج ١ ص ١٦٠ - السرائر ص ٤٨٤ تقدم الايماء الى مواضع قطعات الحديث

في ٢٣٩ من الملابس .

معروف ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : سنة لا ينبغي أن يؤتموا الناس : ولد الزنا ، والمرتد ، والأعرابي بعد الهجرة ، وشارب الخمر ، والمحدود ، والأغلف الحديث . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن الأصبغ بن نباتة مثله .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم ، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه . ورواه الصدوق مرسلًا ،

٨- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم . أقول : حملة الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسن ، أو بالانبات ، و يمكن حملة على إمامته لمثله ، ويأتي ما يدل على المقصود في الشهادات .

٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كره أن يؤم الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات .

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ أورد صدره في

٣٢/٢ من الاذان .

(٨) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٢ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ٣٢/٣ من الاذان .

(٩) قرب الاسناد ص ٧٢ أخرج صدره في ٤/٨ وذيله في ١٦٥ .

يأتي ما يدل على جملة من لا يقتدى بهم في ب ١٥ و ١٦ و ١٧ ، وفي ج ٩ في ٣١/٩ و ٨ و ٧ و ٤

من الشهادات .

١٥- باب جواز الاقتداء بالاجذوم والابرص على كراهة

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي بن إسماعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمّان المسلمین ؟ قال : نعم ، قلت : هل يبطل الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم ، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن ؟
- ٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يصلّي بالناس من في وجهه آثار . أقول : هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة : الابرص ، والمجذوم ، وولد الزنا ، والأعرابي حتى يهاجر ، والمحدود . أقول : هذا محمول على الكراهة لما سبق .

٤- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المجذوم والابرص يؤمّان المسلمین ؟ قال : نعم ، وهل يبطل الله بهذا (إلا) المؤمن ؟ قال : نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين .

٥- محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن

الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٣ - صا ج ١ ص ٢١٣ (٢) يب ج ١ ص ٣٣٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد قطعة منه في ١٤٠٤ .

(٤) المحاسن ص ٣٢٦ في المطبوع : و هل يبطل الله بهذا الا المؤمن و هل كتب البلاء الا على المؤمنين .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ رواه الشيخ كما سبق في ١٤٠١

أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي . ورواه الشيخ كما سبق . أقول : هذا محمول على الكراهة قاله الشيخ وغيره .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤم المهاجرين . ورواه الصدوق مرسلًا .

١٦ = باب جواز الاقتران بالعبد على كراهة

١٠٨٠٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيرًا ولم يكن هناك أفقه منه . الحديث .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنًا؟ قال : لا بأس به . وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٣- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن المملوك يؤم الناس ؟ فقال : لا إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد قبله في ٢١/٥ وصدره في ١٦/١ وقطعة منه في ١٤/٢ .

الباب ١٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أورد بعده في ٢١/٥ وذيله في ١٥/٦ وأورد قطعة منه في ١٤/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٣ - صا ج ١ ص ٢١٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٢ .

- ٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا يؤم العبد إلا أهله .
أقول : حملة الشيخ على الاستحباب : وما سبق على الجواز .
- ٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام (في حديث) قال : لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارياً .

١٧- باب جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم على كراهية

- ١٠٨٠٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفي للفصل ، أبتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فإن الله جعل التراب طهوراً . ورواه الصدوق والكليني كما مر في التيمم .
- ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنّا ونحن طهور ، فقال : لا بأس به .
- ٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور ، فقال : لا بأس . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة مثله .

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ٧٢ راجع ذيل ١٤/٩ .

الباب ١٧ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٠٢ - صا ج ١ ص ٢١٣ ورواه الكليني والصدوق كما مر في ج ١ ص ٢٤/٢ من التيمم ، ورواه الشيخ بطريق آخر كما مر هناك وليس فيه كلمة بعضهم .

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٢ - صا ج ١ ص ٣١٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ١١٥ - صا ج ١ ص ٢١٣ .

٤. و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو إمام القوم ، قال : نعم يتيمم ويؤمهم .
٥. وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء .
٦. ١٠٨٩٠ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد ابن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي التيمم بقوم متوضئين .
٧. محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن الذوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (في حديث) لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين . أقول : حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على الفضل ، والسابقة على الجواز ، ويأتي ما يدل على ذلك .

١٨. باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته قصرأ وتماماً وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة

١. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ، ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأ ولتين الظهر والأخيرتين العصر .

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٢ - ص ١ ص ٢١٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٠٢ - ص ١ ص ٢١٣ أورد ذيله أيضاً في ٢٢/٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٢ - ص ١ ص ٢١٣ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٤ يأتي شرح مواضع قطعاته في ٢٢/١ .

يأتي ما يدل عليه في ٢٢١ .

الباب ١٨ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١٤٥ أوردته أيضاً في ٥٣/٦ .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ، قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يصلي المسافر مع المقيم ، فإن صلى فليصرف في الركعتين .

١٠٨١٥ ٤- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ، و محمد بن نعمان الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم ، فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولى ولتين ، وإن كانت العصر فليجعل الأولى ولتين نافلة والأخيرتين فريضة . و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد مثله . أقول : علله الشيخ بکراهة الصلاة بعد العصر إلا القضاء .

٥- وعن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن المعز حميد بن المثنى ، عن عمران ، عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين ، قال : فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الأخيرتين سبحة .

٦- و باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ٢١٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٢ - صا ج ١ ص ٢١٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٣١٨ و ٣٠٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ٢١٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ٢١٣ - الفقه ج ١ ص ١٣١ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤمّ الحضريّ المسافر ، ولا المسافر الحضريّ ، فإن ابتلى بشيء من ذلك قامّ قوماً حضريين ، فإذا أتمّ الركعتين سلّم ، ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم ، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين و يسلم ، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأُولتين الظهر والأخيرتين العصر . و باسناده عن أحمد بن محمد مثله . ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله : و يسلم .

٧- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين ، أيجزي ذلك عنه ؟ فقال (قال) : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مسافر أدرك الإمام و دخل معه في صلاة الظهر ، قال : فليجعل الأُولتين الظهر و الأخيرتين السبحة ، وإن كان صلاة العصر فليجعل الأُولتين السبحة والأخيرتين العصر .

٩- ١٠٨٣٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين كيف يصلّي المسافرون ؟ قال : ركعتين ثم يسلمون و يقعدون و يقوم الإمام فيتمّ صلاته فإذا سلّم وانصرف انصرفوا . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣٠٢ .

(٨) المحاسن ص ٣٢٦ .

(٩) قرب الاسناد ص ٩٩ - بعارض الانوار ج ٤ ص ١٥٧ طبعة امين الضرب .

بأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٣ .

١٩ = باب جواز امامة الرجل الرجال و النساء المحارم والا جانب ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحداً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتّم به في الصلاة . أقول : لم يصرّح بكونها مقتدية به في أول الحديث بل هو في بيان حكم المكان ، ويحتمل فيه ما يأتي .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي المكتوبة بأتم عليّ ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء ، قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلّفن النساء خلفهما .

٤- وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم تكون خلفه الحديث .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم وراءه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

الباب ١٩ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٤٤ أورده أيضاً في ج ٢ في ٦/١ من مكان المصلي .
(٢) يب ج ١ ص ٣٢٩ .
(٤) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٤ أورده في ٢٠/١٠ .
(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٢٩ .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه . ورواه الكليني والشيخ كما يأتي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٠- باب جواز اعادة المرأة النساء خاصة على كراهية ، واستحباب وقوفها في صفين ، وكذا العاري اذا صلى بالمرأة ، و عدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد والاعادة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم مثله .

٢- وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز (إلى أن قال :) ففي صلاة مكتوبة ، أيؤم بعضهن بعضاً ؟ قال : نعم . ٣- وباسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبرن ويكبرن . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي ، عن

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ رواه الكليني والشيخ كما يأتي في ٢٣/٥ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٥/٩ من مكان الصلاة ، وهنا في ٤/٧٥٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ .

الباب ٤٠ فيه ١٤ حديثاً :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣١٣ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٥٢ « الصلاة على الميت » أورده بشامه في ج ١ في ٢٥/٢ من صلاة الجنائز .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٢٩ و ٣١٣ - صا ج ١ ص ٢١٤ أورده أيضاً في ج ١ في ٢٥/١ من صلاة الجنائز .

العبّاس بن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة مثله .

٤- و باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في (وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام) قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة .

٥- وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال : ولا يصلّي التطوّع في جماعة لأنّ ذلك بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار .

٦- وفي (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : لا يجوز أن يصلّي تطوّع في جماعة لأنّ ذلك بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع . وباسناده عن أحمد ابن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر مثله . ورواه الصدوق باسناده عن عليّ بن جعفر مثله . وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيديّ ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي مثله .

٨- وعنه ، عن العبّاس ، عن ابن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال : المرأة صفّ والمرأتان صفّ ، والثلاث صفّ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ أوردّه أيضاً في ج ٢ في ١٤/٧ من الاذان وفي ١/٤ من الجمعة.

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ (٦) عيون الاخبار ص ٢٦٦.

(٧) يب ج ١ ص ٣٢٩ و ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أخرجه عنهما وعن قرب الاسناد في ج ٢ في ٣١/٣ و ٢١/٣ من القراءة .

(٨) يب ج ١ ص ٣٢٩ - أخرجه أيضاً في ٢٣/٤ .

١٠٨٣٥ ٩- وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة .

١٠- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم تقوم وسطاً بينهن ولا يتقدمهن .

١١- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : لا بأس به .

١٢- وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان (ابن مسكان) عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة ، فأما المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن . ورواه الكليني عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٣- وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة ، فأنسى أفعله . أقول : يأتي وجهه .

١٤- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن (تكبر) حتى

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٩ - ص ١ ج ١ ص ٢١٤ .

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٤ - ص ١ ج ١ ص ٢١٤ أورد صدره في ١٩/٤ .

(١١) يب ج ١ ص ٢٥٤ - ص ١ ج ١ ص ٢١٤ .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٢٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٥ - ص ١ ج ١ ص ٢١٤ .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٢٩ .

(١٤) الفروع ج ١ ص ٤٩ أخرجه عنه وعن الفقيه والتهديب في ج ١ في ٢٥/٤ من صلاة الجنازة .

تفرغ من الصلاة . أقول : ماتضمن المنع من إمامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الأحاديث ذكره الشيخ وغيره ، وقال العلامة في (المنتهى) يحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى من لم تعرف فرائض الصلاة و واجباتها منهنّ فلا تؤمّ غيرها في الواجب ، قال : وخصّصهن بالذكر لأغلبية الوصف فيهنّ انتهى . وأمّا ما تضمن الجماعة في النافلة هنا وفيما يأتي فيجب حمله إمّا على التقية أو على مجرد المتابعة أو على إعادة الفريضة أو النافلة التي يجوز فيها الجماعة بدلالة ما تقدّم في نافلة شهر رمضان ، ويأتي ما يدلّ عليه وتقدم ما يدلّ على حكم إمامة العاري بالمرأة في لباس المصلي .

٢١- باب جواز الاقتداء بالاعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة وتسيده .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصليّ الأعمى بالقوم ، وإن كانوا هم الذين يوجهونه .
- ٢- وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى عن غياث ، عن صاعد بن مسلم ، عن الشعبيّ قال : قال عليّ عليه السلام : لا يؤمّ الأعمى في البرية الحديث . أقول : هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده من المأمومين ، أدعى عدم أهليته أو الكراهة لما مضى ويأتي .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ب ٢٥ من صلاة الجنازة ؛ وقيل : يأتي ما يدلّ عليه في ب ٢٣ لأن فيها الأمر بتأخير النساء فيستنبط من ذلك أن الشارع لا يريد منهنّ التقدم على غيرهن . ويأتي ما يدلّ على حكم الجماعة في النافلة في ب ١٠ من نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدلّ على إمامة العاري في ج ٢ في ب ٥١ من لباس المصلي

الباب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٥٤ أورده أيضاً في ج ٢ في ٧/١ من القبلة .

(٢) ب ج ١ ص ٢٣٠ أورد ذيله في ٢٢/٣ .

٣- محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الباقر والصادق عليهما السلام : لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم .

٤- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إنما الأعمى عمى القلب ، فانها لا تعمى إلا بصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

١٠٨٢٥ هـ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت : أصلي خلف الأعمى؟ قال : نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم .

٦ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحرروا .
٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) : لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم (عن النوفلي ، عن السكوني خ) . أقول : وتقدم في أحاديث الدعاء في السجود للدنيا والآخرة ما يدل على ذلك ، لأن أبا بصير كان أعمى و صلوا خلفه في طريق مكة ، وحكم عليه السلام بعدم الاعادة ، و يأتي ما يدل عليه

(٤٣) (القبه ج ١ ص ١٢٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٧/٢ من القبلة ، و تقدم صدره هنا في ١٦/١ وذيله في ١٥/٦ وقطعة في ١٤/٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٣٠ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١١/٧ من القبلة ؛ وهنا في ٣٨/٢ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٣ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٧/٣ من القبلة وصدره هنا في ٢٢/١ وبعده في ١٧/٥ .

تقدم في ج ٢ في ١٧/١ من السجود أن عدة من الأصحاب صلوا خلف أبي بصير وهو أعمى فتأمل . ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ باطلاقاته .

٢٢- باب كراهة امامة المقيّد المطلقين، وصاحب

الفلج الأصحاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يؤم المقيّد المطلقين ولا صاحب الفلج الأصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و رواه الصدوق مرسلًا إلى قوله : الأصحاء .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (في حديث) قال : لا يؤم صاحب الفلج الأصحاء .

٣ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن صاعد بن مسلم ، عن الشعبي قال : قال علي (عليه السلام) ، (في حديث) : لا يؤم المقيّد المطلقين .

٢٣- باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام

ان كان رجلاً أوصياً ، وخلفه ان كان امرأة أو جماعة

ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتّى العبيد والصبيان

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ،

الباب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - بب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ تقدم ذيله في ج ٢ في ٧/٣ من القبله وهنا في ٢١/٧ وقطعة في ١٧/٧ .

(٢) بب ج ١ ص ٢٥٣ أورد صدره في ١٧/٥ .

(٣) بب ج ١ ص ٢٣٠ أورد صدره في ٢١/٢ .

الباب ٢٤ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) بب ج ١ ص ٢٥٢ .

عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه ، يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : الصّبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصّبي جماعة . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختريّ مثله .

٣ - و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان قال : بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها و إبراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤمّ النساء؟ فقال : نعم ، فقلت : سله عنهم إذا كان معهم غلمان لم يدركوا أيقومون معهم في الصف أم يتقدّمونهم؟ فقال : لا بل يتقدّمونهم وإن كانوا عبيدا .

٤ - وعنه عن العباس . عن ابن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة صفّ والمرأتان صفّ والثلاث صفّ .

١٠٨٥٥ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤمّ النساء ليس معهم رجل في الفريضة ؟ قال : نعم وإن كان معه صبيّ فليقم إلى جانبه . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد و رواه الصدوق كما مرّ .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الهاشميّ رفعه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصليّ يقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلمهم عن يمينه وليس

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٢ - قرب الاسناد ص ٧٢ أخرجه أيضا في ٤/٨ و ذيله عن قرب الاسناد في ٢٥/٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٩ أخرجه أيضا في ٢٠/٨ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٢٩ رواه الصدوق كما مر في ١٩/٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٢٦١ .

على يساره أحد . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين ، قال : يتقدّمهما ولا يقوم بينهما ، و عن الرجلين يصلّيان جماعة ؟ قال : نعم يجعله عن يمينه .

٨ - قال : و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كنّ النساء يصلّين مع النبيّ (صلى الله عليه وآله) فكان يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر . و رواه (في العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام مثله ، إلا أنه قال : لقصر ازهرن .

٩ - و باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يؤمّ النساء ؟ قال : نعم و إن كان معهنّ غلمان فأقيمواهم بين أيديهنّ و إن كانوا عبيدا .
١٠٨٦٠ - (في العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن أحمد بن رباط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له لا يؤمّ علة إذا صلّى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع ؟ قال : لا ، أنّه إمامه و طاعة للمتبوع و إن الله جعل أصحاب اليمين المطيعين ، فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره .

١١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال أبي : قال عليّ (عليه السلام) : كنّ النساء يصلّين مع النبيّ (صلى الله عليه وآله) و كنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر .

١٢ - و عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ،

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٣١ - علل الشرايع ص ١٢٢ أخرج ذيله في ٦٩/٧ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣١ (١٠) علل الشرايع ص ١١٦ .

(١١) قرب الإسناد ص ٥٤ (١٢) قرب الاسناد ص ٥٤ .

(١١) قرب الإسناد ص ١٠

عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : المرأة خلف الرجل صفّ ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً ، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه .

١٣ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : قال : رجلان صفّ فاذا كانوا ثلاثة تقدّم الامام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه في الجماعة في السفينة وغير ذلك ، و اختلاف هذه الأحاديث محمول على التخيير و نفى الوجوب .

٢٤ = باب استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره

الى يمينه ولو في الصلاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين يعني ابن سعيد أنّه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا يعلم ثمّ علم وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يحوّلّه عن يمينه .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن الحسين بن يسار المدائني أنّه سمع من بسال الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يحوّلّه عن يمينه . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله إلا أنّه قال : يحوّلّه إلى يمينه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(١٣) قرب الاسناد ص ٧٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ راجع ٤٩٢٣ و ب ٧٣ .

الباب ٣٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) بب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣١ لعله أشار بقوله : تقدم الى ما تقدم

في ٢٣/٧ فتأمل .

٢٥ - باب كراهة إمامة الجالس للقيام

و جواز العكس

- ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه جالساً ، فلما فرغ قال : لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً ؛
- ٢ - قال : وقال الصادق عليه السلام : كان رسول الله ﷺ وقع عن فرس فسحج شقه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أم إبراهيم .
- ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : المريض القاعد عن يمين المصلّي جماعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٦ - باب استحباب تقديم الأفضل الأعلّم الأفقه

و عدم التقدّم عليه

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن عامر و أيوب بن نوح ، عن معروف ، عن داود بن الحصين ، عن سفيان الجري ، عن العزمي ، عن أبيه رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : من أمّ قوماً و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن ابن العزمي ، عن أبيه مثله إلا أنه

الباب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث:

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١٢٦

(٣) قرب الاسناد ص ٧٢ أخرج الحديث بتمامه عنه وعن التهذيب في ٤٨٨ و ٢٣/٢٠٣ .
تقدم ما يدل على إمامة الجالس في ج ٢ في ٥١ و ٥٢ من لباس المصلّي ؛ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧٣ .

الباب ٢٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) ب ج ١ ص ٢٦٢ - عقاب الاعمال ص ٣ - علل الشرايع ص ١١٦ - المعاصن ص - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - السرائر ص ٢٨٢ .

قال : أعلم منه وأفقه . ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد مثله . محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله و ترك قوله : و أفقه .

١٠٨٧٠ - ٢ - قال : وقال رسول الله ﷺ : إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلهم .

٣ - قال : وقال : إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم . ورواه في (المقنع) أيضا مرسل . و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد يرفعه ، عن علي بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله .

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه أن النبي ﷺ قال : أتمتكم و افدكم إلى الله فانظروا من توفدون في دينكم و صلاتكم . محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه رفع الحديث إلى النبي ﷺ و ذكر الحديث الأول إلا أنه قال : في سفاك

٥ - محمد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) عن النبي ﷺ قال : من صلّى خلف عالم فكأنما صلّى خلف رسول الله ﷺ أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - المقنع ص ١٠ - علل الشرايع ص ١١٦ .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٧ صدر الحديث : في كل خاف من امتي عدلا من أهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

(٥) الذكرى ص ٢٦٨ .

تقدم ما يدلّ عليه في ج ٢ في ١٦/٤٥٣ من الاذان وههنا في ١١/٧ و ب ١٦ و ١٣ و في ٣ و ٢١/٥ و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٢٨ . راجع ج ٦ : ٩٩/١٨ مما يكتسب به

٢٧ = باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكرهية تقدم من يكرهونه ، و استحباب اختيار الامامة على الاقتداء

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشر عن زوجها و هو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلي بغير خمار ، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ، والسكران . وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام) مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا .

٢ - ١٠٨٧٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : ونهى أن يؤم الرجل قوماً إلا باذنهم وقال : من أم قوماً باذنهم وهم به راضون فاقصد بهم في حضوره ، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ، ولا ينقص عن أجورهم شيء . وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض نحوه ، وتقدم في أوقات الصلوات الخمس حديث بمعناه .

٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن زكريا بن محمد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا تقبل لهم صلاة : الامام الجائر ، والرجل

الباب ٢٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩ و ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ١٢ أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ ص ٢/٤ من الوضوء ، وأوثرنا هناك إلى مواضع قطعاته .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ - عقاب الأعمال ص ٤٨ راجع . و تقدم في ج ٢ ص ١٠/١٢ من

المواقيت حديث بمعناه فتأمل . (٣) الخصال ج ٢ ص ١١٥ .

يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تُخْرَجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبد الله السيارى قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيُؤْذَنُ بَعْضُهُمْ وَيَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ ، قَالَ : وَمَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَدَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا . أَقُولُ : الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كُونَ قُلُوبُهُمْ وَاحِدَةً فِي الرِّضَا بِالْإِمَامِ ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ يَجْمَعُ شُرُوطَهَا ، وَاعْلَمْ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ التَّنَازُعِ فِيهَا .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زكريا صاحب السابري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ : مُؤْذَنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً ، وَإِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَمَمْلُوكٌ يَطِيعُ اللَّهَ وَيَطِيعُ مَوَالِيَهُ .

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الجعابي عن ابن عقدة ، عن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن الحسين بن رياح ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً : عَبْدٌ آبَقُ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ . وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

(٤) السرائر ص ٤٦٨ تقدم صدر الحديث في ١١/١٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٢١٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ٢/٢ من الاذان .

(٦) الأمالي ص ١٢١ رواه الكليني باسناد آخر كما يأتي في ج ٧ في ٨٠/٣ من مقدمات النكاح .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١/٣ . ولعله أشار بقوله : يأتي الى ما يدل على الحكم الاخير في ب ٧٥ فتأمل .

٢٨- باب استحباب تقديم الاقرأ فالأقدم هجرة فالأسنّ
فالأفقه فالأصبح ، و كراهة التقدّم على صاحب المنزل ،
وعلى صاحب السلطان ، وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن

١٠٨٨٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض : تقدّم يا فلان ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً ، فان كانوا في السنّ سواء فليؤمّمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ، ولا يتقدّم أحدكم الرجل في منزله ، ولا صاحب سلطان في سلطانه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- قال : (وفي حديث آخر :) فان كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

الباب ٢٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٤ - علل الشرايع ص ١١٦ في العلل: من أبي عبيدة قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام .

(٢) علل الشرايع ص ١١٦ :

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٦/٤٥٣ من الاذان ، وهنا في ١١/٢ . راجع ب ١٣ و ١٦ و ٢١/٥٥٣ و ب ٢٦ .

٢٩- باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما : كنت اماماً
صحت صلاتهما ، وان قال كل منهما : كنت مأموماً وجب
عليهما الاعادة ، وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،
عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما :
كنت إمامك ، وقال الآخر : أنا كنت إمامك فقال : صلاتهما تامة ، قلت : فان قال
كل واحد منهما : كنت أتم بك قال : صلاتهما فاسدة وليستاً نفا . و رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مراسلاً نحوه . أقول : استدلل بعض
الأصحاب على جواز مساواة المأموم للامام في الموقف بهذا الحديث وبأحاديث إمامة المرأة
النساء ، والعار العراة وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام ، وفي الاستدلال ما لا يخفى ،
وأكثر أحاديث صلاة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الامام ، وقد تقدم في مكان
المصلي أن من زار الامام فليصل صلاة الزيارة خلفه عليه السلام ويجعله الامام ، وأن
الامام لا يتقدم ولا يساوى ، ويأتي في الزيارات مثله ، وله معارض ، وقد استدلل
بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخر المأموم عن الامام ولو سيراً ، والاحتياط
بؤيده والله أعلم .

٣٠- باب وجوب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة
الا القراءة اذا كان الامام مرضياً

الباب ٢٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - ب ج ١ ص ٢٦١ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .
تقدم أحاديث امامة المرأة في ب ٢٠ وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام في ٢٣ و١٩ وامامة
العارى في ج ٢ في ب ٥١ من لباس المصلي ، وتقدم في ج ٢ في ٢٦/٢ من مكان المصلي :
ان الامام لا يقدم ولا يساوى ، وفي ٢٦/١ : يصلي عن يمينه وشماله . ويأتي مثله في ابواب
الزيارات ، وفي كثير من الابواب السابقة واللاحقة الصلاة خلف الامام .

الباب ٣٠ - فيه ٤ أحاديث :

- ١ - محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن الحسين بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الامام ، فقال : لا ، إن الامام ضامن للقراءة و ليس بضمن الامام صلاة الذينهم من خلفه ، إنما بضمن القراءة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٢ - و باسناده عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال له : أضمن الامام الصلاة ؟ فقال : لا ليس بضامن . محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير مثله .
- ٣ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل ، عن القراءة خلف الامام ، فقال : لا إن الامام ضامن للقراءة ، و ليس بضمن الامام صلاة الذين خلفه ، إنما بضمن القراءة .
- ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الامام بضمن صلاة القوم ؟ قال : لا ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣١ - باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى

به في الجهرية ووجوب الانصات لقراءته الا اذا لم

يسمع ولو همهمة ، فتستحب له القراءة ، وكرهه في غيره

- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٣٣٢ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ - يب ج ١ ص ٣٣٢ (٣) صا ج ١ ص ٢٢٠ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣/٢ من الاذان ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣١ . راجع ١٢/٤ .

الباب ٣٩ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٤ .

إذا صليت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

- ٢ - وباسناده عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ .
- ٣ - وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين ، وانصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين : « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » فلا خيرتان تبعاً للأولتين .
- ١٠٨٩٠ ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد . عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم، ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمد ابن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى . ورواه البرقي في (المعاسن) عن أبي محمد، عن حماد بن عيسى . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز مثله .

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ رواه ابن إدريس أيضاً في السرائر ص ٤٥ و ٤٦١ باسناده عن حريز، عن زرارة .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - عقاب الأعمال ص ١٨ - المعاسن ص ٧٩ - السرائر ص ٤٧٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - علل الشرايع ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٤ .

لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه ، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فانصت و إن لم تسمع فاقرا . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبّح في نفسك .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا أنت لنفسك ، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا (كل) ما قبله .

٨ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، وعن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرا الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام .

٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان يعني عبدالله الحسن ، باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل ما موناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولى ولتين ، وقال : يجزيك التسييح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٤ أوردته أيضاً في ٣٢/٤ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٤ .

(٨) يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥ .

(٩) يب ج ١ ص ٢٥٥ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٥١١٢ من القراءة .

١٠- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة (في حديث) قال : سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول ، فقال : إذا سمع صوته فهو يجزيه ، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .

١١- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ .

١٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع . ورواه الكلينيّ كما مرّ .

١٣- وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه (في حديث) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرا فيهما بالحمد وهو إمام يقتدي به ؟ فقال : إن قرأت فلا بأس ، وإن سككت فلا بأس . أقول : المراد بالصمت هنا الاخفات ، قاله جماعة من الأصحاب .

١٤- وعنه عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به أقرأ خلفه ؟ قال : من رضى به فلا تقرأ خلفه .

١٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخارقي ، عن الحسن بن الحسين ، عن إبراهيم بن عليّ المراقبيّ وعمرو بن الربيع البصريّ ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سأل عن القراءة خلف الإمام فقال : إذا

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥ أورد صدره في ج ٢ في ٤٣٢٢ من القراءة وفي ٢٣٣ هنا .

(١١) يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥ .

(١٢) يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥ رواه الكليني كما مر في الحديث الاول .

(١٣) يب ج ١ ص ٢٢٠ أورد صدره في ج ٢ في ٨٩٩ من القراءة وبعده في ٤٤ منها .

(١٤) يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥ .

(١٥) يب ج ١ ص ٢٥٥ في ذيله : قال : فليل له : فان لم أكن اثنى به . تقدم في ٦٠٥ .

كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته، وإن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه ، فاذا جهرفأنصت قال الله تعالى : « وأنصتوا لعلكم ترحمون » الحديث .

١٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به ، هل له أن يقرأ من خلفه ؟ قال : لا ، ولكن يقتدي به . ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : لا ولكن لينصت للقرآن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه .

٣٢= باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام ، وعدم وجوب ذلك وكرهه سكوته

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إنني أكره للمره أن يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن الصلت ، والعباس بن معروف جميعاً ، عن بكر بن محمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : إنني لا أكره للمؤمن . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد مثله إلا أنه قال : للرجل المؤمن .

٢- وباسناده عن أبي المعز حميد بن المثنى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

(١٦) قرب الاسناد ص ٩٥ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣/٢ من الاذان وفي ب ٢٦ من قراءة القرآن ، وهنا في ب ٣٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ هنا ، وفي ١/١ من صلاة الخوف .

الباب ٣٣ - فيه ١١ حديثاً : وفي الفهرست ١٢

(١) الفقه ج ١ ص ١٣٠ - ب ج ١ ص ٣٣١ - قرب الاسناد ص ١٨ .

(٢) الفقه ج ١ ص ١٣٤ .

فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فأدعو و أتعوذ؟ قال: نعم فادع. أقول، هذا محمول على ما قبل شروع الامام في القراءة، أو على الجمع بين الاستماع والدعاء، أو على عدم سماع المأموم القراءة لمامر.

١٠٩٥ ٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل يصلي خلف إمام يقتدي به في الظهر و العصر يقرأ؟ قال: لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا كنت خاف إمام تأتم به فأنصت و سبّح في نفسك. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥- و باسناده عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام، في الركعتين الأخيرتين، قال: الامام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح الحديث. ٦- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبدالرحمن بن أبي الهاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرء في الركعتين الأولى ولتين و على الذين خلفك أن يقولوا: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وهم قيام فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الامام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين «الأولتين خ ل».

(٣) قرب الاسناد ص ٩٧ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥١.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٤ أورده أيضاً في ٣١٦

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٠ أورد تمامه عنه وعن الكافي في ج ٢ في ٤٢٢ من القراءة.

(٦) يب ج ١ ص ٣٣١ فيه: «هاشم» أورده أيضاً في ج ٢ في ٥١/١٣ من القراءة.

٧- محمد بن إدريس في (أوائل السرائر) ، قال : روي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات و الصلوات ، سواء كانت جهريّة أو إخفائيّة، وهي أظهر الروايات. ١٠٩١٠ - ٨ - قال : و روي أنه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ، ولا يقرأ هوشياً، ويلزم القراءة فيما خافت .

٩ - قال : و روي أنه بالخيار فيما خافت فيه الامام .

١٠ - قال . و قد روي أنه لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح .

١١ - قال : و روي أنه يقرأ فيهما أو يسبح . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث القراءة ، وفي أحاديث التسبيح ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٣- باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

واستحباب الاذان و الاقامة و سقوط الجهر

وما يتعذر من القراءة مع التقيّة وانه يجزى

منها مثل حديث النفس

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة ، قال اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس .

١٠٩١٥ - ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبه قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو

(٧) السرائر ص ٦١ (٨) السرائر ص ٦١ فيه : ويلزمه القرآن .

(١٠٩١٠ و ١١) السرائر ص ٦١ .

الباب ٣٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٦ - صا ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ٥٢١ من القراءة .

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٢ .

يري المسح على الخفين ، أو خلف من يحرم المسح و هو يمسح ، فكتب ﷺ إن جامعك و إياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم ، فإن سبقك إلى القراءة فسبح ٣ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب ، فقال : تقرأ في الأخرابين كي تكون قد قرأت في ركعتين . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن عذافر مثله .

٤ - و عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، و بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق و محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله ﷺ ، قال : يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٥ - و عنه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءة ، قال : إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع و يركع .

٦ - و عنه ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن ﷺ قال : قلت له : إنني أدخل مع

(٣) ب ج ١ ص ٢٢١ - علل الشرايع ص ١٢٠ أخرجه أيضاً في ٣٤١/٦ .

(٤) ب ج ١ ص ١٦٢ و ٢٥٦ - ص ج ١ ص ١٦٣ و ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ١٣١ - الفروع ج ١ ص ٨٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ٥٢٣ من القراءة .

(٥) ب ج ١ ص ٢٥٦ - ص ج ١ ص ٢١٥ .

(٦) ب ج ١ ص ٢٥٦ - ص ج ١ ص ٢١٦ رواه الشيخ في التهذيب أيضاً في ص ٢٥٦ و ٢١٦ بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عائد مثله إلا أنه قال : فلا أقره شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفجزيني ذلك ؛ قال : نعم .

هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن و أقيم ، ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع ، أيجزيني ذلك؟ قال : نعم يجزيك الحمد وحدها .

١٠٩٣٠ ٧ . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن علي بن سعيد البصري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني نازل في بني عدي وهم مؤذّنهم و إمامهم و جميع أهل المسجد البصرة عثمانية يبرأون منكم و من شيعتكم ، وأنا نازل فيهم فماترى في الصلاة خلف الامام؟ قال : صلّ خلفه ، قال : وقال : احتسب بما تسمع ، ولو قدّمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يساروا خبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل و تدع قلبي ، قال علي : فقدّمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال : فقال : هو أعلم بما قال ، لكنني قد سمعته و سمعت أباة يقولان : لا يعتدّ بالصلاة خلف الناصب ، و اقرأ لنفسك كأنك وحدك ، قال : فأخذت بقول الفضيل و تركت قول أبي عبد الله عليه السلام .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : أذن خلف من قرأت خلفه .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا صلّيت خلف ، إمام لا يقتدي به فاقراً خلفه سمعت قراءته أولم تسمع .

١٠ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ، فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، و الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٣ أورده أيضاً في ١٠/٤ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ أخرجه مرسل عن الفقيه و مسنداً عن التهذيب في ج ٢ في ٣٤٢٢ من الاذان .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ أورده أيضاً في ١٠/١ .

١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و نيين وجهه .

٣٤ - باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرهما ، والا جتزاء بأدراك الركوع مع شدة التقيّة

١١٠٩٢٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث المرادي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : من لا أتقدي الصلاة ، قال : افرغ قبل أن يفرغ ، فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة ، و اركع معه .

٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، سألته عن الرجل يؤم القوم و أنت لا ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة ، فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له ، فقلت : فانه يشهد على بالشرك ، فقال : إن عصي الله فأطع الله ، فرددت عليه فأبى أن يرخص لي فقلت له أصلي إذن في بيتي ثم أخرج اليه ، فقال : أنت و ذاك ، قال : إن علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا و هو خلفه : « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فانصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ، ثم أعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام أيضاً ، ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ، ثم قال : « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفّنك

(١١) قرب الاسناد ص ٥٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٤١ من الاذان ، راجع ٣٨٢ و ٣٣٥ و ب ٥٢ من القراءة ؛ وهنا ١٠/٤ و ب ٣١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ و ٣٥ .

الباب ٣٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) ب ج ١ ص ٣٣١ . (٢) ب ج ١ ص ٢٥٥ - ص ج ١ ص ٢١٦ .

الذين لا يوقنون ، ثم أنتم السورة ثم ركع الحديث . أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على التقيّة ، أو ما إذا قرأ لنفسه وإن كان منصتاً لما مضى و يأتي .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أمّا إذا جهر فأنصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك .

٤- وعنه ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمار (في حديث) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر ، فقال لي : فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من أفضل ركعاتك ، قال إسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام : انظر أقيمت الصلاة ؟ فجاءني فقال : نعم فقامت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا ، فركعت مع أول صف أدركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت ، فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المخزوميين والأمويين فأقعدوني ، ثم قالوا : يا باهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأيناك خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك ، فقلت : وأي شيء ، ذاك ؟ قالوا : اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا ، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا ، فرضي الله عنك وجزاك الله خيراً ، قال : قلت لهم : سبحان الله المثلّي يقال هذا ؟ قال : فعلمت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه .

٥- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه ، فإن قرأته يجزيك إذا سمعتها . أقول :

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٦ - صا ج ١ ص ٢١٦ في الاستبصار : ونحن نرى أنك لا تعتد بالصلاة معنا .

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٢ .

ذكر الشيخ أنه محمول على التقية ، أو على ترك الجهر دون القراءة .
 ١٠٩٣٠ هـ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغه من قراءة أم الكتاب ، قال : تقرأ في الأخيرتين لكي تكون قد قرأت في ركعتين . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٣٥- باب أن من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبل استحب له ذكر الله إلى أن يفرغ أو يبقى آية ويذكر الله فإذا فرغ قراها ثم ركع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : ابق آية ومجده الله وأثن عليه ، فإذا فرغ فاقراً الآية واركع . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير نحوه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن ابن بكير مثله .

٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال : أصلي خلف من لا اقتدي به ، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو ، قال : فسيح حتى يفرغ .

(٦) علل الشرايع ص ١٢٠ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣٣/٣ .

تقدم ما يدل على سقوط السورة في ب ٣٣ وأما ما يدل على سقوط الحمد فلم نجده .

الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - ب ج ١ ص ٢٥٧ - المحاسن ص ٣٢٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ، قال : فأتى السورة ومجّد الله واثن عليه حتى يفرغ .

٤- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عندنا مصلّى لا نصلّي فيه وأهله نصّاب وإمامهم مخالف فأتى به ؟ قال : لا ، فقلت : إن قرأ أقرأ خلفه ؟ قال : نعم ، قلت : فان نفذت السورة قبل أن يفرغ ، قال : سبح وكبّر إنما هو بمنزلة القنوت وكبّر وهلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٦- باب أنّه اذا تبيّن كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان أخبرهم وليس عليه اعلامهم

١٠٩٣٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة ، وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع .

٢- وباسناده عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنّه ليس على وضوء ، قال : يتمّ القوم صلاتهم ، فأنّه ليس على الامام ضمان . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل مثله . ورواه الشيخ باسناده عن جميل وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٦ . (٤) المحاسن ص ٣٢٦ .

الباب ٣٦ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورد صدره في ٤٣/١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ - الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣٠ - صا ج ١ ص ٢٢١

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا ، فقال : يعيد هو ولا يعيدون .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ابن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته ، قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه ، وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر .

٥- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجاوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع .

١٠٩٣٠ ٦- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أضمن الامام صلاة الفريضة ؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن ، فقال : لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر . أقول : الحكم بضمن الامام يدل على وجوب الإعادة عليه وعدم وجوب الإعادة على المأمومين .

٧- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء ، فقال : ليس عليهم إعادة ، وعليه هو أن يعيد .

٨- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ،

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٥ .

(٥٤) بب ج ١ ص ٢٥٧ - ص ج ١ ص ٢١٧ .

(٦) بب ج ١ ص ٣٣٢ .

(٨٧) بب ج ١ ص ٢٥٧ - ص ج ١ ص ٢١٧ .

عن عبدالله بن بكير ، والحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن بكير قال : سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم ، قال : لا بأس .

٩- وبإسناده عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن العرزمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب . قال الشيخ : هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث كلها ، وهو ينافي العصمة ، فلا يجوز العمل به ، ثم نقل عن الصدوق وعن جماعة من مشائخه أنهم حكموا بوجوب إعادة المأموم الاخفائية دون الجهرية ، هكذا نقله الشيخ هنا ، وقد وجدناه في كلام الصدوق نقلا عن مشائخه في مسألة ظهور الكفر لا في هذه المسئلة ، والحديث محمول على التقيّة في الرواية ، لأن العامة ينقلون مثل ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر . ويأتي ما يدل على بعض المقصود في حكم ظهور الكفر وبطلان طهارته في استنابة المسبوق .

٣٧- باب أنه اذا تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين

الاعادة ، ويجب مع تقدّم العلم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل ، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ، قال : لا يعيدون . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير في (نوادره) وبإسناده

(٩) ب ج ١ ص ٢٥٧ - ص ١ ج ١ ص ٢١٧ .

قال المصنف : ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٧ .

الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - ب ج ١ ص ٢٥٧ (٢) الفقه ج ١ ص ١٣٣

عن زياد بن مروان القندي في كتابه أن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة ، فإذا هو يهودي أو نصراني ، قال : ليس عليهم إعادة .

٣- و باسناده عن إسماعيل بن مسلم أنه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله ، قال : ليعد كل صلاة صلاتها خلفه . أقول : هذا الحديث ظاهر في أن المأموم كان عالماً باعتقاد الإمام ، وليس فيه إشعار بأنه كان جاهلاً به وإنما علم بعد ، وقد تقدم كلام الصدوق في هذه المسألة ، وكان مشائخه قصدوا الجمع بين الأخبار مع أنه لا ضرورة إلى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق .

٣٨- باب أنه إذا تبين عدم استقبال الإمام القبلة لم يجب على المأمومين الإعادة ، ويجب على الإمام

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم إنه يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة ، قال : ليس عليهم إعادة شيء .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحرروا . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم .
أقول : وتقدم في القبلة تفصيل (تفسير) آخر .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ أخرجه عنه وعن التوحيد في ١٠/٨ .

الباب ٣٨ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣٠ أورده أيضاً في ج ٢ في ١١/٧ من القبلة وهنا في ٢١/٦ .

٣٩. باب أنه إذا تبين اخلال الامام بالنية لم تجب على المأمومين الاعادة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام ، رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها (صلاة) وإن كان قد صلّى ، فإن له صلاة أخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وفي أحاديث ظهور الكفر دلالة على ذلك لعدم نية للكافر أو فسادها ، وكذا في أحاديث ضمان الامام وحصر موجبات الاعادة وغير ذلك .

٤٠. باب جواز استتابة المسبوق فإذا إنتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا ، ثم يتمّ صلاته أو يقدم من يسلم بهم ، فإن لم يدركم صلّى ذكره

١٠٩٥٠-١. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام في إمام قدم مسبقاً بركعة ، قال : إذا أتمّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو مافاته من صلاته .

٢- وباسناده عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً على

الباب ٣٩ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - ب ج ١ ص ٢٥٧ أخرج قطعة منه في ٥٤/٢ . قال المصنف : وفي أحاديث ب ٣٧ دلالة عليه ؛ وكذا في ٣٦/٦ .

الباب ٤٠ - فيه ٥ أحاديث :

(٢١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلى الإمام قبله ، قال : يذكره من خلفه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه ، فقال : يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال ، وكان الذي أوّماً إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأنتمّ هو ما كان فاتة أو بقي عليه . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم ، فقال : يصليّ بهم ، فإن أخطأ سبح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن سنان (مسكان) عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سألت عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين ، فقدّم رجلاً ممّن قد فاتته ركعة أو ركعتان ، قال : يتمّ بهم الصلاة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلم لهم ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته .

٤١- باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة

١٠٩٥٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٢٥٧ - صا ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٧ - صا ج ١ ص ٢١٧ .

يأتى ما يدل على كراهة ذلك فى ب ٤١ .

الباب ٤١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨ .

سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ قال : لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة الحديث .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة . أقول : و تقدم ما يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة .

٤٦ = باب كراهة انتظار الجماعة الإمام بعد إقامة الصلاة

واستحباب تقديم غيره وإن كان الإمام هو المؤذن

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الوليد حفص بن سالم مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن شريح ، عن

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٧ - ص ج ١ ص ٢١٨ في ذيله : وإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة إلى آخر ما يأتي في ٤٧/٢ .

(٣) الفقه ج ١ ص ١٣٢ تقدم ما يدل على الجواز في ب ٤٠ .

الباب ٤٣ - فيه حديثان :

(١) الفقه ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٢١٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ٤١/١ من الإذان .

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٧ تقدم صدره في ٤١/٢ .

أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام ، قال : قلت : وإن كان الإمام هو المؤذن ، قال : وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم .

٤٣- باب أنه إذا مات الإمام في أثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون الصلاة

١٠٩٦٠ ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في غسل المس .

٤٤- باب أن من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه راعياً كره له الدخول في تلك الركعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة .

الباب ٤٣ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٥٨ تقدم ذيله في ج ١ في ١/٩ من غسل المس و ٣٦/١ هنا .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣/٤ من غسل المس .

الباب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨ .

٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة . أقول : وبأني ما يدلّ على ذلك ، وعلى أن هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة .

٤٥- باب أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته

١٠٩٦٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة . وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد مثله وأسقط لفظ الركعة . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال :

(٣٥٢) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٦ .

بأني ما يدلّ على ذلك في ب ٤٥ .

الباب ٤٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ و ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - صا ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨ .

إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وباسناده عن أبي أسامة يعني زيد الشحام أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى في الامام وهو راكع ، قال : إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك .

٤- وباسناده عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع . ورواه باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبيد الله بن معاوية بن شريح ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة ، فإن بعض أصحابنا قال : إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة ، فأجاب إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع ١٠٩٧٠ ٦ - وقد تقدم حديث محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن أول صلاة أحدكم الركوع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في المشي راكعاً ، وفي إطالة الركوع لانتظار المأموم وغير ذلك ، و تقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ - ب ج ١ ص ٢٥٨ أخرجه عنه وعن الفقيه والمعاصن في ج ٢ في ٤/١ من تكبيرة الاحرام ، و أخرج تمامه عن الفقيه في ٤/٦ هنا ، والوجود في الفقيه : معاوية بن شريح .

(٥) الاحتجاج ص ٢٧٣ (٦) تقدم في ٩/٦ من الركوع .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ من الجمعة ، وما ينافي في ب ٤٥ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ و ٤٩ .

٤٦- باب أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راکعاً أو بعد السجود ، والله يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راکع حتى يبلغهم . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر ، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدة ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف . وباسناده عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله . ورواه الكليني عن جماعة ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف فإذا جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان . ورواه الشيخ باسناده

الباب ٤٦ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) ب ج ١ ص ٢٥٨ - ص ج ١ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .
 (٢) ب ج ١ ص ٣٣٣ و ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ .
 (٣) ب ج ١ ص ٢٥٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله .

٤- قال الصدوق : وروي أنه يمشي في الصلاة يجزّ رجله ولا يتخطي .

١٠٩٧٥ ٥ - و باسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخّر وهو في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدّم ؟ قال : نعم ماشياً إلى القبلة ، و رواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٦- و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه و أنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع ؟ فقال : (قال :) قم فاذهب إليهم ، وإن كانوا قياماً فقم معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدّم ما يدل على أنه في أحاديث الأذان ماشياً . وعلى أجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح .

٤٧- باب أن من فاتته مع الإمام بعض الركعات وجب أن يجعل ما أدركه أول صلاته ويتشهد في ثانيه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٩

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ في نسخة من الكتاب والكافي : ماشاء الى القبلة . أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٤٤/٢ من مكان المصلى .

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٤ من مكان المصلى وفي ١٣٩٩ من الأذان .

الباب ٤٧ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورد ذيله في ٦٧/٢ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يشهد ، ثم يلحق بالإمام ، قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فانهما لك الأولى والثانية ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعنه ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها ، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

١٠٩٨٠ ٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأتم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أتم الكتاب فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها (في) بالأولتين في كل ركعة بأتم الكتاب و سورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسييح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢١٩ أورد صدره في ٦٧/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٣٣٠ - صا ج ١ ص ٢١٨ أورد ذيله في ٤٩/٥ وقطعة منه في ٦٦/٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

قام فقرأ بأتم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة مثله إلا أنه أسقط قوله : فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، وترك أيضاً من قوله : لا يقرأ فيهما إلى قوله : لا يقرأ فيهما .
 ٥- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي ابن السندي ، عن حماد بن عيسى مثله . أقول : حملته الشيخ على التجوز وأنه يقرأ في الأخيرتين الحمد ، لما تقدم هنا وفي القراءة .

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقى .

٧- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن أحمد بن النضر ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أى شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها ، قلت وكيف يصنع ؟ فقال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد . ورواه الصدوق مرسلًا .

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع ؟ يقرأ في الثلاث كلهن أو في ركعة أو في ثنتين ؟ قال : يقرأ في ثنتين ،

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٩ و ٢٣١ - صا ج ١ ص ٢١٩ .

(٦) يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢١٩ .

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢١٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

(٨) قرب الاسناد ص ٩٠ فيه : في واحدة .

وإن قرأ واحدة أجزأه . أقول : ويأتي ما يدل على حكم التشهد .

٤٨ = باب وجوب متابعة المأموم الإمام ، فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً استمر على حاله ، وإن لم يتعمد عاد إلى الركوع أو السجود ؛ وكذا من ركع أو سجد قبله

١٠٩٨٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتّم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ، قال : فليسجد . محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعاً عن ربعي بن عبد الله ، والفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل الأشعري ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عمتي بر كع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال : يعيد ركوعه معه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام مثله .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال : يعيد بر كوعه معه .

٤- وعنه ، عن البرقي ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٧/١ من أحكام المساجد . ويأتي ما يدل على حكم التشهد في ب ٦٦ .

الباب ٤٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣١ .

(٤٩٣) يب ج ١ ص ٣٣٢ .

في الرجل كان خلف إمام يأتّم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع ، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الركوع مع الإمام ، أفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب عليه السلام تتمّ صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع . وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر عن الحسن بن عليّ بن فضال مثله .

٥- وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن عليّ بن فضال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد ؟ قال : أعد واسجد .

١٠٩٩٠ ٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه ؟ قال : لا . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة . أقول : حملة الشيخ وغيره على من تعمّد ذلك ، وتقدّم ما يدلّ عليه وعلى حكم السجود .

٤٩ = باب أن من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع استحَبَّ له أن يسجد معه ، ولا يعتدّ به بل يستأنف ، ومن أدركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثمّ يقيم صلاته

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم ، يعني ابن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام ؟ قال : إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرّك لفضل الصلاة مع الإمام .

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ .
تقدم ما يدلّ على المتابعة في التكبير في ج ١ في ١٦ / ١ من صلاة الجنّاة . وفي الجلوس للتشهد في ٤٧/٣ و٢ وبأني ما يدلّ عليه في ب ٦٦ و٦٧ و٧٠ و٧١ وذيله هنا وفي ١/١ من صلاة الخوف . راجع ٢٣١٠ وب ٦٤ هنا .

الباب ٤٩ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٦٢ .

٢- وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن أبي عثمان ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها .

٣- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألت عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ، قال : لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأنتم صلاته . ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٤- وبالسناد عن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم . وبأسناده عن أحمد ابن الحسن بن علي مثله . أقول : هذا يدل على الجواز ، والأول على الاستحباب على أن الأول يتضمن التشهد الثاني ، وهذا في التشهد الأول .

١٠٩٩٥ هـ - وبأسناده عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إذا وجدت الإمام ساجداً فابست مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٩ (٣) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧

(٤) يب ج ١ ص ٣٣١ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ أورد صدره في ٤٧/٣ وقطعة منه في ٦٦/٣ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ أورد قطعة منه في ٦٥/٤ و يحتمل أن يكون غير المسئلة الأولى

من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة .

٧- الحسن بن محمد الطوسي (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن مغلدة ، عن ابن السمّك ، عن عبيد بن عبد الواحد البزاز ، عن ابن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد ، عن يحيى بن أبي سليمان ، عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٠. باب استحباب إطالة الإمام الركوع مثلي ركوعه ، إذا احتس بمن يريد الاقتداء به

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروق بن عبيد ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنني أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر ؟ فقال : ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر أنتظر مثلي ركوعك ، فإن انقطعوا وإلا فارفع رأسك .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن مروق بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك ، فإن انقطعوا (انقطع) وإلا فاتصب قائماً . ورواه الصدوق مرسلًا .

(٧) المجالس ص ٢٤٨ - لمه اشار بقوله ، تقدم الى ما تقدم في ب ٤٤ و ٤٥ فتأمل .

الباب ٥٠ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٩١ - الفقه ج ١ ص ١٢٩ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٢٧/١ من الركوع .

٥١- باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى

يتم كل مسبوق معه

١١٠٠٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة . أقول : تقدم عدة أحاديث تدل على ذلك في التعقيب ، بل تقدم ما ظاهره الوجوب .

٥٢- باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً وكراهة اسماع المأموم الامام شيئاً

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ، ولا يسمعونهم شيئاً يعني الشهادتين ، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ورواه الكليني والشيخ كما مر في التشهد .

٢- وباسناده عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تسمعن الامام دعاك من خلفه .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحبحال ، عن حماد بن

الباب ٥١ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٦٠ و ٣٣١ - ص ج ١ ص ٢٢٠ أورده أيضاً في ج ٢ في ٢/٤ من التعقيب . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢ من التعقيب .

الباب ٥٢ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ رواه الكليني والشيخ كما مر في ج ٢ في ٦/١ من التشهد ، وأورد صدره في ٢/١ من التعقيب .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ (٣) ب ج ١ ص ٢٦٠ .

عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ، ولا ينبغي من خلفه أن يسمعوها شيئاً مما يقول .

٤- العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ قال : ليقرأ قراءة وسطاً ، إن الله يقول : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . وعن المفضل قال : سمعته يقول وذكر مثله . ورواه الكليني كما مر في القراءة .

١١٠٠٥ هـ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون ، فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك . أقول : فيه إشارة إلى رجحان الجهر مع عدم المانع لسمع من يقتدي به .

٦- وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت » قال : نسختها « فاصدع بما تؤمر » . أقول تقدم وجهه في سابقه .

٧- وعن الحلبي ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو جعفر عليه السلام لأبي عبد الله عليه السلام : عليك بالحسنة بين السيتين تمحوها ، قال : وكيف ذلك يا أبة ؟ قال : مثل قول الله : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » لا تجهر بصلاتك سيئة ، ولا تخافت بها سيئة ، « وابتغ بين ذلك سبيلاً » حسنة ، ومثل قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » ومثل قوله : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا » فأسرفوا سيئة ، وأقتروا سيئة « وكان بين ذلك قواماً » حسنة ، فعليك بالحسنة بين السيتين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد والقراءة ، وتقدم هنا ما يدل

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ رواه الكليني كما مر في ٣/٣٣ من القراءة . وقد سقط عن الطبعة السابقة الحديث وقطعة من سابقه .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ فيه « زرارة وحران ومحمد بن مسلم » وفيه : جهر بصوته .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩ . (٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ فيه : لا تجهر بصوتك

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٣ من القراءة وفي ٢٠/٢ من القنوت ؛ وفي ب ٦ من التشهد ؛ وتقدم ما يدل على استثناء المرأة من هذا الحكم هنا في ٢٠/٧ وفي ج ٢ في ب ٣١ من القراءة .

على استثناء المرأة من هذا الحكم .

٥٣- باب جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الإعادة ونحوها ، وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه ، أو صلى الصلاتين مسافراً خلف من يصلي الواحدة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلّى العصر وهي لهم الظهر ، قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

٢- وبإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنّها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معها وقد كانت صلّت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتميد المرأة صلاتها . أقول : يمكن أن يكون المانع هنا معاذاتها للرّجال ، وتكون الإعادة مستحبّة لما مرّ في مكان المصلي ، أو ظنّها أنّها العصر فتكون نوت الصّلاة التي نواها الإمام ، على أنّ الحديث موافق للتقيّة بل لاّ شهر مذاهب العامة .

١١٠١٠ ٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفراء قال : سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم يكون في طريق مكّة أو غير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها ، فيدخل الرّجل الذي لا يعرف فيرى أنّها الأولى ، أفجزّيه أنّها العصر ؟ قال : لا . أقول : المفروض أنّه لم ينو العصر ، بل نوى الظهر ، فلا يجزّيه عن العصر بمجرد نية الإمام العصر .

الباب ٥٣ - فيه ٩ أحاديث :

(٢) ب ج ١ ص ٢٦٠ .

(١) ب ج ١ ص ٢٦٠ - ص ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣) ب ج ١ ص ٢٦٠ - ص ج ١ ص ٢٢٠ .

٤- وعنه ، عن الحسين ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر ، قال : فليجعلها الأولى وليصل العصر . محمد بن يعقوب ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

٥- قال الكليني : وفي حديث آخر : فان علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم . أقول : هذا يحتمل التقيّة ، ويمكن حمله على الدخول بنية العصر .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولى ولتين الظهر والأخيرتين العصر .

٧- قال: روي أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً .

١١٠١٥ ٨ قال: وقد روي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولى ولتين فريضة ، والأخيرتين نافلة ، وإن كان في صلاة العصر جعل الأولى ولتين نافلة ، والأخيرتين فريضة .

٩- قال : وروي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولى ولتين الظهر، والأخيرتين العصر . قال الصدوق : هذه الأخبار ليست مختلفة ، والمصلي فيها بالخيار بأيّهما أخذ جاز . أقول : المراد بالنافلة إعادة الفريضة ، أو إظهار الاقتداء بها للتقيّة لما مرّ ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود في اقتداء المسافر ، وفي المواقيت ، وفي أحاديث الغدول بالنية إلى السابقة ، وفي عموم أحاديث صلاة الجماعة . ويأتي ما يدلّ عليه .

(٤) ب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٧ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ أورد أيضاً في ١٨/١ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٣١ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٣ في ٦١/٦١ و ب ٦٣ من المواقيت ؛ وهنا في ب ٣٢١ و٣ باطلاقتها ، و ب ١٨ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٥٥ .

٥٤- باب استحباب إعادة المنفرد صلاته اذا وجدها جماعة اماماً كان أو مأموماً حتى جماعة العامة للتقية ، وعدم وجوب الاعادة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء .

٢- وباسناده عن زرارة . عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى ، فإن له صلاة أخرى .

٣- قال : وقال رجل للصّادق عليه السلام : أصلي في أهلي ثم أخرج إلي المسجد فيقدموني ، فقال : تقدم لا عليك وصل بهم .
٤- قال : وروي أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة وقد صليت قبل أن أتاهم ، وربما صلي خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل ، فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت ذلك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله . فكتب عليه السلام : صل بهم .

٦- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن

الباب ٥٤ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ أورده بتمامه عنه وعن التهذيب في ٣٩/١ .

(٤٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٦٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ .

عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا فنزل معهم ، فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي (ونصلي) العصر ونراهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ، فقال : صل بهم لاصلي الله عليهم .
ورواه الكليني : عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد .

٧.. وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن داود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في العصر وإمامه ، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها ، كيف يصنع بمسجده ؟ قال : صل العصر في وقتها ، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك .

٨- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج ، فإن شئت فصل معهم واجعلها تسيماً ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام مثله .

٩- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة ، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو أفضل ، قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

١٠- وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يعقوب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ، فقال :

(٧) يب ج ١ ص ٣٣١ .

(٩) يب ج ١ ص ٢٦٠ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٥ .

صلّ معهم ، يختار الله أحبهما إليه . محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد مثله .

١١- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلّي معهم ويجعلها الفريضة .
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وبأني ما يدلّ عليه .

٥٥- باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي أداءاً وبالعكس

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : صلّ واجعلها لما فات . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار نحوه . أقول : ويدلّ على ذلك أحاديث الجماعة بالعموم والاطلاق ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المواقيت في أحاديث العدول بالنية إلى السابقة .

(١١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - ب ج ١ ص ٢٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ .

قلت : استفادة استحباب إعادة المنفرد مطلقاً حتى في غير جماعة العامة ومورد النية من تلك الاخبار موضع تأمل ، حيث ان جليها واردة في مورد جماعة العامة . ولم نجد ما يدل عليه فيما يأتي ، وقيل : هو ما يأتي في ب ٥٥ وفيه تأمل واضح .

الباب ٥٥ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٣٢ و ٢٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦١/٦١ و ب ٦٣ من المواقيت ، وهنا في ب ٣٠٢ و١ باطلافتها .

٥٦ - باب استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل ، واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل ، واستحباب اظهار المتابعة حينئذ في أثناء الصلاة مع المخالف للنية ، وكرهية التنفل بعد الاقامة للجماعة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعاً . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام مثله .

١١٠٣٠ ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ، ويعمل ما تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإن التقية واسعة ، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الأذان .

الباب ٥٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٦٠ .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ج ٢ في ب ٤٤ من الاذان .

٥٧- باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائفاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم لا بأس به .

٢- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده ، فقال : لا بأس ، إنما يبدو واحد بعد واحد . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد مثله إلا أنه قال : إنما تبدو الصفوف .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً ، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس ، يقوم بحذاء الامام . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى مثله . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده ، قال : لا بأس إنما يبدو الصف واحد بعد واحد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٥٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ الصحيح : موسى بن الحسن كما في التهذيب .

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٢ - علل الشرايع ص ١٢٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

راجع ب ٢٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٠٥ و ٧٠٨ .

٥٨- باب كراهة الافراد عن الصف مع امكان الدخول فيه

١١٠٣٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : لا تكونن في العنكل ، قلت : وما العنكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك ، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام هذا الامام أجزاء ، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث إقامة الصفوف وإتمامها وتسوية الخلال .

٥٩- باب أنه لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل

كالمقاصير والجدران اذا كان المأموم رجلاً و جواز

كون الصفوف بين الاساطين

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن صلي قوم بينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلي خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأساً . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ، ورواه الكيني عن علي بن

الباب ٥٨ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٣ .

تقدم ما يدل على الجواز في ب ٥٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٠ .

الباب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٢٦١ ونسب ذيله : قال : وقال : أبا امرأة صلت اه . أوردته مع صدره في ٦٢/٢ راجع .

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ مثله .
 ٣- وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت
 الرضا عليه السلام عن الرجل يصليّ بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ، أيجوز
 أن يصليّ بهم ؟ قال : نعم . أقول : هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة ،
 أو الأساطين ، أو على التقيّة .

٦٠ = باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد
 عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصليّ بالقوم
 وخلفه دار وفيها نساء ، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه ؟ قال : نعم ، إن كان الإمام أسفل منهنّ ،
 قلت : فان بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً ؟ فقال : لا بأس .

٦١ = باب جواز وقوف الإمام في المحراب وتصحّ صلاة من يشاهده

١١٠٤٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد
 عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أصليّ
 في الطاق يعني المحراب ، فقال : لا بأس إذا كنت تتوسّع به . أقول : وتقدّم ما يدلّ
 على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل .

(٣) يب ج ١ ص ٣٣١ .

الباب ٦٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٦١ أورد صدره في ٦٣/٢ راجع ب ٦٢ .

الباب ٦١ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ تقدم ما يدلّ على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل في ب ٥٩

٦٢- باب أنه لا يجوز التباعدين الا امام والمأموم بما لا يتخطى ولا بين الصفين

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد .

٢- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إن صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، وإن كان شبراً أو جداراً (شبراً واحداً) (إلى أن قال :) أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس تلك بصلاة قال : قلت : فان جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل ، وتنحدر هي شيئاً . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة نحوه ، إلا أنه أسقط حكم المرأة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض (مربوط) عنز ، وأكثر ما يكون مريض فرس .

٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم إماماً .

الباب ٦٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٢٦١ في الفقيه : وان كان سترأ جداراً فليس لهم بصلاة الى آخر ما تقدم . في ٥٩/١ وفي الفقيه والتهذيب : ولا يكون بين الصفين . وفي الكافي والتهذيب : بينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم بصلاة ؛ فان كان بينهم سترأ أو جدار .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

تقدم ما بنافي ذلك في ب ٤٦ راجع ب ٦٠ .

(٤) السرائر ص ٤٧٢

۶۳- باب عدم جواز علو الإمام عن المأموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس، واستحباب المساواة ، وجواز الأمرين في الأرض المنحدرة

۱۱۰۴۵ ۱- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه ، فقال : إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، فإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل ، فإن كان أرضاً مبسوطة ، أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدره قال : لا (فلا) بأس . قال : وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه ؟ قال : لا بأس ، قال : وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره ، وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه و يقتدي بصلاته ، وإن كان أرفع منه بشيء كثير . ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

۲- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ، عن مصدق ، عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لمن أن يصلي خلفه ؟ قال : نعم إن كان الإمام أسفل منهم الحديث .

۳- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن

الباب ۶۳ - فيه ٤ أحاديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۱۰۷ - الفقيه ج ۱ ص ۱۲۸ - يب ج ۱ ص ۲۶۱ .

(۲) يب ج ۱ ص ۲۶۱ آورد تمامه فی ۶۰/۱ .

(۳) يب ج ۱ ص ۳۳۳ آورد ذيله فی ج ۲ فی ۱۰/۴ من السجود .

محمد بن عبدالله ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلي في موضع والذي خلفه يصلون في موضع أسفل منه ، أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه ، فقال : يكون مكانهم مستويًا الحديث .

٤- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : وسألته عن الرجل هل يحل له أن يصلي خلف الامام فوق دكان ؟ قال : إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس .

٦٤- باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد
الامام بل يركع ثم يلحقه ، وكذا لا تبطل بنسيان الاذكار
ولا بالتسليم قبله سهواً ، وإن له نية الاقتراد مع العذر

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه .

١١٠٥٠- ٢- وعنه ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت ، أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام . ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن علي بن جعفر ،

(٤) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٠ .

الباب ٦٤ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٦١ أورده أيضاً في ١٧/٤ من صلاة الجمعة .

(٢) ب ج ١ ص ٢٣٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣٢ - قرب الاسناد ص ٩٥ : أو يعرض له كيف يصنع . والحديث موجود في المسائل أيضاً ؛ راجع بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦ .

ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .
 ٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
 قال : يسأم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب . ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله
 ابن علي الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
 ٤- وعنه ، عن أبي المعز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام
 فسلم قبل الامام ، قال : ليس بذلك بأس .

٥- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعز قال : سألت
 أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام ، قال :
 لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها .

٦٥- باب سقوط الأذان والاقامة عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا بعده ، وتجاوز الجماعة حينئذ في ناحية المسجد

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان
 عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
 أبوذن ويقيم؟ قال : إذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان
 تفرق الصف، أذن وأقام .

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣٥- الفقيه : ج ١ ص ١٣٠ في التهذيب : عن أبي عبد الله عليه السلام
 في الرجل يتكون خلفه . أورده أيضاً في ج ٢ في ١/٦ من التسليم .

(٤) يب ج ١ ص ٢٦١ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٥ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الجمعة ، وعلى الحكم الاخير في ٣/٢ من التسليم
 وتقدم ما يدل على جوازنية الانفراد مع عذر بل مطلقاً في ب ١ و ٢ باطلاقاتها وكان سيدنا الاستاذ العلامة
 البروجردي قدس الله روحه يرى جواز الانفراد وعدمه منوطاً بكون الجماعة وصفاً لاجزاء الصلاة
 او مجموعها فعليه فما تقدم من روايات المسافر في ب ١٨ و ب ٥٣ وما يأتي في ٦٩/٤ هنا و في ب ١
 من صلاة الخوف واختيار المكلف الاقتداء في كل جزء من الصلاة الى الركوع الرابع كلها تدل على
 جواز الانفراد .

الباب ٦٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٥/٢ من الاذان .

١١٠٥٥ ٢- وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلّيت في المسجد الفجر فأنصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أحسنت ، ادفعه عن ذلك وامنعهُ أشدّ المنع ، فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة ، قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام . الحديث .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي عليّ الحرّ أنّي مثله إلا أنّه قال : أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع ، فقلت له : فإن دخل جماعة ، فقال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو (يبدو) لهم إمام .

٣- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليّ بالناس ، فقال لهما عليّ عليه السلام : إن شئتما فليؤمّ أحدهما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم .
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان مثله .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : إذا جاء الرّجل مبادراً والامام راكع أجزاء تكبيرة واحدة (إلى أن قال :) ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة .
أقول : هذا محمول على الجواز ، أو على تفرّق الصفوف . و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأذان .

(٢) يب : ج ١ ص ٢٦٢ ؛ الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ، أورد ذيله في ٥/٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٢١٦ و ٢٦٢ ، أوردّه أيضاً في ج ٢ في ٢٥/٣ من الاذان .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ، أخرجه بتمامه في ٤٩/٦ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ب ٢٧ و ٢٥ من الاذان .

٦٦= باب استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله أيضاً

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب ، عن العباس بن عامر ، عن الحسين بن المختار ، وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم ، قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : نعم ، قلت : ككهن ؟ قال : نعم و إنما هي بركة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أيوب بن نوح مثله ، وترك داود ابن الحصين .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الميثمي ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ، أفأتشهد كلما قعدت ؟ قال : نعم ، فأنما التشهد بركة . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى . أقول : المراد أنه يجلس ويتشهد لما تقدم .

الباب ٦٦ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٣٣ ، المحاسن : ص ٣٢٦ ، فيه : ففي الثانية أيضاً ؛ قال : نعم ، هن بركات .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٦ ؛ يب ، ج ١ ص ٣٣٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٠٦ ، يب : ج ١ ص ٣٣٠ ، أورد صدره في ٣ / ٤٧ و ذيله في ٤٩/٥ .

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد في الثانية والثالثة ؟ قال : يقعد فيهنّ جميعاً . أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

٦٧- باب استحباب التجافى وعدم التمكن لمن أجلسه الامام في غير محلّ الجلوس

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ، ثمّ ليلحق الامام . الحديث : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكناً .

٦٨- باب حكم المسبوق بركة إذا زاد الامام ركعة سهواً

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن

(٤) قرب الاسناد ص ٩٠ راجع ب ٦٧ .

الباب ٦٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٦ ، يب : ج ١ ص ٢٥٩ ، صاج ١ ص ٢١٩ ، تقدم تمامه في ٢ ر ٤٧ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٣٣ ، أورد صدره في ٤٧/١ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ٦/٦ من السجود .

الباب ٦٨ - فيه حديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ، يب : ج ٣ ص ٣٣١ .

صالح ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلّى خمساً ، قال : يقضي تلك الركعة ولا يعتدّ بهم الإمام . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . أقول : هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع مع الإمام لما مرّ من بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجود

٦٩ = باب استحباب تخفيف الإمام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الطاعة والآ استحب الطاعة ، وعدم جواز الافراط فيهما

١١٠٦٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين ، فلمّا انصرف قال له الناس : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيئاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبي ؟ !

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا عليّ إذا صليت فصلّ صلاة أضعف من خلفك الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار مثله .

الباب ٦٩ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٣٣١ .

(٢) يب ج ١ ص ٢١٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٩١ ؛ أخرجه بشامه في ج ٢ في ٣٨/١ من الأذان .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٢٩ ، يب : ج ١ ص ٣٣١ .

٤- قال : وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ﷺ وبطيل القراءة ، وإنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلى معاذ فقال : يا معاذ إياك أن تكون فتاناً ، عليك بالشمس وضحاها ، وذواتها .

٥- قال : وإن النبي ﷺ كان ذات يوم يؤم أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة .

١١٠٧٠ ٦- وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال : من أمّ قوماً فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلاته ولم تجاوز تراقيه ، وكانت منزلته عند الله منزلة أمير جائر متعدي لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بأمر الله ، فقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي وما منزلة أمير جائر متعدي لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بأمر الله ؟ قال : هو رابع أربعة من أشد الناس عذاباً يوم القيامة : إبليس ، و فرعون ، وقاتل النفس ، ورابعهم سلطان جائر ،

٧- وفي (الملل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام (في حديث) قال : كان رسول الله ﷺ يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلاة فيخفف الصلاة أن تعبر أمه .

٨- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر قال : ووف ما تقربت به إلى الله كاملاً غير مثلوم ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ ، وإذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً ، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة ، فاني سألت رسول الله ﷺ حين وجهني إلى اليمن كيف

(٥٤) الفقيه : ج ١ ص ١٢٩ .

(٦) عقاب الاعمال : ص ٤٨ .

(٧) علل الشرائع : ص ١٢٢ ، اخرج صدره في ٢٣/٨ .

(٨) نهج البلاغة ٢ : ١٠٧ .

أُصلي بهم؟ فقال: صلّ بهم صلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيمًا.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي أوقات الصلوات الخمس وغيرها، ويأتي ما يدلّ عليه.

٧٠- باب استحباب إقامة الصفوف وإتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل، وكراهة ترك ذلك، وجواز التقدّم والتأخّر مع ضيق الصف

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب: عن محمد بن أحمد، عن العمركي عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حدّثه؟ قال: إقامة ما استطعت، فاذا قعدت فضاك المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس.

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف. ورواه الصدوق مرسلًا، وبإسناده عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣- وعن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضرك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخّر إلى الصف الذي خلفك، وإذا كنت في صف وأردت أن تتقدّم قدّامك فلا بأس أن تمشي إليه.

تقدم ما يعمل على ذلك في ج ٢ في ٩/٣ من أعداد الفرائض؛ وتقدم ما يدل على ذلك في ١٠١٣ من المواقيت وفي ب ٦ من الركوع، وفي ٧٢٦ من صلاة الكسوف، ويأتي ما يدل عليه في ٧٤٢٢.

الباب ٧٠- فيه ١١ حديثاً

- (١) يب: ج ١ ص ٣٣١؛ أخرجه عنه وعن المسائل في ج ٢ في ٤٤١ من مكان المصلى.
- (٢) يب: ج ١ ص ٣٣٢ الفقيه: ج ١ ص ١٢٧.
- (٣) يب: ج ١ ص ٣٣٢.

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : سوّوا بين صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : أقيموا صفوفكم فأنني أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ومن بين يدي ، ولا تغالغوا فيخالف الله بين قلوبكم . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسل ، ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ قال وذكر مثله .

٦- وفي (المجالس) بإسناد تقدّم في إسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها ، وسوّوا الفرج ، وإذا قال إمامكم : الله أكبر فقولوا الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد .

٧- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : يا أيّها الناس أقيموا صفوفكم ، وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون بينكم خلل ولا تغالغوا فيخالف الله بين قلوبكم ، ألا وإنّي أراكم من خلفي . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن وهيب بن حفص مثله .

٨- محمد بن الحسن الصفار ، في (بصائر الدرجات) عن أيوب بن نوح ، عن

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٣

(٥) الفقيه : ج ١٢٨ ص ٩٠ ، المقنع : ص ٩٠ ، بصائر الدرجات : ص ١٢٤ .

(٦) المجالس : ص ١٩٤ ، وتقدم الإسناد في ٥٤٣ من الوضوء فيه : وسدّوا الفرج ، وإذا قال إمامكم : الله أكبر فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ؛ وإذا قال : سمع الله اه . وفي ذيله : أن خير الصفوف إلى آخر ما تقدم في ٨٢٦ ، وتقدم صدره في ج ١ ص ١٠٣ من الوضوء ، وتقدم هناك ما يتعلق بتقطيع الحديث .

(٧) عقاب الأعمال : ص ١٨ ؛ المحاسن : ص ٨٠ .

(٨) بصائر الدرجات : ص ١٢٤ ، فيه : حتى نقيه ؛ وفيه حديث بطريق آخر عن محمد نحوه .

عبد الله بن المغيرة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل إليهم مشياً حتى نتمه ؟ فقال : نعم لا بأس به ، إن رسول الله ﷺ قال : يا أيها الناس إنني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ليقمن (لتتمن) صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم .

٩- وعن الحسن بن علي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبي إسماعيل كاتب شريح عن أبي عتاب (زياد) مولى آل دعش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خلافاً ، ولا عليكم أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقاً في الصفوف أن تمشي فتتم الصف الذي خلفك ، أو تمشي منحرفاً فتتم الصف الذي قدامك فهو خير ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : أقيموا صفوفكم فاني أنظر إليكم من خلفي لتقيمن (ليقمن) صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم .

١٠- وعن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ قال : أقيموا صفوفكم فاني أنظر إليكم من خلفي ، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم .

١١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألت عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر ؟ قال : إذا رأى خلافاً فلا بأس أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي .

(٩) عقاب الأعمال : ص ١٢٤ ؛ فيه : عيسى بن هشام .

(١٠) عقاب الأعمال : ص ١٢٥ .

(١١) بحار الانوار : ج ٤ ص ١٥٦ .

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ج ٢ في ب ٤٤ من مكان المصلي وعلى ذلك هنا في ب ٥٨ .

٧١- باب استحباب دعاء الامام لنفسه وأصحابه ، وكرهه

الاختصاص بالدعاء دونهم

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن سليمان ابن سماعة ، عن عمه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه إن رسول الله ﷺ قال : من صلى يقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : بالدعاء دونهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧٢ = باب أن الامام اذا حصلت له ضرورة من رعايا أو حدث أو نحوهما يستحب له أن يقدم من يتم بهم الصلاة فان لم يفعل استحبت للمأمومين ذلك ، وكذا اذا كان الامام مسافراً وانتهت صلاته

١١٠٨٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر ع عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؛ قال : لا صلاة لهم إلا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر مثله .

٢- قال : وقال أمير المؤمنين ع : ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو عرف رعاياً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة ، وإن كان

الباب ٧١ - فيه حديث :

(١) يب : ج ١ ص ٣٣٣ ؛ الفقيه : ج ١ ص ١٣٢ ، تقدم الحديث في ج ٢ في ٤٠٢٢ من الدعاء . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٠ من الدعاء وذيله .

الباب ٧٢ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٣٣٣ ؛ الفقيه : ج ١ ص ١٣٣ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٣٢ .

جنباً فليغتسل فليصل الصلاة كلها . أقول : الاتمام هنا محمول على التقية لما تقدم في قواطع الصلاة ، أو مخصوص بغير الحدث مما ذكر .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاته ٤- وقد تقدم حديث أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسافر إذا قام قوماً حاضرين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد رجل منهم فقدمه فأمهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧٣- باب استحباب صلاة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء ، وكرامة الجماعة فيها في بطون الاودية

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه وأيوب بن نوح جميعاً عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيينة (غيبة) عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة ، فقال : لا بأس .

١١٠٩٠ ٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة ٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى عليه السلام

(٣) قرب الاسناد : ص ٩٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٢ في ٤٠/٤ من القراءة وفي ٤٢/٤ من قراءة القرآن .

(٤) تقدم في ١٨/٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/٨ من القواطع ؛ وهنا في ٣٩١ وب ٤٠ و ٤٣ .

الباب ٧٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٧ ، صا : ج ١ ص ٢٢١ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ١٣١١ من القبلية .

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٧ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ١٣١٩ من القبلية .

(٣) يب : ج ١ ص ٣٣٧ ، صا : ج ١ ص ٢٢١ ، بحار الانوار : ج ٤ ص ١٥٥ ، قرب الاسناد :

ص ٩٨ .

قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون ؟ أقياماً يصلّون أم جلوساً ؟ قال : يصلّون قياماً ، فإن لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً ، ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ماجت (ضاقت) السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال ، ولا بأس أن يكون النساء بحياهم الحديث .
وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلويّ مثله . ورواه عليّ ابن جعفر في كتابه . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله .

٤- وباسناده عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة ، فقلت : جعلت فداك نصليّ في جماعة ؟ قال : فقال : لا تصلّ في بطن واد جماعة . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل ابن زياد . أقول : حملة الشيخ وغيره على الكراهة ، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في القبلة وفي القيام وغير ذلك .

٧٤- باب استحباب اختيار الامام صلاة الجماعة على الصلاة في أول الوقت منفرداً ، واختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة منفرداً مع الاطالة ، وعدم جواز صلاة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقيّة

١- محمد بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح أنّه سأل الصادق عليه السلام أيهما أفضل ؟ أيصليّ الرجل لنفسه في أول الوقت ، أو يؤخّر قليلاً ، ويصليّ بأهل مسجده

(٤) ب ج ١ ص ٣٣٦ - ج ١ ص ٢٢١ - الفروع : ج ١ ص ١٢٣ أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٩٠١ من مكان المصلي .

راجع ج ٢ ب ١٣ من القبلة وب ٢٩ من مكان المصلي وذيلهما .

الباب ٧٤ - فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٢٦ أورده أيضاً في ٩٠١ .

إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام.

٢- قال: وسأله رجل فقال: إن لي مسجداً على باب داري، فأيتما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخفف؟ فكتب: صل بهم وأحسن الصلاة ولا تتقل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وعلى الحكم الأخير عموماً وخصوصاً في الوضوء.

٧٥- باب استحباب الأذان للعامة والصلاة بهم وعبادة مرضاهم وحضور جنازتهم للفقهاء، والصلاة في مساجدهم، وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة

١١٠٩٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازتهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فانكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه.

٢- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان، عن جابر الجعفي قال: سألته إن لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر، وبعضهم لا يعرف وقد سألوني أؤذن لهم وأصلي بهم فخفت أن لا يكون ذلك موسعالي، فقال: أذن لهم وصل بهم وتحري الأوقات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٢٦.

راجع ب ١ و ٣٢٠ وذيلها ب ٩ و ٦٩ وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في ج ١ في ب ٢ من الوضوء، وذيله.

الباب ٧٥ - فيه حديثان:

(٢) السرائر: ص ٤٧٣.

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٢٧.

تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في ب ٥ و ٦ و ٣٤ وفي ج ٢ في ب ٢١ من المساجد وذيله وب ٣٤ وابواب كثيرة بعده هناك ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١ من أحكام العشرة. وتقدم ما يدل على كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان في ج ٢ في ب ٥٣ من المساجد.

إعادة الصلاة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في العشرة ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في المساجد .

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

١- باب وجوب التقصر فيها مفراً وحضراً

١- محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفاً . ورواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله .

٢- وباسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقال : هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى ركعة .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن أحمد بن إدريس ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

أبواب صلاة الخوف والمطاردة فيه ٧ أبواب :

الباب ١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٤٩ ، يب : ج ١ ص ٣٣٨ ، أخرج صدره أيضاً في ٢٢/١ من صلاة المسافرين .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٩

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٣٨ في التهذيب والكافي : عن حريز ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام .

١١١٠٠ ٤- ورواه العياشي في تفسيره ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فرض الله على المقيم أربع ركعات ، وفرض على المسافر ركعتين تمام ، وفرض على الخائف ركعة ، وهو قول الله عز وجل : « لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » يقول : من الركعتين فتصير ركعة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ولا يخفى أن رد الركعتين إلى ركعة يراد رد الأربع إلى ركعتين لما يأتي ، ويمكن الحمل على التقيّة .

٢- باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها

١- محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : صلى النبي ﷺ بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ، ففرّق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبروا وكبروا ، فقرأوا وأنصتوا وركعوا وركعوا ، وسجدوا وسجدوا ، ثم استمر رسول الله ﷺ قائماً وصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فكبروا وكبروا ، وقرأوا وأنصتوا ، وركعوا وركعوا وسجدوا فسجدوا ، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلّم عليهم فقاموا ثم قضا لأنفسهم ركعة ، ثم سلّم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه ﷺ : « فاذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » وذكر الآية ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه ﷺ ، وقال : من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله : ثم سلّم بعضهم على بعض إلا أنه قال : فقاموا خلف

(٤) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٧١ فيه ، على المقيم خمس صلوات . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ .

الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ - الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٠٤ وللحديث ذيل أورده في ٣/٤ .

رسول الله ﷺ فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة
تجد بن الحسن باسناده عن تجد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن تجد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف
فرقمهم فرقتين ، فبصلّي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده ، فقام كل
إنسان منهم فيصلّي ركعة ثم سلّموا ، فقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى
فكبروا ودخلوا في الصلاة و قام الامام فصلّى بهم ركعة ، ثم سلّم ثم قام كل رجل
منهم فصلّي ركعة فشفعها بالتّي صلى مع الامام ، ثم قام فصلّي ركعة ليس فيها قراءة
فتمت للامام ثلاث ركعات ، وللأولين ركعتان جماعة وللآخرين وحداناً ، فصار
للأولين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم . ورواه العياشي في تفسيره
عن زرارة و تجد بن مسلم مثله . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن تجد بن
أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة و فضيل ، عن تجد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام
مثل ذلك .

٣- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن تجد ، عن علي بن الحكم ،
عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الخوف المغرب يصلّي
بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة .

٤- تجد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد
عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف قال : يقوم الامام ويحيي ، طائفة
من أصحابه فيقومون خلفه ، وطائفة بازاء العدو فيصلّي بهم الامام ركعة ، ثم يقوم
ويقومون معه فيمثل قائماً و يصلّون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ،
ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يحيي . الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٨ - تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٢ فيه صدر يأتي في الحديث الثامن. ٤/٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٨ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٠٣ - المقنع ص ١٠ .

بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم
فينصرفون بتسليمة ، قال : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام فتجيء طائفة فيقومون
خلفه ، ثم يصلي بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ، ويصلون الركعتين
ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ، ويجيئ
الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون
معه ويصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (المقنع) مرسل إلى
قوله : فينصرفون بتسليمة .

١١١٠٥ هـ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي
ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الخوف كيف هي ؟ قال :
يقوم الامام فيصلي ببعض أصحابه ركعة ، وفي الثانية يقوم ويقوم أصحابه ويصلون الثانية
ويخففون وينصرفون ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلون معه الثانية ، فإذا قعد في التشهد
قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ، ثم يقعدون فيتشهدون معه ، ثم يسلم وينصرفون معه
٦- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن صلاة المغرب في
الخوف ، فقال : يقوم الامام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ، ثم يقوم في الثانية
ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي أصحابه الباقيون فيصلون
معه الثانية ثم يقوم بهم في (إلى) الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة ، وللقوم
الثانية ، ثم يقعدون فيتشهدون ويتشهدون معه ، ثم يقوم أصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة
ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون . ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله .
٧- العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : صلاة
المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين : بازاء العدد واحدة ، وأخرى

(٥) قرب الاسناد ص ٩٩ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٤٩ راجع البحار .

(٦) قرب الاسناد ص ٩٩ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٤٩ .

(٧) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٧٢ فيه : ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي طائفة الاخرى فيصلي

بهم ركعتين فيصلون هم ركعة فيكون .

خلفه فيصلّي بهم ، ثم ينتصب قائماً ويصلّون تمام ركعتين ثمّ يسلم بعضهم على بعض فيكون للأولین قراءة وللآخرین قراءة .

٨- وعن زرارة وعبد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حضرت الصلاة في الخوف فرّقهم الامام فرقتين : فرقة مقبلة على عدوّهم ، وفرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائماً ويقوم الذين صلّوا خلفه ركعة فيصلّي كلّ إنسان منهم لنفسه ركعة ثمّ يسلم بعضهم على بعض ، ثمّ يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويحيي الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصلّي بهم ركعة ثمّ يسلم فيكون للأولین استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من الامام ، فاذا سلم الامام قام كلّ إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلّي لنفسه ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان : واحدة في جماعة ، والأخرى وحداناً الحديث . أقول : حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث في حكم صلاة المغرب على التخير .

٣- باب أن من خاف لصاً أو سبعاً أو عدوّاً يجب أن يصلّي بحسب الامكان قائماً مؤمياً ولو على الراحلة أو الى غير القبلة ، وتيمّم من لبس رجه أو عرف دابّته ، إذا لم يقدر على النزول

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فان خفتم فرجالاً أو ركبناً ، كيف يصلّي ؟ وما يقول ؟ إن خاف من سبع أو لص » كيف يصلّي ؟ قال : يكبر ويؤمى برأسه إيما . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٧٢ ، أورد بعده في ٤/١ وذيله في الحديث الاول ههنا .

الباب ٣ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٣٨ .

١١١٠ ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن العمر كني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصليّ خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة ، فان توجه إلى القبلة خاف أن يشبّ عليه الأُسْد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأُسْد ويصليّ ويؤمّي برأسه إيماءً وهو قائم ، وإن كان الأُسْد على غير القبلة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع ، فقال : يستقبل الأُسْد ويصليّ ويؤمّي برأسه إيماءً وهو قائم ، وإن كان الأُسْد على غير القبلة ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله . وباسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٤- وباسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : ومن تعرّض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلىّ صلاته بالإيماء فان خشي السبع وتعرّض له فليدر معه كيف دار وليصلّ بالإيماء .

٥- وباسناده عن محمد بن مسلم ؛ عن أحدهما عليهما السلام في صلاة الخوف من السبع إذا خشيته الرجل على نفسه أن يكبر ولا يؤمّي .

٦- وباسناده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليؤمّ إيماءً ، وإن كان في أرض منقطعة .

١١١٥ ٧- وباسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال للذي يخاف من اللصوص :

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - ب ج ١ ص ٣٣٨ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - قرب الاسناد ص

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ تقدم صدره في ٢/١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٠ أخرجه عن التهذيب في ١٥/٢ من مكان المصلي وهنا في ٢/٢ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

يُصَلِّي إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ .

٨- وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يُصَلِّي صلاة المواقفة إيماءً على دابَّتِهِ ، قال : قلت : أ رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : ليتيمّم من لبد سرجه أو معرفة (عرف) دابَّتِهِ فإنّ فيها غباراً ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابَّتُهُ ، غير أنّهُ يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : أ رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء وذكر الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة وذكر مثل رواية الصدوق .

٩- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخاف من سبع أو لصّ كيف يصلي ؟ قال : يكبّر ويؤمّي برأسه .

١٠- وعنه ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير مثله .

١١- وعنه ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لو رأيتني وأنا بشطّ الفرات أصلي وأنا أخاف السبع ؟ قال : فقال لي : أفلا صليت وأنت راكب ؟

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٣٠٤ تقدم الحديث بطريق أخرى في ج ١ في ٩١ من التيمّم .

(٩) يب ج ١ ص ٣٠٤ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٠٤ - الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٧ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٨ .

١١١٣٠ ١٢- وبإسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين ابن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يشب عليه أو يخاف اللصوص ، يصلي على دابته إيماء الفريضة .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة وفي التيمم ويأتي ما يدل عليه .

٤ = باب كيفية صلاة المطاردة والمسايقة وجملة من أحكامها

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال : تهليل و تكبير يقول الله عز وجل : فان خفتم فرجالاً أو ركباناً .

٢- وبإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير ، والمسايقة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله . و رواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، مثله إلا أنه قال : والمسايقة تكبير مع إيماء .

٣- وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه أن الصادق عليه السلام قال : أقل ما يجزي عن حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثاً . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزي وذكر مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه وأيوب بن نوح جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض

(١٢) يب ج ١ ص ٣٣٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ في ٩/٥ من التيمم ، وفي ١٣/١٧ من القبلة ؛ وفي ١٥/٨ من مكان المصلي وفي ١٤/٤ من القيام ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤ .

الباب ٤ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - يب ج ١ ص ٣٠٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٠٤ .

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- وبإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة القتال فقال :
إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير (التكبير) وإذا كانوا وقوفاً لا يقدر
على الجماعة فالصلاة إيماء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن
عن زرعة ، عن سماعة نحوه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله .

١١٣٥ هـ - قال: وقال : فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فأمرهم فكبروا وهلموا وسبحوا رجلاً وركباً .

٦- وفي (المجالس) عن محمد بن عمر الفاضل ، عن أحمد بن عبد العزيز الجعد
عن عبد الرحمن بن صالح ، عن شعيب بن راشد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قام علي عليه السلام يخطب الناس بصفين (إلى أن قال :) ثم نهض إلى القوم يوم الخميس فاقتتلوا
من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذ إلا تكبيراً عند
مواقيت الصلاة ، فقتل علي عليه السلام بيده يومئذ خمسمائة وستة نفر الحديث .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر وبن عثمان ، عن
محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء
تكبيرتان فهذا تقصير آخر . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن
أذينة ، عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند
المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه كان يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان
وجهه فإذا كانت المسافة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - يب ج ١ ص ٣٠٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٨ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

(٦) المجالس ص ٢٤٤ (٦٣ م) .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٣٨ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٠٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٧ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٧٢ فيه صدر

تقدم في ١ و ٢/٨ .

وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ونجد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٩- وعنه ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء ،

١٠- ١١١٣- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روي أن علياً عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء ، وقيل : بالتكبير ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الأحزاب إيماء .

١١- والعياشي في تفسيره عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة المواقفة ، فقال : إذا لم يكن النصف من عدوك صليت إيماء راجلاً كنت أو راكباً ، فإن الله يقول : « فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا » يقول في الركوع : « لك ركعت وأنت ربّي » وفي السجود « لك سجدت وأنت ربّي » أينما توجهت بك دأبتك ، غير أنك تتوجه إذا كبرت أوّل تكبيرة .

١٢- وعن أبان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فات أمير المؤمنين عليه السلام والناس يوماً بصفتين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يسبحوا ويكبروا ويهللوا ، قال : وقال الله : « فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا » فأمرهم علي عليه السلام ففنعوا ذلك ركبناً ورجالاً . قال : ورواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فات الناس الصلاة مع علي عليه السلام يوم صفين .

١٣- وعن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل :

(٩) يب ج ١ ص ٣٣٨ .

(١٠) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٤ .

(١١) (١٣١٢١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٨ .

« فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » كيف يفعل ؟ وما يقول ؟ ومن يخاف لصاً أو سبعاً كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمي ، إيماء برأسه .

١٤- وعن عبدالرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الزحف قال : يكبر ويهلل ، يقول : الله أكبر ، يقول الله : فان خفتم فرجالاً أو ركباناً .

١١٣٥ ١٥- وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في صلاة المغرب في السفر لا تترك أن تؤخر ساعة ثم تصلّيها إذا شئت أن تصلّي العشاء ، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلاة المهاجرة والعصر جميعاً ، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة جميعاً ، وكان يؤخر ويقدم ، إن الله تعالى قال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » إنما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره ، إنه لو كان كما يقولون ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر ولو كان خيراً لأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام في صفتين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباناً ، يقول الله : « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥= باب وجوب صلاة الأمير بحسب أمكانه ولو بالإيماء

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه ، فقال : يؤمي إيماء .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(١٥١٤) تفسير البياشي : ج ١ ص ١٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ ؛ وما يدل على وقت الصلاة في السفر في ج ٢ في ب ٦ و ١٩ من المواقيت .

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٠٥ و ٣٣٧ رواه الصدوق أيضاً في الفقيه ص ٨٠ .

أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الأسير يأسره المشركون فيحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : يؤمّي إيماء .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وباسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن العيصاشي ، عن حمدويه ، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فيؤمّي؟ قال : يؤمّي إيماء . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٦- باب التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة

الحمد والسورة وبين الصلاة على الارض وقراءة

الحمد وحدها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال . سألته قلت : أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب ، أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها ؟ أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها ، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد .

٧ - باب وجوب الصلاة على الموتحل والغريق بحسب الامكان، ويؤميان مع التعذر

١١١٤٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها.

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي والقيام وغيرهما.

أبواب صلاة المسافرين

١ - باب وجوب التقصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السير

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعمامة والقوافل والآنقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم،

الباب ٧ - فيه حديثان :

- (١) ب ج ١ ص ٣٠٤ أخرجه عنه وبطرق أخرى في ج ٢ في ١٥/٣ من مكان المصلي .
(٢) ب ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٥/٢ من مكان المصلي ، وعن الفقيه هنا في ٣/٦ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٥ من مكان المصلي .

أبواب صلاة المسافرين : فيه ٢٩ باباً الباب ٩ - فيه ١٨ حديثاً :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الاخبار ص ٢٥٨ تقدم صدره في ج ٢ في ٢٤/٥ من أعداد الفرائض .

ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فأنما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما .

٢- ورواه في (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي ، وزاد : وقد يختلف المسير فسير البقر إنما هو أربعة فراسخ ، وسير الفرس عشرون فرسخاً ، وإنما جعل مسيرة يوم ثمانية فراسخ ، لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير ، وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون والمكاريون .

٣- وباسناده عن عبدالله بن يحيى الكاهلي أنه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة يريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ، ثم قال : كان أبي يقول : إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية ، وإنما وضع على سير القطار . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، مثله ، إلى قوله : ميلاً . ورواه أيضاً بهذا السند إلى آخره . أقول : المراد أن ما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح .

٤- قال : وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان : أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأطرف فصار سنة .

٥- وباسناده عن زكريا بن آدم أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن ؟ فكتب : التقصير في مسير يوم وليلة .

أقول : هذا محمول على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ ، أو على أن الواو

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الاخبار ص ٢٥٨ تقدم صدره في ج ٢ ص ٢٤/٥ من أعداد الفرائض .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - يب ج ١ ص ٤١٥ و ٣١٣ «باب حكم المسافر والمريض في الصيام» صا ج ١ ص ١١٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٥

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٢

بمعنى أو ، لما تقدّم ويأتي ، أو على التقيّة لموافقته لبعض العامة .

٦- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون والتقصير في ثمانية فرائض وما زاد ، وإذا قصرت أفطرت .

٧- محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التقصير ، قال : فقال: في بريدين أو بياض يوم .

٨- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فرائض الحديث .

٩- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين . أقول: حملة الشيخ على التقيّة ، وجوز حملة على من يسير في اليومين أقل من المسافة .

١٠- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة برد . أقول : حملة الشيخ أيضاً على التقيّة مع أنّه لا تصريح فيه بأنّه لا يقصر فيما دونها .

١١- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بردين .

١٢- و بهذا الاسناد مثله وزاد : خرج رسول الله ﷺ إلى ذي خشب فقصر

(٦) عيون الاخبار ص ٢٦٦ أخرجه أيضاً في ٢/١٧ وذيله في ج ٤ في ٢/٤ من يصح منه الصوم

(٧) يب ج ١ ص ٣١٤ - ص ج ١ ص ١١٤ .

(٨) يب ج ١ ص ٣١٣ - ص ج ١ ص ١١٣ .

(١٠ و ٩) يب ج ١ ص ٣١٤ - ص ج ١ ص ١١٤ .

(١١ و ١٢) يب ج ١ ص ٤١٥ - ص ج ١ ص ١١٣

وأفطر ، قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : بريدان

١٣- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث .

١٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال : في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً .

١٥- وعنه ، عن محمد بن عبد الله ، وهارون بن مسلم جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال : قلت له كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة ببياض يوم ، فقلت له : إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ، قال : فقال : إنه ليس إلى ذلك ينظر ، أما رأيت سير هذه الأتقال (الأميال) بين مكة والمدينة ثمّ أوماً بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ .

١٦- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم ، قال : يجب عليه التقصير في مسيرة يوم ، وإن كان يدور في عمله .

١٧- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبيه ، عن غير واحد ، من أصحابنا ، عن محمد بن حكيم

(١٣) يب ج ١ ص ٤١٥ يأتي ذيله في ٨/٤ .

(١٤) يب ج ١ ص ٤١٥ - صا ج ١ ص ١١٣ في التهذيب : الحسن بن علي بن فضال .

(١٥) يب ج ١ ص ٤١٥ يأتي صدره في ١٤/٤ .

(١٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٤ .

(١٧) رجال الكشي ص ١١١ والحديث طويل ، ذيله : و إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا .

وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : التقصير يجب في بريدين .

١٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الالمالي) باسناد يأتي في إقامة العشرة عن سويد بن غفلة ، عن علي عليه السلام وعمر وأبي بكر وابن عباس أنهم قالوا : لا تقصير في أقل من ثلاث .

أقول : فتوى علي عليه السلام معهم محمولة على التقية ، واعلم أن هذه الأحاديث لا تدل على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلها ذهاباً ، فلا ينافي التصريح به فيما يأتي بوجوب التقصير على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها عوداً خصوصاً مع اجتماع التقديرين في عدة أحاديث كما يأتي إن شاء الله ويأتي ما يدل على المقصود ، ويأتي في أحاديث خفاء الجدران والأذان ما ظاهره المنافاة وتبيين وجهه .

٢- باب وجوب القصير على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لا أقل من ذلك

١١١٩٠-١- محمد بن الحسن باسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، و البريد أربع فراسخ .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذهاباً وبريد جائياً .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن حماد ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : سمعت

(١٨) الالمالي ص ٢٢١ يأتي صدره في ١٥/٢٠ وذيله في ٢٨/١ .
راجع ج ٢ في ٢/٢١ من الأذان وهنا ب ٣١٣ و ١٠٠٩ و ١٦ / ١٤ ج ٤ في ب ٤ من
يصح منه الصوم ؛ ويأتي ما يدل عليه في ١٤/٣ و ١٧/٨ .

الباب ٣- فيه ١٩ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٤١٥ «باب حكم المسافر والمريض في الصيام» .

(٢) ب ج ١ ص ٣١٣ و ٤١٥ - ص ج ١ ص ١١٣ .

(٣) ب ج ١ ص ٣١٤ و ٤١٥ - ص ج ١ ص ١١٣ .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً . وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد وذكر الأحدث الثلاثة .

٤- وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ، والبريد ستة أميال وهو فرسخان ، والتقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيتته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام ، وإن كان قصر ثم رجع عن نيتته أعاد الصلاة . أقول : الإعادة محمولة على الاستحباب لما يأتي ، وتفسير البريد بستة أميال وبفرسخين شاذ مخالف للنصوص الكثيرة ، ولعل فيه غلطاً من النسخ ، وأصله ونصف البريد ستة أميال وهو فرسخان ، أو لعل المراد بالميل والفرسخ اصطلاح آخر في الفرسخ كالخراساني فهو ضعف الشرعي تقريباً لأن الراوي خراساني ، بل لعل قوله : والبريد ، اهـ ، من كلام الراوي و يكون غلطاً فيه والله أعلم .

٥- وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن إسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير ، فقال : في أربعة فراسخ .

١١١٦٥ ٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير ؟ فقال : في بريد . أقول : هذا وأمثاله مبني على الغالب من أن المسافر يريد الرجوع إلى منزله لما عرفت من التصريحات السابقة والآية .

(٤) يب ج ١ ص ٤١٦ - ص ج ١ ص ١١٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٣١٤ - ص ج ١ ص ١١٤ .

(٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - ص ج ١ ص ١١٤ .

٧- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها أتم الصلاة أم أقصر ؟ قال : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيت ، قال : قصر . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد ابن الوليد ، عن عبد الله بن بكير نحوه . أقول : المراد أنه خرج إليها من الكوفة ، وقد أوردته الشيخ في جملة أحاديث أربع فراسخ .

٨- وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان ، عن الرضا عليه السلام في (حديث) أنه سأل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهر وان وهي أربعة فراسخ من بغداد ، قال : لو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سफراً والافطار ، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك . أقول : في هذا وأمثاله دلالة على أن المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب .

٩- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التقصير ، قال : في بريد ، قلت بريد ؟ قال : إنه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه . أقول : في هذا أيضاً دلالة على أن المسافة هنا مجموع الذهاب والاياب ، وقد اشير في هذا الموضع إلى الجمع بين أحاديث الأربعة فراسخ ، وبين ما روي أن أقل مسافة القصر مسيرة يوم ، وليس فيه دلالة على اشتراط الرجوع ليوميه لورود مثل هذه العبارة ، بل أبلغ منها في الثمانية فراسخ كما مر ، ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقاً .

(٧) يب ج ١ ص ٣١٣ - قرب الاسناد ص ٧٩ في القرب : عن الرجل يشبع الى القادسية أقصر ؟ قال : كم هي ؟ .

(٨) يب ج ١ ص ٤١٦ - صا ج ١ ص ١١٥ أخرجه بتمامه في ٤/١ هنا و ذيله أيضاً في ج ٤ في ٥/١٠ ممن يصح منه الصوم .

(٩) يب ج ١ ص ٤١٥ .

١٠- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ .
 ١١- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ قال : بريد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله . أقول : تقدّم الوجه في مثله .
 ١٢- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الأُميال التي يجب فيها التقصير ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الأُميال من ظلّ غير إلى ظلّ وغير وهما جبالان بالمدينة ، فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ غير إلى ظلّ وغير ، وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير .

١٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس وأبي عند وال لبني أُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عندهذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم : في ثلاث ، وقال قائل منهم : في يوم وليلة ، وقال قائل منهم : روحة ، فسألني فقلت له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك ؟ فقال : في بريد ، قال : وأي شيء البريد؟ فقال ما بين ظلّ غير إلى فيء وغير قال : ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأى بنوا أُميّة يعملون أعلاماً على الطريق وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ غير إلى فيء وغير ثمّ جزّوه على اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلّ ميل ، فوضعوا الأعلام ، فلمّا ظهر بنوهاشم غيروا أمر بني أُميّة غيرة لأنّ الحديث هاشمي ، فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ١٢٠ - ج ١ ص ١٣٣ و ٤١٥ - ص ١ ج ١ ص ١١٣ .

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢٠ - ج ١ ص ٤١٥ و ٣١٣ - ص ١ ج ١ ص ١١٣ .

(١٢ و ١٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠ .

١٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير فقال : يريد ذاهب ويريد جامي .

١٥- قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أتى ذباباً قصر ، وذباب علي بريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريد بن ثمانية فراسخ .

١١١٧٥ ١٦- قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، فقال : وكم البريد ؟ قال : ما بين ظل عير إلى في . وعير ، فذرعته بنوا مية ثم جزوه على اثني عشر ميلاً فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ . أقول : هذه الرواية خلاف المشهور بين الرواة والفقهاء ، والرواية الأولى أشهر وأظهر وهي الموافقة لكلام علماء اللغة ، ولعل الذراع هنا غير الذراع هناك ، ويكون أزيد منه لئلا يتحد التقديران والله أعلم .

١٧- وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد ، وإذا قصرت أفطرت .

١٨- وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : إنما وجبت الجمعة على من يكون على (رأس) فرسخين لا أكثر من ذلك ، لأن ما تقصّر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً ، والبريد أربعة فراسخ فوجب الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير ، وذلك لأنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ ، وهو نصف طريق المسافر .

١٩- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى

(١٤ - ١٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ .

(١٧) علل الشرائع : ص - عيون الأخبار ص ٢٦٦ ؛ أخرجه أيضاً في ١/٦ وذيله في ج ٤ في ٤/٢ من يصح منه الصوم .

(١٨) علل الشرائع ص ٩٨ - عيون الأخبار ص ٢٥٨ ، أخرجه أيضاً في ٤/٤ من الجمعة

(١٩) تحف العقول ص ١٠١ . راجع باب ١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥ و ٩ .

المأمون قال : والتقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهباً وبريد جائياً اثني عشر ميلاً ، وإذا قصرت أفطرت . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ مطلقاً و بقصد العود يحصل قصد الثمانية ، ثم ليس في هذه الأحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه ولا ليلته ولا فيها ما يشير إلى التخيير بل ليس بين أحاديث هذه الأبواب الثلاثة تعارض حقيقي أصلاً .

٣- باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصص عينا على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها إياباً

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار أنه قال لا يعبده الله عليه السلام : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم أو ويحكم وأي سفر أشد منه لا تتم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار مثله .

١١٨٠ ٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : لا تتموا . وباسناده عن العباس والحسن ابن علي جميعاً ، عن علي بن يحيى ، عن فضالة عن معاوية مثله . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٣- وباسناده عن حماد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتم الصلاة و عليه إتمام الصلاة ، إذا رجع إلى منى حتى ينفر .

الباب ٣- فيه ١٤ حديثاً

(١ و ٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - ب ج ١ ص ٣١٤ و ٥٧٠ و ٥٨٦ (باب زيادات الحج) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ (باب الصلاة في مسجد منى من كتاب الحج) (٣) ب : ج ١ ص ٥٨٦ ، اخرج صدره أيضاً في ١٥/١٠ .

٤- و باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة ، وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا .

٥- وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم أقصر الصلاة ؟ فقال : في بريد ألا ترى إن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير .

٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حكيم ، عن سليمان بن محمد ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال : في بريد ، ويحرم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا .

١١٨٥ ٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا .

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصرُوا ، وإذا زاروا ورجعوا إلى منزلهم أتموا .

٩- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثم تعارض ليشد (ليسد) بذلك بدعته ، فقال للمؤذن : اذهب إلى علي عليه السلام فقل له : فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : إن

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٦ . (٥) يب : ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٣

(٦) يب : ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٤

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، أخرجه أيضاً في ٧/١ .

(٩٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ .

أمير المؤمنين عثمان يأمر أن تصلي بالناس العصر ، فقال : إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله ﷺ فرجع (فذهب) المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال : اذهب إليه وقل له : إنك لست من هذا في شيء ، اذهب فصل كما تؤمر ، فقال عليه السلام : لا والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً ، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ، ثمّ سلّم فنظر بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوّه ، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ؟ ما زدت علي أن قضيت علي صاحبنا واشمت به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله ﷺ صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ، فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك ، قال : فاقبلوا فأنسي متبعكم (مشفعكم) وراجع إلى سنة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً ، فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم .

١٠- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن أسلم عن صباح الحدّاء ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة ، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أيتاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة (ما أقاموا فاذا انصرفوا) قاموا وانصرفوا فاذا مضوا فليقصروا .

١١- ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، وعن محمد بن موسى بن

المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن أسلم (مسلم) نحوه وزاد قال : ثم قال : هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا ، قال : لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك ، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير ، وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة ، قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وإن السير يجد بهم ، فلم آجأت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أسلم (مسلم) مثله مع الزيادة . ١١٩٠ ١٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : ويل لهؤلاء الذين يتممون الصلاة بعرفات أما يخافون الله ؟ ف قيل له : فهو سفر ؟ فقال : وأي سفر أشد منه .

١٣- محمد بن علي بن الحسين في (المقنعة) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى يتسوق سوقاً بهاهي من منزله على أربع (سبع) فراسخ ، فإن هوأتها على الدابة أتاها في بعض يوم ، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم ، قال : يتم الركب الذي يرجع من يومه صوماً ، ويقصر صاحب السفن . أقول : ولعل وجه إتمام صاحب الدابة

أنه يرجع قبل الزوال أو يخرج بعده لما يأتي في الصوم ، بخلاف صاحب السفينة

١٤- وقال ابن أبي عقيل في كتابه على ما نقل عنه العلامة وغيره : كل سفر كان مبلغه بريدين

وهما ثمانية فراسخ أو يزيد ذاهباً أو يزيد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو في ما دون عشرة أيام فعلى من سافر عند آل الرسول إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراظهره وخفي عنه صوت الأذان أن يصلي الصلاة المفترضة كعتين . أقول : وجه اشتراط ما دون العشرة ظاهر ، لأن

(١٢) المقنعة ص ٧١ فيه : ويل لهؤلاء القوم الذين .

(١٣) المقنعة ص ١٧ (باب تقصير المسافر في الصوم) في المطبوع : سئل عن رجل أتى سوقاً

يتسوق به (بهاخ) وهي من منزله على سبع فراسخ .

(١٤) مختلف الشيعة ص ١٦٢ ؛ فيه : أو يريداً ذاهباً وجائياً . وفيه : فعلى من سافره . وفيه :

وغاب عنه منها صوت الأذان راجع ما تقدم من الأخبار في ب ١ و ٢ خصوصاً ما تقدم في ٢/٩ .

المسافة هنا كما عرفت مجموع الذهاب والاياب . فلا بد من عدم نيّة إقامة عشرة في أثناءها لما يأتي في محله كما يأتي إن شاء الله ، وكلام ابن عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول وهو ثقة جليل . وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق، ويأتي ما يدلّ عليه في حديث الرجوع عن السفر وغيره .

٤- باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز القصر ، وان تمادى السفر الا في العود ان بلغ المسافة ، وعدم اشتراط قصر الصلاة بتبييت النية

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهي أربعة فراسخ من بغداد ، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال : لا يقصّر ولا يفطر لأنّه خرج من منزله ، وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سقراً والافطار ، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك .

٢- وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فتمادى به المضي حتى تمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟

ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ وفي ١٤ و ١٤/١٥ .

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٥١) ب : ج ١ ص ٤١٦ - ص ١ ج ١ ص ١١٥ .

قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله . أقول : المراد إنه يقصر في الرجوع لما مضى ويأتي .

١١٩٥ ٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن عمرو ، عن مصدق ، عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ، ثم ينزل في ذلك الموضع ، قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة . أقول : يعني حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ . وقد تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب أن من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنتائها وأراد الرجوع فإن كان بلغ أربعة فراسخ قصر والا أتم

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء ، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ، وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بربداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك قال : وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بربداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك ، لأنك

(٣) يب ج ١ ص ٤١٥ - ص ج ١ ص ١١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ وفي ١٠ و ٣/١١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ .

الباب ٥ - فيه حديث :

(١) يب : ج ١ ص

لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصرت ،
وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك . أقول : وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ، والأمر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر
في محل الرجوع والطريق ، أو محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي .

٦ = باب اشتراط وجوب التقصر بخفاء الجدران والأذان خروجاً وعوداً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن
يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد
السفر (فيخرج) متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت الحديث . ورواه
الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله . قال الكليني : وروى الحسين بن سعيد ،
عن صفوان ، وفضالة عن العلاء مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد
وإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن سعيد
قال : كتب إليه جعفر بن محمد (أحمد) يسأله عن السفر في كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام
بخطه وأنا أعرفه : قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصر في فرسخ ،
ثم أعاد إليه المسألة من قابل ، فكتب إليه : في عشرة أيام . أقول : المسألة
الأولى وجوابها الظاهر أن المراد منها حد الترخص ، وليس بصريح في حصره في
الفرسخ بل يحتمل تأخيرها إلى ذلك الوقت وإن كان جائزاً قبله ، والضابط ما تقدم ،

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ وحكم التردد في ١٠ و ٣/١١٠ .

الباب ٦ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - يب : ج ١ ص ١٣٧ و ٣١٨ و ٤١٧

ذيله : قال : قلت : الرجل يريد . إلى آخر ما يأتي في ٢١/١ .

(٢) يب : ج ١ ص ٤١٥ ؛ صا ج ١ ص ١١٤ . في التهذيب وفي نسخة من الاستبصار جعفر بن أحمد .

والمسألة الثانية لا يبعد أن يكون المراد منها أن من قصد مسافة ففي كم يجب عليه التقصير، أي هل يجب قطعها في يوم واحد أو يومين أو نحو ذلك؟ فأجاب بأنه لو قطعها في عشرة أيام لوجب عليه التقصير والله أعلم.

٣- وعنه، عن عبدالله بن عامر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه إلاذان فأتهم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه إلاذان فقصر، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك.

١١٣٠٠ ٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن أبي خلف، عن يحيى ابن هاشم، عن أبي هارون العبيدي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.

٥- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه. أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره. أقول: هذا محمول على خفاء الجدران والإذان أو التقيّة.

٦- وبإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم.

٧- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سمع إلاذان أتمّ المسافر.

٨- وبالإسناد عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسافر يقصر حتى

(٣) يب ج ١ ص ٤١٧؛ ص ج ١ ص ١٢٣.

(٤) يب ج ١ ص ٤١٥ - ص ج ١ ص ١١٤.

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٠.

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٦ (باب زيادات الحج) أخرجه أيضاً في ١٥/١١.

(٨٧٢) يب: ج ١ ص ٣٧١.

يدخل المصر .

١١٣٠٥ ٩- وبالإسناد عن حمّاد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً قال : يقصر إذا خرج من البيوت . أقول : هذا معمول على الثقة أو على خفاء الجدران والأذان .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه .

٧- باب حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرّوا .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمرّ بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت : فإن دخل أهله؟ قال : عليه التمام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير مثله .

(٩) يب ج ١ ص ٣٧٠ . (١٠) قرب الإسناد : ص ٦٨ .
تقدم ما يدل على ذلك في ١١ و ١٤ / ٣ راجع سائر رواياته ، و يأتي ما ظاهره المنافاة في ب ٧ .

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ أخرجه أيضاً في ٣٧٧ وأخرجه عن التهذيب مع زيادة في ٣٢٤ .
(٢) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٧ - قرب الإسناد ص ٨٠ ، فيه : ولا يريد المقام ولا يدرى ما يتجهز يوم أو يومين .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله . ورواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

١١٣٩٠ ٤- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه .

٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب أنه سمع بعض الواردين يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين ، قال : يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة . أقول : جمع الشيخ بين هذه الأحاديث وأحاديث الباب السابق بأن المراد بدخول أهل الوصول إلى محل رؤية الجدران وسماع الأذان وهو جيد ، لوضوح الدلالة هناك وعدم التصريح هنا بما ينافيها ، فهذا ظاهر وذلك نص صريح ، ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على من لا يريد الوصول إلى منزله ، وحمل الأحاديث السابقة على من قصد الوصول إلى أهله ودخوله منزله

(٣) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢٣ - الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ - الفروع ج ١ ص ٢١

(٤) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢٣ ؛ يأتي مثل ذيله في ٢١٢٤ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٤٢ . (٦) قرب الاسناد ص ٧٧ فيه : وهو من أهل المدينة (الكوفة خل)

كما يظهر من بعضها ، ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامّة .

٨- باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فان كان معصية وجب التمام

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : الباغي الصيد ، والعادي السارق ، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرأ إليها ، هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسول الله أو في طلب عدو أو شحنة أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين . ورواه الكليني ، عن عدة

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٨ (باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر) - الفقيه : ج ١

ص ٥٠ (باب وجوب التقصير في الصوم في السفر) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٦ ، أخرجه أيضاً عن التهذيب بطريقتين آخرين في ج ٨ في ٥٦٢ من الإطعمة المحرمة .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٠ - الفروع ج ١ ص ١٩٨ - يب ج ١ ص ٤١٤ (باب حكم المسافر

والمريض في الصيام) فيه : أوسعاية ضرر ، أخرجه الى قوله : في معصية الله عن مجمع البيان في

ج ٤ في ٣ د من يصح منه الصوم .

من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين ، عن الحسن عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المسافر (إلى أن قال :) ومن سافر فقصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشياً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم بيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، مثله . أقول : حكم القرية محمول على عدم بلوغ المسافة ، أو على الاتمام في أهله .

٥- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل ابن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال : سبعة لا يقصرون الصلاة (إلى أن قال :) والرجل يطلب الصيد يريد به له والدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل . وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة مثله . ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد مثله .

٦- وباسناده عن الصفار ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أبي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسالاه عن التقصير ، فقال : لا أحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الأطنمة .

(٤) يب : ج ١ ص ٣١٣ و ٤١٥ - ص ج ١ ص ١١٣ ، أورد صدره في ١٢١٣ ، في الموضع الأول من التهذيب : ومن سافر قصر الصلاة وأفطر . وفي الثاني : ومن سافر قصر الصلاة وأفطر .
(٥) ، يب : ج ٣ ص ٣١٥ و ٤١٤ - الفقيه : ج ١ ص ١٤٣ ؛ أخرجه بتمامه عنها وعن كتب أخرى في ١١٢٩ .

(٦) يب ج ١ ص ٤١٤ - ص ج ١ ص ١١٩ .
يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ وفي ج ٨ في ب ٥٦ من الأطنمة المحرمة .

٩ = باب أن من خرج الى الصيد للهو أو الفضول وجب عليه التمام ، وإن كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر

١- محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر ؟ قال : إنّما خرج في لهو لا يقصر . الحديث .
وبإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد ابن حكيم جميعاً ، عن أبان بن عثمان نحوه .

٢- وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر . أقول : الفرض هنا اشتراط المسافة وفيه إجمال محمول على التفصيل الآتي .

٣- وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا جاوز الثلاثة لزمه . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير . ورواه في (المقنع) مرسل . أقول : هذا أيضاً فيه إشارة إلى اشتراط المسافة .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن

الباب ٩ - فيه ٩ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٤١٤ و ٣١٦ (باب حكم المسافر والمريض في الصيام) - ص ج ١ ص ١١٩ أورده أيضاً في ج ٥ في ٣ ر ٦٨ من آداب السفر وأورد ذيله هنا في ١٠٤ .
- (٢) يب ج ١ ص ٣١٦ - ص ج ١ ص ١١٩ .
- (٣) يب ج ١ ص ٣١٦ - ص ج ١ ص ١٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - المقنع ص ١٠ .
- (٤) يب ج ١ ص ٣١٦ - ص ج ١ ص ١١٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٢ .

ورواه الشيخ كما تقدم .

٩ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عثمان ، عن موسى المروزي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر : اللهو ، والبذاء ، وإتيان باب السلطان ، وطلب السيد .

١٠ - باب وجوب التقصير و الافطار على من خرج لتشيع مؤمن أو استقباله دون الظالم واختيار الخروج الى ذلك والقصر على الإقامة و التمام

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين في حديث أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال : لا بأس بذلك .

٢ - و باسناده عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص و ذلك في شهر رمضان أنلقاه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أنلقاه و افطر ؟ قال : نعم ، قلت : أنلقاه و افطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه و افطر . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء نحوه .

١١٣٣٠ ٣ - قال : وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فليل أيتها أفضل يقيم ويصوم أو يشيعه ؟

(٩) الخصال : ج ١ ص ١٠٨ - في الخصال : الحسن بن علي بن أبي عثمان .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ ، راجع ج ٥ ب ١ و ٦٨ من آداب السفر ٨/١٠٠ مما يكتسب به

الباب ١٠ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ ؛ أورد صدره في ٢٠/١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٩ (باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان) الفروع ج ١ ص ١٩٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٩ ، المقنع ص ١٧ - الفروع : ص ١٩٨ ، أخرجه عن المقنع أيضاً في

ج ٤ في ٤/٥ ممن يصح منه الصوم .

قال : يشيعه إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع الصوم عنه إذا شيعه . و رواه في (المقنع) أيضاً ،
مرسلاً ، و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام مثله إلا أنه قال : إنَّ الله قد
وضعه عنه .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال سألتُه عن الرجل
يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان ، قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه .
٥ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسماعيل بن جابر
قال : استأذنت أبا عبد الله عليه السلام و نحن نصوم رمضان لنلتقى وليداً بالأعوص ، فقال :
تلقيه و أفطر أقول : حملة الشيخ على التقية ، ويمكن حمل الوليد على غير الوليد
الوالي الجائر .

٦ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام
قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر ، قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه و يفطر ؟ قال :
يشيعه لا إنَّ الله قد وضعه عنه إذا شيعه .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن
الحكم ، عن عمرو بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يشيع
أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .
١١٢٣٥ ٨ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان بن
عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان
اليوم واليومين ، قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه ؟ قال :

(٤) ب ج ١ ص ٣١٦ - أورد صدره في ٩/١ .

(٥) ب ج ١ ص ٣١٦ . (٦) ب ج ١ ص ٣١٦ .

٧ و ٨ (الفروع ج ١ ص ١٩٨ .

يشبّعه ويفطر فان ذلك حقّ عليه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً
ويأتى ما يدلّ عليه في الصوم .

١١ - باب وجوب الاتمام على المكارى والجمال والملاح والبريد والراعى والجابى والتاجر والبدوى مع عدم الاقامة

١ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،
عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر
رمضان . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ . وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن محمد بن
إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة
قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكارى
والكرى والراعى والاشتقان لأنّه عملهم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ،
و باسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق باسناده عن زرارة و رواه في (الخصال) ، عن
أبيه . عن عليّ بن موسى الكميداني ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه عن حمّاد
ابن عيسى مثله إلا أنّه ترك لفظ قد .

٣ - قال الصدوق : و روي الملاح ، والاشتقان البريد .

تقدم ما يدلّ على ذلك عموماً في الابواب الاولى ؛ و خصوصاً في ٩/٧ ؛ ويأتى ما يدلّ عليه بعمومه في
١١/١١ . راجع ذيل ٢/٧

الباب ١١ - فيه ١٢ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٩٨ - يب ج ١ ص ٤١٤ باب حكم المسافر والمريض في الصيام .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الخصال
ج ١ ص ١٢٠ - صا ج ١ ص ١١٨ .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

- ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجمّال . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .
- ١١٣٤٠ هـ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا يوتهم معهم . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .
- ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : الأعراب لا يقصّرون وذلك ان منازلهم معهم .
- ٧ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم .
- ٨ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي المعز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمّالين .
- ٩ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال : سبعة لا يقصّرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والأمر الذي يدور في إمارته ، و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي ، والبدويّ الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر ، والرجل الذي

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٢ (٧) يب ج ١ ص ٣٣٧ .

(٨) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨ .

(٩) يب ج ١ ص ٣١٥ و ٤١٤ - صا ج ١ ص ١١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الغصّال

ج ١ ص ٣٧ - تفسير القمي ص ١٣٧ - أخرج قطعة منه في ٥ / ٨١ .

يطلب الصيد يريد به له والدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل. وبأسناده عن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة نحوه. ورواه الصدوق بأسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، ورواه في (الخصال) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبدالله بن المغيرة. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١١٢٤٥ ١٠ - وعن علي بن الحسن، عن السندي بن الربيع قال: في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.

١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فإنه في بيت وهو يتردد حيث يشاء (شاء).

١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنه عملهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونيين وجهه.

١٢ = باب أن الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم

اقامة عشرة أيام، فمن أقامها ثم سافر وجب عليه التقصير

حتى يكثّر سفره بخير اقامة عشرة، و حكم من

أقام خمسة

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن

(١١) المحاسن ص ٣٧١.

(١٠) يب ج ١ ص ٤١٤.

يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ١٣.

(١٢) الخصال ج ١ ص ١٤٥.

الباب ١٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤١٤ (باب حكم المسافر والمريض في الصيام) ص ١ ج ١ ص ١١٩.

هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن حد المكارى الذي يصوم ويتم ، قال : أتمامكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار .

٢- و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام عليهم التقصير إذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم .

١١٢٥٠ ٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت : يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء ، اختلفوا ، فقال : عليهم التقصير ، إذا سافروا . أقول : المفروض حصول الإقامة عشرة فصاعداً .

٤- وبالإسناد عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) إن لي جملاً ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتى في الحج أو في النذرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا أخرجت معهم أن أعمل أوجب على التقصير في الصلاة والصيام في السفر والتمام ؟ فوق (عليه السلام) إذا كنت لانتزها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعملك تقصير وإفطار . وبإسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن جزك مثله . وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وذكر الذي قبله ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إليه وذكر نحوه . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن شرف ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٣١٥ و ٤١٤ - صا ج ١ ص ١١٨ .

(٤) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١١٨ - الفروع ج ١ ص ١٢٦ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣

٥- و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل ، وعليه صيام شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر .

٦- و رواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان مثله إلا أنه أسقط قوله : وينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر . أقول : قد عمل بعض الأصحاب بظاهر حكم الخمسة ، و أكثرهم حملوا تقصير الصلاة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالانتماء لما مضى ويأتي ، ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقيّة لموافقته لكثير من العامة .

١٣ = باب وجوب التقصر على المكارى والجمال اذا

جدّ بهما السير

- ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المكارى والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصرا .
- ١١٢٥٥ ٢- وبالإسناد عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون ، فقال : إذا جدّوا السير فليقصروا .
- ٣- وعن سعد ، عن حميد بن محمد ، عن عمران بن محمد الأشعري ، عن بعض أصحابنا يرفعه ، إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمال والمكارى إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتمّ في المنزل . ورواه الصدوق مرسل نحوه . أقول : نقل

(٦٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٩ .

الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٣١٥ و ٤١٤ - صا ج ١ ص ١١٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

الشيخ عن الكليني أنه حمل هذه الأخبار على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ، و يمكن أن يكون المراد في الأخير يقصر إذا جعل المنزلين منزلاً ويتم إذا جعل المنزل منزلاً ، أو يتم في منزله إذا دخل والله أعلم .
٤- محمد بن يعقوب قال : و في رواية أخرى المكارى إذا جدد به السير فليقصر ، قال : ومعنى جدد به السير جعل المنزلين منزلاً .

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سألت عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاة ؟ قال : إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجذبهم السير فليفطروا فليقصروا .

١٤ = باب أن من وصل إلى منزله قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو فحلة واحدة وجب عليه التمام ، و تعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده ، فان قصرت لم تجز القصر

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال . كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .
- ١١٣٦٠ ٢- و باسناده عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض و إنما ينزل قراه وضيعته ، قال : إذا نزلت قراك و أرضك فأنتم الصلاة ، و إذا كنت في غير أرضك فقصّر .
- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل مثله .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢١ .

(٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠ .

الباب ١٤ - فيه ١٩ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - بب ج ١ ص ٣١٤ - ص ج ١ ص ١١٦

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له أخرى، قال: إن كان بينه وبين منزله أوضاعته التي يؤم بريدان قصر، وإن كان دون ذلك أتم.

٤ - وعنه، عن محمد بن عبدالله، و هارون بن مسلم جميعاً، عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرنني القعود منها في رمضان فأكره الخروج إليها لاني لأدري أصوم أو أفطر، فقال لي: فاخرج فأتهم (و أتم) الصلاة و صم فاني قد رأيت القادسية. الحديث.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أودار فينزل فيها، قال: يتم الصلاة ولولم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها

٦ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه.

٧ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأقطار وله بالمصر

(٣) يب ج ١ ص ٤١٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٤١٥ ، تقدم ذيله في ١/١٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦ .

(٧٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٧ .

دار وليس المصروطنه، أَيْتَمَّ صَلَاتُهُ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، وَالصَّيَامُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا.
٨ - وعنه، عن أيوب، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسافر فيمرُّ بالمنزل له في الطريق يَتِمُّ الصَّلَاةُ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ : يَقْصُرُ إِنَّمَا
هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ .

٩ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف
قال : سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرَ
وَالضَّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ
فَلْيَقْصُرْ .

١٠ - وعنه، عن أيوب، عن أبي طالب، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن
عثمان، عن علي بن يقطين قال : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي ضِيَاعاً وَمَنَازِلَ
بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَالْقَرْيَتَيْنِ الْفَرَسَخَ وَالْفَرَسَخَانِ وَالثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ
لَا تَسْتَوِطُنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ .

١١ - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (الحسين) عن محمد
ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضَيْعَتِهِ ، فَقَالَ :
لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطُنُهُ ، فَقُلْتُ : مَا
الْأَسْتِطَانُ؟ فَقَالَ : أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْزِلٌ يَقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا .
قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ضَيْعَتِهِ فَقْصُرَ فِي صَلَاتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ
ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً أَنَّ ضَيْعَتَهُ الَّتِي قْصُرَ فِيهَا الْحُمْرَاءُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ
بِاسْمِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : مَتَى دَخَلَهَا .

(٨) ب ج ١ ص ٣١٥ - ص ١ ج ١ ص ١١٧ . في التهذيب المطبوع : حماد بن عثمان عن العجلي .

(٩) ب ج ١ ص ٣١٥ - ص ١ ج ١ ص ١١٧ .

(١٠) ب ج ١ ص ٣١٥ .

(١١) ب ج ١ ص ٣١٥ - ص ١ ج ١ ص ١١٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ ، أورد صدره أيضاً

١١٣٧٠ ١٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ، أيتّم أم يقصر ؟ قال : يتّم . و رواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ، و رواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، إلا أنه قال : فيقيم فيها .

١٣ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : خرجت إلى أرض لي فقصّرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً . أقول : لعل المراد أنه قصر في الطريق ، وأنتم في منزله الذي استوطنه لما تقدّم ، أو سبب الاتمام قصداً لاقامة .

١٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عمران بن محمد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فاقم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتّم الصلاة أم أقصر ؟ فقال : قصر في الطريق وأنتم في الضيعة . أقول : هذا محمول على عدم الاستيطان والاتمام على التقيّة لمأمّر .

١٥ - وعنه ، عن علي بن إسحاق ، عن سعد ، عن موسى بن الخزرج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخرج إلى ضيعتي و من منزلي إليها اثني عشر فرسخاً ، أتّم الصلاة أم أقصر ؟ فقال : أتّم . أقول : هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق لمأمّر .

١٦ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعة على بريدتين أو ثلاثة وممرّه على ضياع بني عمّه أيقصر ويفطر أو يتّم و يصوم ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر . أقول : تقدّم وجهه .

١١٣٧٥ ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن

(١٢) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٢ .

(١٣) يب ج ١ ص ٣١٥ . (١٤ و ١٥) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦ .

(١٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦ ، أورده أيضاً في ١٩/٢ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٧ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر ؟ قال : يتم فيها .

١٩ - وبهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة . أقول : هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها ، وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمنه الاتمام على الاستيطان ستة أشهر أو الإقامة عشرة أيام لما يأتي إن شاء الله .

١٥ - باب أن المسافر إذا نوى عشرة أيام وجب عليه الاتمام في الصلاة والصيام ، واعتبرت المسافة فيما بعدها ، وإذا تردد في الإقامة وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً ثم يجب عليه الاتمام (التمام) ولو صلاة واحدة وحكم إقامة الخمسة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام

(١٨) قرب الاسناد ص ١٦٠ .

(١٩) قرب الاسناد ص ١٧٠ . راجع ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٥ / ١٥٠ .

الباب ١٥ - فيه ٢٠ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ . أخرجه عنه وعن المسائل في ج ٤ في ب ٨ من يصح منه الصوم ، وأخرجه أيضاً عن قرب الاسناد هناك إلا أنه قال : يترك شهر رمضان .

عشرة أيام صام وأنتم الصلاة ، قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها ، يتم أو يقصر ؟ قال : يتم .

١١٢٨٠ ٣ - وعنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأنتم ، وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا تم (بلغ) الشهر فأنتم الصلاة والصيام ، وإن قلت أرتحل غدوة . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيام فأنتم الصلاة الحديث

٥ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنط ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن شئت فانوا المقام عشراً وأنتم ، وإن لم تنوا المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأنتم الصلاة .

٦ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر ، وإن أراد المقام عشرة أيام أنتم الصلاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - يب

(٤) يب ج ١ ص ٣١٧ ، أورد تمامه في ١٧/٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢١ : أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ١٨/١ .

(٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦ .

٧ - و عنه ، عن إبراهيم ، عن البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة ، أقصر أو أتم ؟ فقال : إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله .

١١٢٨٥ ٨ - و عنه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن (الحسين) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ، فقال : لا بأس ما لم تنو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه الحديث .

٩ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عثمان (عيسى) عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتهم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فاذا تم لك شهر فأتهم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة . و رواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله مثله .

١٠ - و باسناده عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير الحديث .

(٧) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦ - المعاسن ص ٣٧١ .

(٨) يب ج ١ ص ٣١٥ - أورد تمامه في ١٤/١١ .

(٩) يب ج ١ ص ٣١٦ ، صا ج ١ ص ١٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٢١ - السرائر ص ٤٧٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٨٦ . أخرج تمامه في ٣/٢ .

- ١١ - وبإسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة ؟ قال : المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم .
- ١٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : سألت محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بأقامة عشرة أيام فليتم الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتيم ، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت : خمساً ، فقال : قد قلت ذلك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا جعلت فداك ؛ يكون أقل من خمسة أيام ، قال : لا . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم . أقول : حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة أو المدينة لما يأتي وجوز حمله على الاستحباب ، والأقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة .
- ١٣ ١١٢٩٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فعليه إتمام الصلاة وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول : اليوم أو غداً فليقتصر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة .
- ١٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنان عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت البلدة فقلت : اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتمت عشرة فأتتم .
- ١٥ - وفي رواية أخرى بهذا الإسناد فاستتمت شهر فأتتم . أقول : الرواية الأولى مخصوصة بمن نوى العشرة ، والثانية بمن لم ينو لما مضى ويأتي .
- ١٦ - وعنه ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن

(١١) بب ج ١ ص ٥٨٦ . أخرجه أيضاً في ٦/٦ .

(١٢) بب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٢١ .

(١٣) بب ج ١ ص ٤١٦ .

(١٤) بب ج ١ ص ٣١٦ . (١٥) صا ج ١ ص ١٢٠ .

(١٦) بب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١٢٠ .

محمد بن مسلم قال : سأله عن المسافر يقدم الأرض ، فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشرة فليتم ، وإن قال : اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهر فليتم ، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة ، وإن أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم . أقول : يأتي ما يدل على جواز الانتمام بمكة والمدينة من غير نية إقامة خمسة بل على استحباب الانتمام فيهما فلا إشكال هنا .

١٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأنتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غدٍ ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا أتم الشهر فأنتم الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرة ، قال : قصر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول : غداً أو بعد غدٍ فأفطر الشهر كله وأقصر؟ قال : نعم هذا (هما) واحد ، إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب نحوه .

١٨ - وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو وكان إذا أقام ببيلة عشرة أيام كان صائماً لا يفطر ، فإذا جن الليل بدأ بالصلاة قبل الإفطار . الحديث .

١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام كيف

(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - باب ج ١ ص ٣١٧ . أخرج ذيله أيضاً في ج ٤ في ١/٤ من يصح منه الصوم .

(١٨) عيون الأخبار ص ٣١٠ والحديث طويل تقدم بنصه في ١٣/٢٣ من أعداد الفرائض .

(١٩) قرب الإسناد ص ٩٩ .

يصلي إذا كان وحده ، أومع إمام فيتم أو يقصر؟ قال : يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية .

٢٠ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة عن عمه ، عن عباد ، عن أبيه (عمّه) عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن علي ، عن سويد بن غفلة ، عن علي بن محمد قال : إذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأنتم الصلاة ، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقل من عشرة فقصر ، وإن قدمت وأنت تقول : أسير غداً أو بعد غدٍ حتى تتم على شهر فأكمل الصلاة أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، و ينبغي أن يحمل الشهر هنا على ثلاثين يوماً لأنه مجمل وهذا مبين .

١٦ - باب أن التقصير سفرًا إنما هو في الرباعيات ، وتقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء . ورواه البرقي في (المحاسن) كما مر .

٢ - وعنه . عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث .

(٢٠) الإمامي ص ٢٢١ الصحيح كما في الإمامي : سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب و عن أبي بكر وعن علي عليه السلام وعن عبد الله بن عباس قال : كلهم إذا كنت أه وفي ذيله ولا تقصر في أقل من ثلاث . أورده في ١/١٧ .
تقدم ما يدل على ذلك وما ينافي في ب ١٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ ؛ راجع ١٥٤ و ٢٧٢ و ٣٣٠ و ٣٤٠ / ٢٥٠ .

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ١٣٧ ، رواه البرقي في المحاسن كما مر في ج ٢ في ٢١/٢ من أعداد الفرائض .
(٢) ب ج ١ ص ١٣٧ - ص ج ١ ص ١١١ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٣ / ٢١ من أعداد الفرائض .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وفي الأذان وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب والعشاء و الصبح وصلاة الليل في السفر في أعداد الفرائض .

١٧ - باب ان من أتم في السفر عامداً و جب عليه الاعادة في الوقت و بعده و من أتم ناسياً و جب عليه الاعادة في الوقت لا بعده ، و من أتم جهلاً أو نوى الإقامة وقصر جهلاً لم يعد ، و حكم من قصر المغرب جاهلاً

١١٣٠٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين . عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات ، قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير نحوه .

٣ - وعنه ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فإن تر كره رجل جاهلاً فليس عليه إعادة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١ وفي ١٤/١٢ و ١٣/ وفي ب ٢١ وفي ٣ و ٤/ ١٢ و ٢٣/ وب ٢٤ من أعداد الفرائض وفي ب ٥ و ٦ من الأذان ، وفي ب ١٨ من الجماعة ، وفي ب ١ من الخوف ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٢/١٢ و ٢٩/١ و ٢/٢ وفي ج ٢ في ٣ و ٥ و ٦/١١ من المواقيت .

الباب ١٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢١ - ب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨ - ص ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) ب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨ - ص ج ١ ص ١٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) ب ج ١ ص ٣١٧ - أورد صدره أيضاً في ١٥/٤ .

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرأت عليه آية التقصير وفُسِّرت له فصلت أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم .

٥ . ورواه العياشي في تفسيره بإسناده عنهما مثله ، وزاد : والصلاة في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فاتها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر ثلاث ركعات .

١١٣٠٥ ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر ، قال : أعد .

٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية ، قال : ليس عليها قضاء . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، وبإسناده عن ابن أبي عمير نحوه ، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين مثله . قال الشيخ : هذا خير شاذ لا عمل عليه لأن المغرب لا تقصير فيها ، فمن قصر كانت عليه الاعادة . أقول : قد تقدم ما يعارضه هنا وفي أعداد الصلوات وفي الخلل الواقع في الصلاة وغير ذلك ، ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الإنكاري يعني عليها القضاء ، وعلى عدم بلوغ المرأة ، وعلى أن المراد بالمغرب نوافلتها وغير ذلك .

(٥٤) يب ج ١ ص ٣١٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤١ تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٧١ أورد صدره في ٢٢/٢

(٦) يب ج ١ ص ١٣٧ .

(٧) يب ج ١ ص ٣١٨ و ٣٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - صا ج ١ ص ١١١ - تقدم ما يعارضه

عن العياشي في الباب وفي ١٦/٢ ههنا ، ويأتي في ١٢/٢٢ و ٢٩

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : والتقصير في ثمانية فرائض وهو بريدان ، وإذا قصرت أفطرت ، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته ، لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل : أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم .

١٨ = باب أن من عزم على إقامة عشرة و صلى تماماً ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الإقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج ، وإن رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقیم بها عشرة أيام وأتم الصلاة ثم بدالي بعد أن لا أقیم بها ، فما ترى لي أتم أم أقصر؟ قال : إن كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانوالمقام عشرة وأتم ، وإن لم تنوالمقام عشرة أقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة . ورواه الصدوق باسناده عن أبي ولاد مثله .

٢ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال : لما أنفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ

(٨) الخصال ج ٢ ص ١٥١ . راجع ج ٤ ب ٢٠ من يصح منه الصوم .

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ ، أورد ذيله أيضاً في ١٥٠

(٢) بب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

بمكة فأنيته فقصصت عليه القصة ، قال : ارجع إلى التقصير . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي . أقول: حملة الشيخ على أنه يرجع إلى التقصير إذا سافر لاقبله ، وجوز حملة على النوافل لا الفرائض ، وحملة الشهيد في الذكرى على أنه أتم بمكة قبل نية الإقامة بعد ها ذاهلا عنها لما يأتي من التخيير فيها بين القصر والاتمام ويمكن الحمل على قصد إقامة دون العشرة .

١٩ = باب أن المسافر إذا نزل على بعض أهله وجب

عليه التقصير مع اجتماع الشرائط

١١٣١٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة ، قال : يقصر الصلاة .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعة على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر ، أويتم ويصوم ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر . أقول : يأتي وجهه . ويحتمل أن يكون المراد لا يقصر ولا يفطر في ضيعة لا في الطريق ، و يحتمل التقية وهو الأقرب .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين عن فضل البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً ، قال : ما أحب أن يقصر الصلاة . أقول : هذا محمول على وجود المنزل الذي استوطنه ، أو على اختلال بعض شرائط القصر ، أو على استحباب نية الإقامة أو على التقية ، وقد حملة الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣١٦ - ص ج ١ ص ١١٧ .

(٢) يب ج ١ ص ٣١٤ - ص ج ١ ص ١١٦ ، تقدم الحديث في ١٦ ر ١٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٠ - ص ج ١ ص ١١٢ .

وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٠ = باب أنّ المسافر اذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة

وجوب عليه الاتّمام

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثمّ يبدوله في الإقامة و هو في الصلاة ، قال : يتمّ إذا بدت له الإقامة . محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ ابن يقطين مثله . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ ، عن أبيه مثله .

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدوله الإقامة وهو في صلاته أتمّ أم يقصر؟ قال : يتمّ إذا بدت له الإقامة . أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٢١ = باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فمسافر

أو بالعكس هل يجب عليه القصراً أم التمام

١١٣١٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم في (حديث) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس ، فقال : إذا خرجت فصلّ ركعتين . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى

تقدم ما ينافي ذلك في ب ٧ و ٤٨ راجع ب ١٤ .

الباب ٢٠ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - الفروع ج ١ ص ١٢١ - بب ج ١ ص ٣١٨ ؛ تقدم ذيله في ١٠٠١

(٢) بب ج ١ ص ٣١٨ .

تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في ب ١٥ .

الباب ٢١ - فيه ١٤ حديثاً وفي الفهرست ١٣ حديثاً والظاهر أنه عد روايتي

السرائر واحداً وفي المصدر هو واحد .

(١) بب ج ١ ص ١٣٧ و ٣١٨ و ٤١٧ - الفروع ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢

تقدم صدره في ٦٠١ .

عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، ثم قال : وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعنه ، عن صفوان و محمد بن سنان جميعاً عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي ، فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ، فقال : فصل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن جابر مثله .

٣ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم وهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها قال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك .

٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها ، قال : يصلّيها أربعا وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال : يصلّي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا . وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد والحسين

(٢) يب ج ١ ص ١٣٧ و ٣٠١ و ٣١٧ - ص ج ١ ص ١٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) يب ج ١ ص ١٣٧ و ٣٠١ و ٣١٨ ، أورده أيضا في ٦٣ من القضاء .

(٤) يب ج ١ ص ٣٠١ ؛ تقدم أيضا في حديث في ٧٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٣١٧ - ص ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

ابن سعيد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم مثله .
ورواه الصدوق باسناده عن حريز ، عن محمد بن مسلم مثله .

٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقتصر أقول : لا يبعد في هذا الحديث والذي قبله أن يكون المراد بالانتمام الصلاة في المنزل وبالقصر الصلاة في السفر .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، ورواه الصدوق باسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام (عن أبي عبدالله عليه السلام) في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقتصر .

٩ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر ، وإن شاء أتم والانتمام أحب إلي . أقول : يحتمل أن يكون المراد إن شاء صلى في السفر قصر ، وإن شاء صبر حتى يدخل أهله وصلى تماماً ، ذكره العلامة في المنتهى ، وحمل الحديث عليه ، ويحتمل الحمل على التقية .

١٠ - وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن

(٦) يب ج ١ ص ٣١٧ - ص ج ١ ص ١٢٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٣١٧ - ص ج ١ ص ١٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٠١ .

(٩) يب ج ١ ص ٣١٧ - ص ج ١ ص ١٢٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣١٧ و ٣٠١ - ص ج ١ ص ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ١٢١ .

بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال، قلت: لبنيك، قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج. أقول: ليس فيه أنهما صلياً بعد الخروج، ويحتمل كونهما صلياً في المدينة. تجد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن مثله.

١١٣٢٥ - ١١ - و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة، قال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً. أقول: هذا أيضاً يحتمل أن يراد به الأمر بالصلاة في أول الوقت.

١٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتهم، فإذا (خرج) خرجت بعد الزوال قصر العصر. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله.

١٣ - محمد بن إدريس في آخر (السيرات) نقلاً عن كتاب جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل أهله، قال: يصلي أربع ركعات.

١٤ - وعنه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال: يصلي أربع ركعات في سفره، وقال: إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره. أقول: حمل الشيخ و الصدوق ما تضمنه القصر لمن قدم بعد دخول

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ١٣٧.

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٧ و ٣٠١ - صا ج ١ ص ١٢١

(١٣ و ١٤) السراير ص ٤٦٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٣١ من اعداد الفرائض.

الوقت على خوف الفوت ، و حكم الشيخ في موضع آخر بالتخير و استحباب الانمام
وفيما مرّ ما يدفع الوجهين ، ولا يخفى قوّة مادلّ على اعتبار وقت الأداء و رجحانه في
الدلالة والسند والكثرة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الصلوات .

٢٢ = باب أنّ القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الآ في المواضع الأربعة ، و حكم ما يفوت سفراً ثم يقضى حضراً و بالعكس ، و اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت
له : صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم . الحديث . و رواه
الشيخ كما مرّ .

١١٣٣٠ ٢ - وبأسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما قالَا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام
ما تقول : في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول :
« وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في
السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالَا : قلنا له : قال الله عزّ وجلّ : « و ليس
عليكم جناح » ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال : أو ليس قد قال الله عزّ
وجلّ في الصفا والمروة : « فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »
الأنثرون أنّ الطواف بهما واجب مفروض ، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه
نبيه ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه الحديث
٣ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء ،

الباب ٢٢ فيه ١٣ حديثاً :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ١٨١ من صلاة الخوف .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤١ ، أورد ذيله في ١٧٢٤ . ورواه العياشي أيضاً في تفسيره ٢٧١ : ١
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - المقنع ص ١٠ .

يعني متعمداً . ورواه في (المقنع) مراسلاً وأسقط قوله : يعني متعمداً .

٤ . قال : وقال الصادق عليه السلام : المتمم في السفر كالمقصر في الحضر .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة ، وإننا لنعرف أبناءهم وأبناءهم إلى يومنا هذا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مراسلاً . وبإسناده عن حريز مثله .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان ابن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب ، ورواه في (المقنع) مراسلاً ولم يزد على ما ذكر .

١١٣٣٥ ٧ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالتقصير و الإفطار ، أيسر أحلكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه ؟

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منه بريء .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٨ (كراهية الصوم في السفر) يب ج ١ ص ٤١٣ (حكم المسافر والمرضى في الصيام - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ و ٥٠ (وجوب التقصير في الصوم) أخرجه أيضاً في ج ٤ في ١٣٣ من يصح منه الصوم .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ - المقنع ص ١٠ ، أخرجه بنماه في ج ٤ في ٦ ر ١ من يصح منه الصوم .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٧ : أخرجه أيضاً في ج ٤ في ١٣٤ من يصح منه الصوم .

(٨) يب ج ١ ص ٤١٤ - عقاب الاعمال ص ٤٤ . في العقاب : أربع ركعات متعمداً

و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله .

٩- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) بإسناد تقدم في إقامة العشرة عن سويد بن غفلة ، عن عليّ وأبي بكر وعمر وابن عباس أنهم قالوا : إذا سافرت في رمضان فصم إن شئت . أقول : فتوى عليّ عليه السلام هنا محمول على التقية ، أو على عدم بلوغ المسافرين ، أو نحو ذلك .

١٠- محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناد تقدم في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : سئل محمد بن عليّ عليه السلام عن الصلاة في السفر فذكر أن آباءه كان يقصّر الصلاة في السفر .

١١- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله أهدى إلى وإلى أمّتي هديّة لم يهدّها إلى أحدٍ من الأمم كرامة من الله لنا ، قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : الإفطار في السفر ، والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته .

١١٣٤٠- ١٢- وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : وإنما قصّرت الصلاة في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات ، والسبع إنما زيدت فيها بعد ، فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره و تعبته و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و وضعه وإقامته ، لئلا يشتغل عما لا بدّ له منه من معيشته رحمةً من الله و تعطفاً عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم يقصّر لأنّها صلاة مقصورة في الأصل .

(٩) الامالي ٢٢١ . (١٠) عيون الاخبار ص ٢٠٩ .

(١١) الخصال ج ١ ص ١٠ ، أخرجه عن العلل في ج ٤ في ١٢١١ ممن يصح منه الصوم

(١٢) علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الاخبار ص ٢٥٨ .

١٣- وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا وأفطروا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات وغيرها ، و يأتي ما يدلّ عليه في الصوم وغيره ، و تقدّم ما يدلّ على بقیة الأحكام في الجماعة و في القضاء .

٢٣- باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلی قصر أثم رجع عنه ، و حكم صلاة المسافرين راكباً و ماشياً و أوقات صلاته و أعدادها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاتها ركعتين ؟ قال : تمتّ صلاته ولا يعيد . محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى عن زرارة نحوه ، و باسناده عن سعد بن عبد الله ؛ عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن الحسين بن موسى مثله .

٢- وقد تقدّم في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إن كان

(١٣) ثواب الأعمال ص ٢٠ .

تقدم ما يدل على بعض الأحكام في ب ٦ من القضاء وفي ب ١٨ من الجماعة ، وهنا في ١١٢١ و ١٢٢ و ٢١٢ ، راجع ما يأتي في ج ٤ في ١٤١١ ممن يصح منه الصوم .

الباب ٢٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - ب ج ١ ص ٣١٩ و ٤١٦ - ص ج ١ ص ١١٥ ، في الموضع الثاني : فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة .

(٢) تقدم في ٤ ر ٢ تمامه .

قصّر ثم رجع عن نيّته أعاد الصلاة . أقول : حملته الشيخ على بقاء الوقت ، والأقرب حملة على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره ، وقد تقدّم ما يدلّ على بقیة الأحكام في أماكنها .

٢٤. باب استحباب الاثنيان بالتسبيحات الأربع عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيديّ، عن سليمان بن حفص المروزيّ قال: قال الفقيه العسكريّ عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصر فيها : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاثين مرّة لتمام الصلاة .

١١٣٣٥ ٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرضا عليه السلام أنه صحبه في سفر فكان يقول في دبر (بعد) كلّ صلاة يقصرها : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاثين مرّة ، ويقول : هذا تمام الصلاة . أقول : وتقدّم في التعقيب ما يدلّ على استحباب الاثنيان بالتسبيحات الأربع بعد كلّ صلاة ثلاثين مرّة أو أربعين مرّة فيتم أكّد الاستحباب في المقصورة، ويحتمل عدم التداخل .

تقدم ما يدلّ على حكم صلاة المسافر ذاكباً في ج ٢ في ب ١٤ من القبلة وذيله ، وعلى أعداد صلاته في ب ٢١ من أعداد الفرائض وذيله ، وعلى وقت صلاته في ب ٦ من المواقيت وذيله .

الباب ٢٤ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ من ٣١٩ . (٢) عيون الأخبار ص ٣١٠ .

٢٥- باب تخير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الإقامة بين القصر والاتمام ، واستحباب اختيار الاتمام .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ ابن النعمان ، عن أبي عبد الله البرقيّ ، عن عليّ بن مهزيار وأبي عليّ بن راشد جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن حرم الله ، وحرم رسوله ﷺ ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام ، وحرم الحسين بن عليّ عليه السلام . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن عليّ ابن النعمان ، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن العياشي ، عن عليّ بن محمد بن أحمد عن الحسن بن عليّ بن النعمان مثله .

٢- وبأسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ، ويقول : إنّ الاتمام فيهما من الأمر المذخور . ورواه الكلينيّ ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان مثله .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه ، قال : فليقتصر الصلاة مادام محرماً . أقول : حمّله الشيخ على الجواز .

الباب ٢٥ - فيه ٣٤ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٠ (زيادات الحج) صا ج ١ ص ١٧٢ من الجزء الثاني . الخصال ج ١ ص ١٢٠ - المزار ص ٢٤٩ قال الصدوق يعني أن ينوي الإنسان في حرّمهم عليهم السلام مقام عشرة أيام ويتم ، ولا ينوي مقام دون عشرة أيام فيقصر ، وليس ما يقوله غير أهل الاستبصار بشيء . انه يتم في هذه المواضع على كل حال .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٨ - الفروع ج ١ ص ٣٠٨ (باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب الحج) صا ج ١ ص ١٦٩ ، باب اتمام الصلاة في الحرمين .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

٤- وعن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ومنها أن يأمر بقصر الصلاة بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يقصر ما لم ينو عشرة أيام ، ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا ، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا إلي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام ، فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ، فكتب إلي عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا ، فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة الحديث . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار نحوه .

١١٣٥٠ ٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ، فقال : أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حسين اللؤلؤي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس ؟ قال : لا ، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٩ - الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - صا ج ١ ص ١٧١ في التهذيبين : فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة و هو صلاة واحدة ، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام . وفي ذيله : و منى ؛ اذا توجهت من منى فقصر الصلاة ، فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فأتتم الصلاة تلك الثلاثة أيام ، وقال باصبعه : ثلاثاً .

(٥) يب ج ١ ص ٥٦٨ - صا ج ١ ص ١٧٠ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٦٩ - صا ج ١ ص ١٧١ .

٧- و باسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : إذا دخلت مكة فأتهم يوم تدخل .

٨- و عنه ، عن صفوان ، عن عمر بن رباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اقدم مكة أتم أو أقصر ؟ قال : أتم .

٩- و بهذا الاسناد مثله وزاد : قلت و أمر على المدينة فاتم الصلاة أو أقصر . قال : أتم .

١٠- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء أتم ومن شاء قصر .

١١- و باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن حماد بن عديس ، عن عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصر في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : إن قصرت فلك ، وإن أتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير . و باسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمران مثله .

١٢- و باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي

(٧) يب ج ١ ص ٥٦٨ - ص ج ١ ص ١٧٠ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٦٨ ص ج ١ ص ١٦٩ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٧٠ ص ج ١ ص ١٧١ .

(١١) يب ج ١ ص ٥٧٠ و ٥٨٢ - ص ج ١ ص ١٧١ . ورواه ابن قولويه أيضاً في المزار ص ٢٥٠ باسناده عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي زاهر ، عن محمد بن الحسين الزيات عن حسين بن عمران ؛ عن عمران .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ - ص ج ١ ص ١٧٢ - الفروع ج ١ ص ٣٢٦ (فضل الصلاة في الحرمين من كتاب المزار) المزار ص ٢٤٨ في التهذيب ؛ عن أبيه ومحمد بن الحسين (الحسن) وفي الاستبصار ؛ ومحمد بن الحسن . وزاد في المزار : حدثني محمد بن يعقوب ؛ عن جماعة مشايخه عن سهل بن زياد باسناده مثله سواء راجعه .

شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين ؟ قال : نعم زر الطيب وأتم الصلاة عنده ، قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير قال : إنما يفعل ذلك الضعفة . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

١٣- وعنه ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد يعني مالك ، عن محمد بن حمدان عن زياد القندي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى ، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام . ورواه ابن قولويه في (المزار) وكذا الذي قبله . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القندي ، عن الحسين بن علي بن سفيان ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن حمدان المدائني ، عن زياد القندي .

١٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين رحمهم الله تعالى ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد إلا أنه ترك ذكر محمد بن سنان . ورواه الشيخ في (المصباح) عن إسماعيل بن جابر والذي قبله عن زياد القندي مثله .

١٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إبراهيم الحنظلي قال : استأمرت أبا جعفر في الإتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فأنوعشرة أيام وأتم الصلاة ، قلت : إنني أقدم مكة

(١٣) يب ج ١ ص ٥٧٠ ، السند الثاني هكذا : محمد بن أحمد بن داود ؛ عن أبي عبد الله الحسين ابن علي بن سفيان - صا ج ١ ص ١٧٢ ، المزار ص ٢٥٠ - المصباح ص ٥٠٩ .

(١٤) يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ - الفروع ج ١ ص ٣٢٦ - المزار ص ٢٤٩ المصباح ص ٥٠٩ .

(١٥) يب ج ١ ص ٥٦٩ - صا ج ١ ص ١٧٠ .

قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة (أيام) قال : انومقام عشرة أيام و أتمّ الصلاة .
أقول : هذا موافق لما مضى فإن النية مع علم عدم الإقامة غير معتبرة ، وقد حكم الشيخ
باعتبارها هنا خاصة ، ولا يخفى أن تحتم الإتمام مع نية الإقامة المعتبرة و ترجيحه
مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية ، بل ولا ترجيح الإتمام حينئذ ، و ارتكاب
الحمل البعيد الذي لا ضرورة إليه غير جائز ، كيف و القرائن و النصريحات
كما ترى ينافيه .

١٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم
عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة
نتمّ أو نقصر ؟ قال : إن قصّرت فذلك ، وإن أتممت فهو خير تزدد .

١٧- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين ، فقال : أتمّها ولو صلاة
واحدة . وروى الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن علي بن النعمان بن عيسى
مثله إلا أنه قال : عن إتمام الصلاة في الحرمين مكة و المدينة ، فقال : أتمّ الصلاة
ولو صلاة واحدة .

١٨- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبه قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة
في الحرمين فكتب إليّ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر
فيهما و أتمّ .

١٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن

(١٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧١ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٦٨ - صا ج ١ ص ١٦٩ - قرب الاسناد :
ص ١٢٣ في القرب : الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى .

(١٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٦٨ - صا ج ١ ص ١٦٩ .

(١٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧١ .

علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتم وليس بواجب إلا أنني أحب لك ما أحب لنفسي .

١١٣٦٥ ٢٠- وبه الاسناد عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من الأمر المذخور الاتمام في الحرمين .

٢١- وعن يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أحب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٢٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن الحسين ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد (و) عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، وعند قبر الحسين عليه السلام

٢٣- وعن علي بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام . ورواه الشيخ في (المصباح) عن حذيفة ابن منصور مثله .

٢٤- ثم قال : وفي خبر آخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام .

-
- (٢٠) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص
 (٢١) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ ، والحديث في الكافي معلق على ما قبله وهو : علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن اسماعيل بن مراد ؛ عن يونس .
 (٢٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، فيه عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين . ورواه ابن قولويه في الزاد ص ٢٤٩ بإسناده عن أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد .
 (٢٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ - المصباح ص ٥٠٩ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ فيها : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه ابن قولويه في الزاد ص ٢٥٠ بإسناده عن محمد ابن يعقوب وجماعة مشايخه ؛ عن محمد بن يحيى المطار ، عن محمد بن الحسين .
 (٢٤) مصباح المنهج ص ٥٠٩ .

١١٣٧٠ ٢٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق ابن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٢٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : مكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام .

٢٧- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال : نعم ، قلت : روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم : أتمموا بالمدينة لخمس ، فقال : إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلماذا قلته . أقول : المراد المساواة في بعض الأحكام لما مضى ويأتي ومن جعلتها تحت إتمام باقامة العشرة لادونها ، والحكم بتحتيمه لخمس للتقية فلا ينافي التخيير على أن المراد بأحد أفراد الواجب المختار لمصلحة أو رفع مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها وهو واضح .

٢٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أم أتم ؟ فكتب عليه السلام إلى : أي ذلك فعلت فلا بأس ، قال : فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلا أنه قال في الصلاة قصر .

(٢٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ - ب ج ١ ص ٥٧٠ - ص ج ١ ص ١٧٢ ، الصحيح إسحاق بن

جيرير كما في المصادر .

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

(٢٧) علل الشرايع ص ١٥٦ .

(٢٨) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

٢٩- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر .

١١٣٧٥ ٣٠- وعن علي بن حاتم ، عن محمد بن عبد الله الأسدي ، عن القاسم بن الربيع ، عن عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن مرزوق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام ، قال : أتم الصلاة فيهن .

٣١- و عن الحسين بن أحمد بن المغيرة ، عن أحمد بن إدريس بن أحمد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو ، عن قائد الحنطاط عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألت عن الصلاة في الحرمين ، فقال : أتم و لو مرت به ماراً .

٣٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام ، فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه ، و رواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه .

أقول : المراد بأحد فردي الواجب المنخير لا ينافي التخيير المصرح به و لا ترجيح الفرد الآخر .

(٢٩) المزار ص ٢٤٩ ، قال ابن قولويه : وزاده الحسين بن أحمد بن المغيرة عقب هذا الحديث في هذا الباب بما أخبره به حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي بإجازته بغطه باحتيازه للحج عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشي . ثم ذكر الحديث الاول .

(٣٠) المزار ص ٢٥٠ ، فيه : في الحرمين وفي الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام .

(٣١) المزار : ص ٢٥٠ .

(٣٢) بب ج ١ ص ٥٦٩ - ص ١ ج ١ ص ٢٧٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ - عيون الاخبار ص ١٩٠

٣٣- وعنه ، عن علي بن حديد قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر ، وبعضهم يتم ، وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام ، و ذكرت عبدالله بن جندب أنه كان يتم ، فقال رحمه الله ابن جندب ، ثم قال لي : لا يكون الاتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام وصل النوافل ماشئت ، قال ابن حديد : وكان محبتي أن تأمرني بالاتمام . أقول : المراد لا يكون الاتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحم على ابن جندب قاله الشيخ وغيره .

٣٤- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام ، فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام . أقول : قد تقدم ما ينافي حمل هذه الأحاديث على التقيّة وأنهم لم يأمرهم بذلك لأجل الناس بل ينبغي حمل ما ينافي التخيير على التقيّة إذ لم يقل به أحد من العامة في المواضع الأربعة بل قال بعضهم : بتعين القصر مطلقاً ، وقال آخرون منهم : بالتخيير مطلقاً ، ويؤيده قولهم : إنّه من مخزون علم الله وقولهم : واستترنا عن الناس ، و وجه هذا أنه أمرهم بالاتمام الذي هو أفضل من فردي الواجب المخير ، و لم يرخص لهم في الفرد الآخر لأجل دفع المفسدة ، ثم نص هنا على أن التمام لا يجب عيناً إلا مع نية إقامة عشرة فلا منافاة على أن القول بالتخيير وترجيح الاتمام مذهب جميع الامامية أو أكثرهم و خلافه شاذ نادر . ثم إن ماتضن ذكر المساجد الأربعة لا يدل على التخصيص لورود أكثر الأحاديث بعموم البلدان المذكورة ذكر ذلك الشيخ وجماعة .

(٣٣ و ٣٤) بب ج ١ ص ٥٦٩ - صا ج ١ ص ١٧٠ .

وفى المزار ص ٢٤٨ : حدثني أبي ، عن سعد بن عبدالله قال : سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد : مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الاربعة والذي روى فيها

فقال : أنا أقصر ، وكان صفوان يقصر ، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/١٦ ؛ ويأتي ما ينفيه في ب ٢٦ . راجع ج ٥ في ١١/٥ من المزار .

٢٦ - باب استحباب تطويع المسافر وغيره في الأماكن الأربعة وفي سائر المشاهد ليلاً ونهاراً ، وكثرة الصلاة بها وإن قصر في الفريضة

١١٣٨٠ ١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال : ما أحب لك تركه قلت : وما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصر ؟ قال : صل في المسجد الحرام ماشياً تطوعاً ، وفي مسجد الرسول ماشياً تطوعاً ، وعند قبر الحسين عليه السلام فاني أحب ذلك ، قال : وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين تطوعاً ونحن نقصر ، فقال : نعم ما قدرت عليه .

٢- وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي ، عن ابن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر ، فقال تطوع عنده وأنت مقصر ماشياً ، وفي المسجد الحرام ، وفي مسجد الرسول ، وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله فإنه خير . وعن علي بن الحسين ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام مثله . و عن أبيه ، عن سعد الخشاب ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله .

٣- وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن

الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث :

(١) المزار ص ٢٤٦ . وفي ص ٢٤٨ بالاسناد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحرمين في الصلاة ونحن نقصر قال : نعم تطوع ما قدرت عليه .
(٢ و ٣) المزار ص ٢٤٧ .

عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الحائر ، قال : ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل . أقول : هذا مخصوص بنوافل الظهرين لمن اختار القصر .

٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين والتطوع فيهن بالصلاة ونحن مقصرون قال : نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير .

٥- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ، أنتفل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وأنا أقصر ؟ قال : نعم ما قدرت عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الزيارات .

٢٧- باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط

١١٣٨٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين الحديث .

١١٣٨٦- ٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل كيف يصلي وأصحابه بمنى أيقصر أم يتم ؟ قال : إن كان من أهل مكة أتم ، وإن كان مسافراً قصر على كل

(٤) الزار ص ٢٤٧- ، فيه : صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار : عن أبي الحسن عليه السلام

(٥) الزار ص ٢٤٧ .

تقدم ما يدل على ذلك هنا في ٢٥/٣٣ وفي كثير من أبواب المساجد . ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في كثير من أبواب الزيارات .

الباب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، أخرجه بشامه في ٤/٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٩ .

حال مع الامام وغيره . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً .
 ١١٣٨٧ ٣- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (في حديث)
 قال : إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت
 إلى منى فأتتم الصلاة تلك الثلاثة أيام . أقول : وجهه عدم بلوغ السفر المسافة
 أو التقية .

٢٨- باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط

١١٣٨٨ ١- الحسن بن محمد الطوسي في (الأُمالي) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن
 ابن عقدة ، عن عباد ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن
 سويد بن غفلة ، عن عليّ عليه السلام قال : سألت عن صاحب السفينة أيقصر الصلاة كلها؟ قال :
 نعم إذا كانت (كنت) في سفر معين ، وقال : إذا صليت في السفينة فأنبت الصلاة إلى
 القبلة ، فإذا استدارت فأنبت حيث أوجبت . أقول : ويدلّ على ذلك عموم أحاديث
 القصر وإطلاقها ، وخصوص حديث الرجوع عن السفر كما مرّ ، وتخصيص الملاح بالتمام
 دون كلّ مسافر في البحر وغير ذلك والله أعلم .

٢٩- باب وجوب القصر على من خرج إلى السفر مكرها

١١٣٨٩ ١- محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم ،
 عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن رجاء بن أبي الضحّاك قال : بعثني المأمون
 في أشخاص عليّ بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو إلى أن قال : وكان يصلي

(٣) بب

الباب ٢٨ - فيه حديث

(١) الامالي ص ٢٢١ ، فيه : إذا كنت في سفر معين ، و ان سافرت في رمضان فسم ان شئت
 وكلهم قال : اذا صليت في السفينة اه . تقدم صدره في ١٥/٢٠ وأوعزنا هناك الى اسناده الصحيح
 . و تقدم ذيله في ج ٢ في ٩/١١ من المواقيت . تقدم ما يدل على ذلك بمومه و اطلاقه في
 أحاديث القصر .

الباب ٢٩ - فيه حديث

(١) عيون الاخبار ص ٣١٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٢١/٨ من أعداد الفرائض .

في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصلّيها ثلاثاً ، ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر ، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً إلى أن قال : وكان عليه السلام لا يصوم في السفر شيئاً . أقول : و يدلّ على ذلك عموم أحاديث القصر وإطلاقها ، وقد روى الصدوق وغيره أحاديث في أن الرضا عليه السلام خرج من المدينة إلى مرو مكرها والله تعالى أعلم .

تم الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة بتوفيق الله سبحانه ويتلوه في الجزء الثالث ان شاء الله وتقدّس كتاب الزكاة والحمد لله على اكماله ، والصلاة والسلام على محمد وآله •

تم كلام المصنف رحمة الله عليه

وتمّ تصحيح هذه النسخة النفيسة بهذه الصورة البهية بيد العبد (الميد ابراهيم الميانجي) في اليوم الخامس من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٨ وبتمام هذا الجزء تم المجلد الاول من الطبعات السابقة والحمد لله اولا وآخراً

تقدم ما يدل على ذلك بإطلاقه وعمومه في أحاديث القصر .

قلت : الى هنا تنتهي أبواب صلاة السفر وهو آخر المجلد الثالث على تجزئتنا وآخر الجزء الثاني حسب تجزئة المصنف ، ويتلوه ان شاء الله المجلد الرابع وأوله كتاب الزكاة ، وكان الفراغ من التصحيح والتعليق والتهديب في ١١ من ذي الحجة الحرام من سنة ١٣٧٧ من الهجرة على مهاجرها آلاف التحية والثناء و راجعته ثانياً واضفت الى التعليقات ما لاغنى عنه وكان ذلك في جمادى الاولى سنة ١٣٨٥ . والحمد لله اولا وآخراً و نرجو منه التوفيق والتسديد

قم المشرقة : خادم العلم و الشريعة عبدالرحيم الرباني الشيرازي

عفى عنه وعن والديه